دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشـر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

التاريخ : ٢٧ شعبـــان ١٤٣٦ هـ

الموافـق : ١٠ يونيـــو ٢٠١٥ م

التقرير التاسع والعشرون

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطاء صفة الإستعجال
١٥/٦/١١

السيد / رئيس مجلس الأمـة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير التاسع والعشرين** للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن:

١- مشروع قانون بشأن المناقصات العامة، المقدم من الحكومة.

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

٣- الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين رقم (٥٦ مكرراً) و(٦٥ مكرراً أ) للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

٤- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

٥- الاقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية.

٦- الاقتراح بقانون بشأن المناقصات العامة .

٧- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

علما بأن اللجنة حددت هذا القانون من ضمن أولوياتها ، وكذلك طلبت لجنة الأولويات الاستعجال في إنجاز القانون وإدراجه ضمن أولويات الجلسات القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـــس اللجنة

فيصـــل نهـــد الشايـع

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ٢٢ شعبان ١٤٣٦هـ
الموافق : ١٠ يونيو ٢٠١٥م

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير التاسع والعشرون
للجنة الشئون المالية والاقتصادية

عن :

- **مشروع قانون بشأن المناقصات العامة، المقدم من الحكومة.** (المحال بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣م)

١- **الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل** (المحال برسالة من اللجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧م)

٢- **الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين رقم (٥٦ مكرراً) و (٦٥ مكرراً أ) للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل.** (المحال برسالة من اللجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧م)

٣- **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل** (المحال برسالة من اللجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧م)

٤- **الاقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.** (المحال بتاريخ٢٠١٤/١١/٢م)

٥- **الاقتراح بقانون بشأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو/ أحمد حاجي لاري.** (المحال بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢م)

٦- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو/ محمد ناصر الجبري** (المحال بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣م)

سبق وأن أحيل إلى اللجنة – في المجلس التشريعي الثالث عشر– مشروع القانون المقدم من الحكومة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣م، كما أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين (المشار إليها أعلاه) بتواريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

www.kna.kw

علما بأنه حدد هذا القانون من ضمن أولويات اللجنة في بداية الفصل التشريعي ، كما أن لجنة الأولويات وجهت أكثر من رسالة تستعجل اللجنة في انجاز قانون المناقصات وإدراجه ضمن أولويات الجلسات القادمة.

اطلعت اللجنة على **مشروع القانون** المقدم من الحكومة وتبين لها أنه يهدف إلى تقديم قانون جديد للمناقصات العامة يستبدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة وذلك نظراً لمرور وقت طويل على صدوره، ومراعاةً لما كشف عنه واقع التطبيق العملي من مثالب، وكذلك ليواكب المتغيرات والتطورات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد، وكذلك انتهاج الدولة لسياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي أدت إلى إصدار قوانين تنظم هذا الاستثمار وكذلك الأحكام المستحدثة في شأن ضريبة الدخل وقوانين دعم العمالة الوطنية وتشريعات أخرى. كما يسعى مشروع القانون إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر على أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب مرونة تتيح للجهات الادارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقاً للمصلحة العامة، ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد أن ذلك لن يستخدم وسيلة للإفلات من الضمانات المنصوص عليها في مشروع القانون.

بينما جاء **الاقتراح الأول** معدلاً للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة حيث أوضحت مذكرته الإيضاحية أن القانون الحالي حظر في مادته الثانية على الوزارات والإدارات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو تكلف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية. وأجاز في مادته الثالثة للجهات الحكومية أن تستقل باستيراد أصنافٍ أو التكليف بإجراء أعمال بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار، لذا يهـــدف الاقتراح

بقانون في تعديله للمادة الثالثة من القانون الحالي إلى تعديل قيمة العقد بحيث لا تزيد قيمة العقد على سبعين ألف دينار كويتي ذلك أن قيمة تلك الأعمال والأصناف قد زادت أضعاف القيمة المقررة الحالية وذلك لمرور فترة طويلة على صدور القانون الحالي.

ويسعى **الاقتراح الثاني** إلى إضافة مادتين جديدتين برقمي (٦٥ مكرراً، ٦٥ مكرراً أ) للقانون الحالي بهدف استثناء وزارة الإعلام والمجلس الوطني للثقافة والآداب من أحكام قانون المناقصات فيما يتعلق بمشتريات وعقود محددة في نص الاقتراح بقانون وذلك لما تواجهه وزارة الإعلام والمجلس الوطني من البيروقراطية الواردة في أحكام قانون المناقصات الحالي والتي تمنع من شراء على سبيل المثال برامج الأخبار أو تغطية الأحداث ما لم تعرض العقود على لجنة المناقصات المركزية والانتظار لمدة طويلة حتى تتم الموافقة.

ويضيف **الاقتراح الثالث** مادة جديدة برقم ٦٤ مكرراً للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة وهدف النص إلى ضمان عدم تقاعس الجهة المتعاقدة عن تسليم المستحقات المالية للطرف الآخر في عقود التوريد أو عقود المقاولات مما يضمن سرعة انجاز العمل أو الأعمال موضوع العقد المبرم بين الطرفين حيث أن تأخير الدفعات النقدية تتسبب في الإضرار الفادح بالمقاولين والمتعهدين وقد تتسبب في تأخير دفع الرواتب للعاملين.

كما اطلعت اللجنة على **الاقتراح الرابع** والذي يهدف إلى إنشاء قانون جديد لحماية المنتجات الوطنية حماية لها من المنافسة والمزاحمة غير المشروعة سواء من المنتجات غير الكويتية أو من المقاولين من الخارج، عن طريق وضع تشريعات واضحة تلزم المكاتب الهندسية عند إعداد المشاريع بالالتزام قدر الإمكان باستخدام المنتجات المحلية. وقد رأت اللجنة أنه من الأنسب ضم الاقتراح بقانون إلى جانب الاقتراحات بقوانين في شأن المناقصات العامة وذلك لورود نصوص خاصة تنظم حماية المنتجات الوطنية في قانون المناقصات العامة.

ويهدف **الاقتراح الخامس** إلى تقديم مقترح شامل للمناقصات العامة يقوم على عدة أسس ومعايير منطلقاً من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ بحكم أنه الإطار المجرب لمبدأ المناقصات العامة على أرض الواقع.

كما يهدف **الاقتراح السادس** في مادته الأولى إلى تعديل المادتين (الثالثة، والخامسة) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة. ويقضي التعديل على المادة الثالثة بتنظيم حالات الشراء النمطية المتكررة دورياً لسد احتياجات العمل، وتعديل قيمة عقود الشراء بحيث لا تزيد قيمته على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي. وكذلك يسعى التعديل على المادة الخامسة إلى تنظيم الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم بعطاء للمناقصة العامة أو المحدودة وفي حالات الممارسة والتعاقد المباشر.

التسلسل التاريخي لدراسة المشروع :

أولا : الفصل التشريعي الرابع عشر (المبطل الأول والثاني)

سبق وأن درست لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الفصول التشريعية المشار إليها أعلاه مشروع القانون المقدم من الحكومة والاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء آنذاك - واستمعت اللجنة في ذلك الوقت إلى آراء جميع المختصين والجهات ذات العلاقة وهم كل من: (لجنـــة المناقصات المركزية، وزارة المالية (إدارة نظم الشراء) ، وبنك الكويت المركزي، وزارة الأشغال العامة، وزارة الكهرباء والماء، وزارة الدفاع، وزارة النفط، وزارة التجارة والصناعة، المؤسسة العامة للرعاية السكنية، ديوان المحاسبة، هيئة أسواق المال، غرفة تجارة وصناعة الكويت، الجمعية الاقتصادية الكويتية، مركز الجمان للاستشارات الاقتصادية، اتحاد المكاتب الهندسية، دور الاستشارية الكويتية، اتحاد الصناعات الكويتية، ممثلين عن البنك الدولي).

وعليه قام رئيس اللجنة في ذلك الوقت السيد / مرزوق علي الغانم بتشكيل فريق للعمل مكون من مكتب اللجنة وممثلين للجنة المناقصات المركزية ووزارة المالية لدراسة القانون في ضوء جميع الآراء المطروحة في اجتماعات اللجنة، حيث وضع الفريق المشكل خطوط عريضة للدراسة وذلك على النحو التالي:-

www.kna.kw

١. دراسة مشروع القانون والاقتراحات بقوانين السابقة.

٢. دراسة آراء جميع الجهات السابقة المقدمة للجنة بما فيهم تقييم البنك الدولي لنظام المناقصات الحالي.

٣. دراسة تقرير وزارة المالية بشأن المشتريات الوطنية لدولة الكويت.

٤. الاطلاع على مسودة قانون الشراء العام الذي ساهم في وضعه وصياغته البنك الدولي مع وزارة المالية.

٥. دراسة ملاحظات ديوان المحاسبة التي قدمها للجنة على ضوء دراسته لجميع المناقصات التي تعرض عليه .

٦. الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في شأن قوانين المناقصات (للمملكة المغربية ، جمهورية مصر العربية ، إمارة دبي) للقانون التركي والقانوني الفلسطيني .

وعليه انتهى فريق العمل بصياغة مسودة لمشروع القانون تم رفعها للجنة والتي لم تتمكن من اكمال دراستها للقانون ورفع تقرير بشأنه للمجلس، وذلك بسبب صدور حكم المحكمة الدستورية في ذلك الوقت بإبطال المجلس .

ثانيا : الفصل التشريعي الرابع عشر الحالي

استكملت اللجنة في الفصل التشريعي الحالي دراستها للقانون على ضوء ما انتهت إليه اللجنة في الفصول التشريعية السابقة حيث وضعت خطتها لدراسة هذا القانون على النحو التالي :

(١) استطلاع آراء جميع الجهات ذات العلاقة حول المسودة المعدة لمشروع القانون من قبل اللجنة في الفصول التشريعية السابقة وأخذ رأي هذه الجهات بأي مستجدات طرأت على وجهة نظرهم المقدمة في السابق، بالإضافة إلى معرفة آرائهم حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء - في الفصل الحالي - حيث وجهت اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤ كتباً لمخاطبة كل من الجهات التالية :-

المجلس الأعلى للقضاء - وزارة الكهرباء والماء ، وزير الأشغال العامة ، وزير النفط، ديوان المحاسبة ، بنك الكويت المركزي ، اتحاد المقاولين .

www.kna.kw

(٢) الإطلاع على توصيات البنك الدولي وأخذها بعين الاعتبار عند صياغة القانون الجديد.

(٣) الاطلاع على تقرير وزارة المالية بشأن تقييم أنظمة المشتريات الوطنية لدولة الكويت.

(٤) حصر مواد الخلاف بين ممثلي الجانب الحكومي وطلبت حسم هذا الخلاف والوصول إلى رأي توافقي يتم رفعه للجنة .

(٥) استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء في شأن بعض المواد الخاصة بلجنة تلقي الشكاوى والتظلمات والدعوى القضائية المقترحة في المشروع المقدم من الحكومة والاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء بالإضافة إلى مسودة فريق اللجنة .

(٦) تشكيل فريق عمل لصياغة مقترح على ضوء ما تقدمت فيه الحكومة ومقترحات السادة أعضاء المجلس وعلى ضوء مسودة قانون الشراء العام الذي ساهم في وضعه وصياغته البنك الدولي مع وزارة المالية .

وعليه فقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (١٦) اجتماعاً بتاريخ ١٠ و٢٠١٣/١١/١٦م، و١ و١٥، و٢٠١٣/١٢/٢٧م، و٢٠١٤/٤/٢٧م، و٢٠١٤/٥/١١م، ١٩ و٢٠١٥/٤/٢٦م، و٣ و٧ و١٤ و١٧ و٢٤ و٢٠١٥/٥/٣١، و٢٠١٥/٦/٢م، وذلك مع كل من:

- **الشيخ/ محمد العبدالله الصباح** — **وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء**
- **السيد/ م. أحمد خالد الجسار** — **وزير الأشغال ووزير الكهرباء والماء**
- **السيد/ أنس خالد الصالح** — **نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية**

- **لجنـة المناقصات المركزيـة:**

- السيد / أحمد خالد الكلـــيب	رئيـــس لجنـة المناقصات المركزيـــــة
- السيد/ د. محمد سعد النخيلان	نائـــب رئيـــس لجنـــة المناقصات المركزية
- السيد/ فيصـــل سعيد الغريـــب	أميـــن ســـــر لجنـــة المناقصات المركزية
- السيد/ فـــواز فهـــاد العدوانـــي	مدير إدارة الشؤون القانونية للجنة المناقصات
- السيد/ محمـــد فاروق قرنـــي	مستشار قانونـــي للجنـــة المناقصات المركزية

- **وزارة الماليـــة :**

- السيد / عـادل بـدر البـــــدر	الوكيـل المساعد لشؤون التخزين ونظم الشراء
- السيد/ عبدالمحسـن سعود الطيـار	مديـــــــر إدارة نظـــم الشـــــراء
- السيد/ مشعـــل منديـل القحـص	مديـــر إدارة نظـــم الشـــــراء بالإنابـــة
- السيد/ عادل سالـــم الياسيـــن	رئيس قسـم متابعـة ثالـث - نظـم الشـراء

- **ديـــوان المحاســـبة**

- السيد/ ابراهيم جعفر بو خمسين	مديـــــــــــــر إدارة
- السيد/ عزت اسماعيل رســـلان	خبيـــــــــــــر

- **وزارة الكهـــرباء والمـــاء:**

- السيد/ م. محمد حجي بو شـهري	وكيـــــل وزارة الكهربـــاء والمـــاء
- السيد/ د. مشعان محمد العتيبـي	الوكيـــــل المساعد للتخطيط والتدريب
- السيد/ نايـف محمـــد الدبوس	الوكيـــل المساعد للشـــئون الماليـة

- السيد/ خالـد عبدالله الخـباز	مراقـب العقـود والمناقصـات
- السيد/ محمـد القبرصلـي	مستشـار قانونـي
- السيد/ سعـود سعيد العازمـي	مراقـب المجالـس واللجـان
- السيد/ عـزت يحيـى محمـد	مستشـار قانونـي

• **ممثلي القطاع النفـطي :**

- السيد/ هاشـم سيـد هاشـم	الرئيس التنفيذي لشـركة نفـط الكويـت
- السيد/ محمد غـازي المطيري	الرئيس التنفيذي لشـركة البترول الكويتية
- السيد/ بـدر الشـراد	العضـو المنتـدب للشـئون الاداريـة (مؤسسـة البتـرول الكويتيـة)
- السيد / منـاحي العنزي	نائب الرئيس التنفيذي للاستكشاف والغـاز (شركـة نفـط الكويـت)
- السيد / علـي عبدالله	نائب العضـو المنتدب للشـئون الاداريـة (شركة البترول الكويتيـة الوطنية)
- السيد / عدنـان العـرادى	عضو اللجنـة العليـا للمناقصـات (مؤسسـة البترول الكويتيـة)
- السيد / مفـرح الشمـري	رئيس اللجنـة العليـا للمناقصـات (مؤسسـة البترول الكويتيـة)
- السيد / ابراهيـم فـرج	مدير مجموعـة المسـاندة التجاريـة (شركـة نفـط الكويـت)
- الشيخ / فيصل علي الصباح	اختصاصي علاقات حكومية وبرلمانيـة (مؤسسـة البترول الكويتيـة)

• **المقاولين من أصحاب الخبرة:**	(ممثلين عن الشركات)
- السيد/ حسين علي الخرافي	شركة خالد علي الخرافي وإخوانه
- السيد/ فاضل خالد العبدالرزاق	شركة الإنشاء والتصنيع العقاري
- السيد/ فيصل عبدالله العبدالرزاق	شركة الإنشاء والتصنيع العقاري
- السيد/ أحمد فيصل الماجد	شركة أسيكو للإنشاءات
- السيد/ طلال عبدالله الوقيان	شركة الأحمدية للمقاولات والتجارة
- السيد/ ناصر نجيب الصالح	الشركة الكويتية لبناء المعامل

• **البنك الدولي:**

- السيدة/ نازالين علي
- السيد/ سامي بن دامح
- السيدة/ يولاندا تيلور
- السيد/ سيمون ساهايداني
- السيدة/ لمياء سليمان

وفيما يلي عرض لأهم الآراء التي طرحت في اجتماعات اللجنة :

*** لجنة المناقصات المركزية :**

أوضحوا بأنه تم تشكيل لجنة بمجلس الوزراء لدراسة قانون المناقصات، حيث كان هناك خلاف كبير مع وزارة المالية حول المشروع المقدم من الحكومة وتتمثل أهم نقاط الخلاف بما يلي :-

١- مسمى القانون .

٢- الجهاز المركزي للمناقصات العامة بين الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة أو الالحاق بمجلس الوزراء .

٣- لجنة اختيار البيوت الاستشارية .

٤- عدد الأعضاء المتفرغين والحق في التصويت .

٥- الأغلبية اللازمة لصحة انعقاد الجلسة .

٦- القطاع الفني بالجهاز .

٧- البوابة الوحيدة للمعلومات .

٨- النظر في التظلمات والشكاوى .

٩- اللائحـة التنفيذيـة .

وقد ناقشت اللجنة أوجه الخلاف (سالفة الذكر) والتي كانت الأساس في تأخر اللجنة المالية والاقتصادية في إنجاز تقريرها في شأن مشروع قانون المناقصات العامة، ورأت أن حسم الخلاف بين الجهات الحكومية من شأنه الإسراع في إنجاز القانون ، وبالفعل تم تقليص أوجه الخلاف إلى مجموعة من المواد التي لم يتفق عليها وهي :-

- شكل ميزانية الجهاز .
- تشكيل لجنة التظلمات .
- مهام إدارة نظم الشراء بوزارة المالية وفق هذا القانون .

وبناء على توجيهات اللجنة المالية والاقتصادية، بحصر الخلاف بين جميع الجهات الحكومية في شأن هذا القانون ، كلف مجلس الوزراء " لجنة الخدمات العامة " بدراسة القانون وحسم الخلاف بين آراء الجهات وإبداء ملاحظاتها وتوصياتها والوصول إلى مقترح نهائي ، والذي تم إرساله للجنة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ . مرفق رقم (٥)

*** المجلس الأعلى للقضاء :**

كان للمجلس الأعلى للقضاء رأي حول المواد المقترحة للباب الخاص بالنظر بالشكاوي والتظلمات ومدى ملائمة إنشاء دائرة إدارية خاصة بشئون المناقصات العامة تمارس إجراءاتها وفقـاً لضوابط تتسـم بالسـرعة، وهي تتعلق بالتظلم من القرارات الإداريـة الخاصة

بالمناقصات العامة ، وإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات المتعلقة بها، مع جواز إعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات بطريق الفاكس أو البريد الالكتروني ووضع قواعد خاصة بشأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن وشطبها ووقفها وتركها. حيث أبدى موافقته على المواد المقترحة لهذا الباب، أما في شأن المادة المقترحة لإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية فقد بين أنه من الأنسب وتحقيقاً للأهداف التي يسعى المشروع إليها أن تخصص الجمعية العمومية للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية للنظر في هذه النوعية من المنازعات تيسيراً للفصل فيها على وجه السرعة .

*** ديـوان المحاسـبة :**

قدم ديوان المحاسبة ملاحظاته على مسودة فريق العمل المعدة في الفصول التشريعية السابقة على كل مادة على حده .

وفي اجتماع اللجنة الذي عقد في الفصل التشريعي الحالي أكد على رأيه السابق حيث لم يستجد رأي على ما قدمه في السابق .

*** بنك الكويت المركزي :**

كما أبدى بنك الكويت المركزي رأيه بشأن مسودة المشروع بقانون بشأن المناقصات العامة، حيث أكد فيه أن طبيعة الوظائف المعهود بها للبنك المركزي تقتضي أن يباشر نشاطه بأكبر قدر من السرية والسرعة والمرونة والفاعلية، لذا يقترح أن يخضع البنك المركزي لاختصاص الجهاز المركزي للمناقصات فيما يخص إنشـاء المباني للبنك المركزي ويستثنى ما عدا ذلك – بما فيها عقود الصيانة– وذلك لأسباب الواردة في المذكرة .

*** وزير الكهرباء والماء :**

بين وزير الكهرباء والماء للجنة أن تعريف توريد الأصناف يحتاج إلى تعديل واستوضح من اللجنة مدى أهمية ورود كلمة الكهرباء فيه واقتراح حذف كلمة الكهرباء وتوضيح كل ما يخص الكهرباء والماء في المذكرة الإيضاحية .

إذ لا توجد منافسة في سعر الكهرباء فالترسية تتم على أقل سعر يقدمه المستثمر، وبالنسبة للكهرباء فإن أسعارها ثابتة في العقد ، وهذا ما تم في مشروع محطة الزور الشمالية الذي نظمه قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص - فهذه المشاريع لها ضوابطها في الترسية ، والوزارة تشتري الكهرباء بسعر وتدعمه وتبيعه على المستهلك بسعر الفلسين السائد.

كما أوضح وزير الكهرباء للجنة رأي الوزارة فيما يخص تعديل أسعار التعاقد ، حيث اقترح عدم اللجوء لجهاز المناقصات العامة فيما يتعلق ببعض المناقصات التي ترتبط أســـــعار المواد فيها بالبورصات العالمية (مثال : المناقصات الخاصة بالكابلات النحاسية).

وقد تم الاستماع إلى رأي لجنة المناقصات بهذا الشأن والذي رأت الإبقاء على ما هو معمول به حالياً حيث أنه في حالة حدوث أي تغيير في السعر سواء بالزيادة أو بالنقص يعرض على لجنة المناقصات المركزية وعلى المستثمر أن يقدم ما يثبت الأسعار الجديدة ويدقق على ذلك ديوان المحاسبة، ويكون القرار الأخير للجنة.

*** ممثلي القطاع النفطي :**

أكد وزير النفط أن المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية قد أعطى للمؤسسة في نص المادة الخامسة الحق في إنشاء شركات تجارية على نمط الشركات الخاصة المملوكة للأفراد لكي تنفذ الأهداف والأنشطة المطلوب تحقيقها في القانون بعيداً عن البيروقراطية الإدارية لتحقيق أغراض المؤسسة التجارية والاقتصاديـــة التي

www.kna.kw

أنشئت من أجلها من قبل الدولة، كما وضع المشرع اختصاصاً أصيلاً للمجلس الأعلى للبترول لتنظيم مناقصات وممارسات المؤسسة لذلك ينبغي الإبقاء على هذا الأمر واستثناء الشركات النفطية من الخضوع لقانون المناقصات ، واستمرار خضوعها للإجراءات المقررة من المجلس الأعلى للبترول وتطبيقاً لذلك في الاقتراح بقانون يجب تعديل تعريف " الجهات العامة " وتحذف عبارة " الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية " من النص .

كما استأنست اللجنة برأي ممثلي القطاع النفطي في شأن تجربتهم بنظام الظرفين (العطاء الفني والعطاء المالي) حيث يتقدم المناقص بالعطاء الفني والعطاء المالي، ويتم استلام العطاءين في نفس الوقت، ويفصل العطاء الفني عن العطاء المالي، ومن ثم يدرس العطاء الفني بمعزل عن المعلومات المالية، وعند الانتهاء من دراسة جميع العطاءات يتم التركيز على العطاءات المقبولة فنياً فقط ، وأخيراً تفتح العطاءات المالية ولا يفتح أي عطاء غير مطابق فنياً في المناقصة . فالمنافسة تكون بين العطاءات المقبولة فنياً فقط.

*** رأي أصحاب الخبرة من المقاولين :**

أثار أصحاب الخبرة من المقاولين – وهم ممثلين لخمس شركات تمثل عشرين شركة – عدة نقاط في شأن قانون المناقصات العامة وهي كالتالي :-

١- أن نوعية العقود المطروحة للمناقصة هي سبب التأخير الأساسي الذي يطرأ على تنفيذ المشاريع المدرجة في الخطة التنموية و يؤدي أيضاً إلى عزوف الشركات العالمية عن التقدم بالعطاءات . وضرب مثلاً عن نوعية العقود العاملة بنظام " التصميم والبناء " تختصر الوقت من سبع سنوات إلى سنة ونصف للبدء في المشروع .

٢- عدم وجود قرار للتفويض عند غياب المسئول يؤدي إلى تأخير استلام المبالغ المحجوزة لدى جهة العمل وتعطيل عمل المقاول.

٣- طريقة التصنيف الحالية فيها نوع من المحاباة ، ويجب أن يرأس لجنة التصنيف قاض حتى يكون محايداً في اتخاذ قرار التصنيف.

٤- اقتراح أن يرأس لجنة التظلمات قاضٍ.

٥- أن يكون التأهيل من جهة العمل وهي من ترشح المقاولين ويكون شروط التأهيل عامل أساسي في دخول المناقصة - مثل ما هو معمول به في وزارة الأشغال والنفط - ومن يستبعد له حق التظلم .

٦- أيدوا نظام الظرفين المالي والفني .

٧- إعطاء مهلة للمقاولين ٣ شهور لدراسة المشاريع الكبيرة ، ومدة شهر ونصف للمشاريع الصغيرة .

٨- تحديد مدة معينة في قانون المناقصات لتوقيع العقد مع المقاول ، حيث أن طول المدة يؤدي إلى تغيير في الأسعار .

٩- إدخال نظام " فيـدك " في شأن شروط التعاقد في قانون المناقصات وهو نظام معمول به في السابق ولا يتم التعامل به حالياً، على أنه معمول به عالمياً.

* ممثلي البنك الدولي :

قدم ممثلو البنك الدولي للجنة دراسة مقارنة حول مدى ارتباط مؤشرات الفساد وأوجه الانفاق في ميزانيات الدول المقارنة وبينوا مدى ارتباط مؤشرات الفساد مع المشتريات الحكومية في هذه الدراسة. وأكدوا أنه بعد البحث والدراسة ومراجعة لبعض قوانين دولة الكويت أن مؤشرات الفساد لا تعكس حق دولة الكويت والتقدم الذي أحرزته على مستوى الدول - بالمقارنة مع الدول الأخرى- في إنجاز القوانين والجهود المبذولة في مكافحة الفساد.

كما أكد ممثلوا البنك الدولي على ضرورة الالتزام - عند كتابة القانون - بالتالي :-

١- وضع أفكار رئيسية والالتزام بها طبقاً للمبادىء الأساسية التي تحكم القانون.

٢- وضع هيكل أساسي للقانون وتنسيق مواد القانون على أساسه .

٣- وضع صياغة لغوية واضحة ومتناسقة مع مواد القانون .

٤- عدم توضيح حدود نصاب التعاقد في القانون وتركها وتحديدها في اللائحة الداخلية .

٥- إحكام المواد في شأن العطاء ذات العرض المالي فقط وذات العرضين (الفني والمالي) وتوضيح الفرق بينهما والحاجة لكل منهما. ووضع إجراءات فتح المظاريف .

٦- الإبقاء على المواد الخاصة بالبيوت الاستشارية .

٧- إحكام المواد الخاصة بنظام الشراء الالكتروني ، والتأهيل المسبق والتأهيل اللاحق .

٨- إحكام دور الوحدة الفنية .

*** لجنة الميزانيات والحساب الختامي :**

وقد وردت إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ ، و٢٠١٥/٥/٢٤ رسالتان من رئيس لجنة الميزانيات ، متضمنة ملاحظات ديوان المحاسبة التي يسجلها بتقاريره المتعاقبة على الحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته وذلك لأخذها بالاعتبار عند دراسة قانون المناقصات العامة ، وتمثلت هذه الملاحظات كالتالي :-

(١) مخالفة بعض الجهات للمادة (٣٨) من قانون المناقصات المركزية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ بتأخرها في ترسية المناقصة مما يسمح لمقدم أقل الأسعار بالانسحاب لصالح ثاني أقل الأسعار مما يكلف المال العام خسائر طائلة .

(٢) عدم التزام العديد من الجهات بالشروط التعاقدية التي تحمل المقاول غرامة تأخير متدرجة تصل إلى ١٠% في حالة التأخير في تنفيذ المشروع في المواعيد المحددة بالعقود المبرمة .

(٣) قيام ملاك الشركات المستبعدة من العقود الحكومية بتأسيس شركات أخرى للتحايل على قرار استبعادهم، مما يعني استمرار تلك المشاكل في العقود الجديدة التي يبرمونها مع الجهة الحكومية التي استبعدتهم .

*** ســـاهم في التشريع :**

كما اطلعت اللجنة على مشاركات المواطنين في " خدمة ساهم في التشريع " التي يوفرها مجلس الأمة على موقعه الالكتروني، وموجزها كالتالي:

١- تعديل الحد الأدنى لتحويل المشتريات إلى مناقصة، وذلك عن طريق عمل دراسة علمية اقتصادية لتحديد المبلغ المناسب لتحويل أي مشتريات إلى مناقصة للنهوض بالمشاريع وصيانتها .

٢- اقتراح بإضافة مادة جديدة على القانون تنص على أن أي مناقصة أو ممارسة تزيد قيمتها عن ١٠ مليون دينار ، يجب أن تكون على شكل شركة مساهمة عامة تتداول أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية (أو تدرج فوراً في سوق الكويت للأوراق المالية حال فوزها إذا كانت غير مدرجة) .

٣- اقتراح بتشكيل لجنة في كل وزارة تختص باستدراج العروض ودراستها وتكون لها السلطة بطرح وترسية المناقصات واقتراح بمن تتألف اللجنة والمكافآت وصلاحيتها .

٤- استثناء الخدمات الاستشارية من العروض على لجنة المناقصات .

٥- تعريف المعدات العسكرية، بحيث ليس كل ما يدخل ضمن الاحتياجات العسكرية ضمن الاستثناء مثل الملابس العسكرية والأثاث .

٦- تغليظ العقوبات أقلها إقالة المسئول من منصبه في حالة المخالفة .

٧- وجوب أن يتضمن قانون المناقصات الجديد مدة سريان للمناقصة بـ ٩٠ يوماً وذلك لإعطاء الوقت الكافي للمستثمر بدراسة الموضوع دراسة وافية ، تحديد مدد لدراسة العقود ولانهاء الإجراءات الرقابية وللترسية. وبحيث لا تؤثر سلباً على التاجر وعلى القطاع العام فتأخير توقيع العقود ينتج عنه ارتفاع الأسعار .

٨- اقتراح بسقوط حق الجهة الطالبة في إعادة طرح المناقصة قبل مرور مدة ١٢ شهراً على أقل تقدير .

٩- وجوب توحيد نسبة غرامات التأخير لجميع الجهات الحكومية .

www.kna.kw

١٠- توحيد نسبة الضمان الأولى لجميع الجهات الحكومية .

١١- يجب تحديد الفترة الزمنية القصوى التي تلتزم بها الجهات الحكومية بتسديد مستحقات التاجر وأي تأخير في ذلك تسدد له غرامة تأخير تعادل غرامة التأخير المذكورة في العقد عند التأخير في التوريد . وفي حالة التأخير تحاسب الجهة المتسببة في ذلك .

١٢- وجوب مراقبة المناقصة أو الممارسة بعد الترسية من قبل (الفتوى والتشريع / لجنة المناقصات / ديوان المحاسبة) حيث لا تراقب هذه الجهات المشروع عند الترسية مما يؤدي إلى تساهل بعض الجهات في تنفيذ الجهات الحكومية في تنفيذ مشاريعها على أكمل وجه وبالشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات والعقد المتفق عليه .

١٣- إصدار دليل شامل لكتابة كراسة الشروط والمواصفات الفنية للجهات الحكومية طبقاً لمعايير قياسية ثابتة وموحدة تتوافق مع المعايير الإقليمية والعالمية .

١٤- إعداد الكوادر وتدريبها في شأن كيفية تحقيق كفاءة كراسة الشروط والمواصفات .

١٥- إنشاء إدارة مختصة في كل من لجنة المناقصات أو ديوان المحاسبة أو هيئة متخصصة تقوم بمراقبة ومتابعة مشاريع الجهات الحكومية بعد الترسية وتوقيع العقد .

١٦- السماح للمستثمر الأجنبي بالتقدم للمناقصة دون أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي .

١٧- إضافة أن تقوم لجنة المناقصات بالإعلان عن المناقصة خارج البلاد عن طريق سفارات الكويت للمشاريع الكبرى .

١٨- أن تكون المناقصات أكثر من ١٢ مليون دينار للشركات المدرجة، وأقل من ١٢ مليون للشركات الخاصة والعائلية .

١٩- بالإضافة إلى دراسة مقدمة للجنة حول مشروع المناقصات العامة من أحد أعضاء مجلس الأمة السابقين .

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤م، شكلت اللجنة فريق عمل جديد للوصول إلى صيغة توافقية نهائية لمشروع القانون في شأن المناقصات العامة على ضوء جميع الآراء المطروحة في اجتماعات اللجنة، وذلك للإسراع بإنجاز مشروع القانون حتى يتسنى للجنة إعداد تقريرها قبل نهاية دور الانعقاد. وقد عقد فريق العمل لهذا الغرض (٥) اجتماعات بتاريخ ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٠١٥/٥/٢٨ م ، ٢٠١٥/٦/١م، ويضم الفريق كل من:

- **وزارة الماليـــــة:**

١- السيد/ عـــادل الياسيـــن	وزارة الماليـــة – إدارة نظـــم الشراء
٢- السيد/ خالـــد الكنـــدري	وزارة الماليـــة – إدارة نظم الشـــراء

- **لجنـــة المناقصات المركزيـة:**

١- السيد/ فـــــواز العدوانـــي	مديـــر إدارة الشـــئون القانونيـــة
٢- السيد/ محمد فاروق قرنـي	مستشـــار قانونـــــــــي

- **جامعـــة الكويـــت :**

١- السيد/ د. عادل الزامـــــل	جامعـــــــــة الكويـــــت

- **مكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية:**

١- السيدة / د. عزيـزة شريـــف	المستشـــار القانونـــي للجنـــة
٢- السيدة / أحـــلام القـــلاف	رئيـــس مكتـــب اللجنـــة
٣- السيدة / د. هالـة الحميـــدي	رئيـــس المكتـــب الفنـــــي
٤- السيدة / أمـــل علـي المـــلا	اختصاصـي رئيـــسي اقتصـــادي

وقدم فريق العمل مسودته إلى اللجنة آخذين بعين الاعتبار جميع الآراء المطروحة والممارسات التي أوضحها ديوان المحاسبة وبعض المقاولين من أصحاب الخبرة بالإضافة إلى ما أوضحته لجنة الميزانيات والحساب الختامي من ملاحظات .

وقد عقدت اللجنة اجتماعات مطولة لمناقشة هذه المسودة وانتهت إلى صياغة مشروع قانون توافقي يضم جميع الآراء المطروحة، وحسم نقاط الاختلاف في الجانب الحكومي وقد راعى القانون ما يلي :-

١. الحد من السلطة التقديرية بقدر الإمكان .
٢. تغيير مسمى لجنة المناقصات المركزية ليصبح الجهاز المركزي للمناقصات العامة بحيث تكون هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة لها شخصية اعتبارية لضخامة حجم المسئوليات التي أقرها هذا القانون .
٣. تشكيل مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص .
٤. حرص القانون على تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المناقصين بدءاً من الإعلان عن المناقصة وانتهاءً بالترسية .
٥. وتأكيداً لمبدأ الشفافية جعل الاقتراح بقانون فتح المظاريف للعطاءات في جلسة علنية تبث مباشراً على الموقع الالكتروني للجهاز .
٦. أقر القانون جزاءات في حالة تخلف المناقص عن توقيع العقد وانسحابه بعد الترسية آخذين بعين الاعتبار ملاحظات لجنة الميزانيات والحساب الختامي بهذا الشأن .
٧. أعطى القانون الأفضلية للمنتج الوطني والمورد الكويتي ووضع ضوابط لهذه الأفضلية.
٨. حرص القانون على تنسيق وتوحيد وثائق المناقصات حيث نص على صياغة عقود نموذجية مكتوبة تتضمن في دفاتر شروط عامة وخاصة يتم بموجبها تنفيذ العقود .
٩. كما حرص على ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالمناقصة على أوسع نطاق محلي وخارجي وذلك عن طريق نشر الإعلان باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى واستحداث موقع الكتروني رسمي للجنة المناقصات .

١٠. وضع ضوابط جديدة للمفاضلة بين المناقصين على أساس تقديم عرض مالي وعرض فني وذلك في المناقصات التي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندسي عالي، ومواصفات فنية دقيقة، وذات تكلفة عالية، حيث تتم المفاضلة بين العروض الفنية والمقارنة بينهما بعد توحيد أسس المقارنه من الناحية المالية وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية واختيار المناقص الذي قدم أقل كلفه وليس أقل سعراً .

١١. تضمن القانون أحكاماً جديدة متعلقة بالأوامر التغييرية ووضع حداً لها سواءً في قيمتها أو الضوابط التي تراعى عند اتخاذها ، كما أجاز القانون تعديل أسعار العقد (زيادة أو نقصاً) في حالة تغيير أسعار المواد الرئيسية فقط، ولا يكون ذلك إلا بناءاً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن في حالة انخفاض الأسعار أو في حال ارتفاع الأسعار مصحوبة برأي الإدارة الفنية للجنة .

١٢. إنشاء لجنة التظلمات بقرار من مجلس الوزراء وتلحق به، وذلك لضمان حيادية توصيات هذه اللجنة.

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبإجماع آراء الأعضاء الحاضرين إلى **الموافقة** (بعد التعديل) على الاقتراح بقانون بشأن المناقصات العامة فيما عدا المادة (٧٦) فكانت نتيجة التصويت عليها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (١/٣) وانبنى رأي الأقلية بعدم وضوح المعادلة التي يتم على أساسها تعديل أسعار العقد في حالة تغيير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة والتي تحدد أسعارها عالمياً .

واللجنة بهذا الصدد تقدم عرضاً موجزاً لأهم ملامح الاقتراح بقانون بشأن المناقصات العامة الذي انتهت إليه في تقريرها .

فلسفة القانون
التي تم ترجمتها من خلال النصوص المختلفة تتمثل في:

أولاً : الحد من السلطة التقديرية المطلقة بقدر الإمكان.

ثانياً : إتباع مبدأ العلانية والشفافية في أسلوب الطرح والبت.

ثالثاً : تقديم الاعتبارات الفنية على الاعتبارات المالية عند تقييم العروض.

رابعاً : ضمان حيادية مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات وتحقيق مبدأ الاستقلالية في اتخاذ قرارات الترسية.

خامساً: توحيد معاير الاختيار والتقييم بوضع عقود نموذجية تلزم جميع الوزارات والإدارات.

سادساً : اعتماد نظم تأهيل فنية ونظم تخزين ووضع دليل تصنيف وترقيم للمخزن السلعي وفقاً لما تقرره هيئة المواصفات والمقاييس العالمية.

سابعاً : احتوى المشروع على تشكيل لجان وإدارات داخلية متخصصة فنياً لمعاونة جهاز المناقصات سواء للتقييم والتأهيل الفني للعروض أو التقييم المالي أو تصنيف مقدمي العروض .

محتويات المقترح

١- تم وضع مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً للقانون، وللمقارنة مع الاقتراحات الأخرى المقدمة من السادة النواب على مدى أكثر من فصل تشريعي .

٢- يتكون المشروع من :

- إحدى عشر باباً
- موزعة على ٩٨ مادة .

محتويات أبواب المشروع

الباب الأول التعاريف ونطاق تطبيق القانون	
عدد المواد	٢

في **المادة الأولى**

بدأ المشروع بتعريفات لأهم المصطلحات التي جاءت في المشروع

وفي **المادة الثانية**

حدّدت نطاق القانون وتم استثناء بعض الجهات ذات الطابع الخاص مثل وزارة الدفاع، البنك المركزي، مؤسسة النفط

الباب الثاني التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام	
عدد المواد	من ٣ – ٩
عدد الفصول	٣

الفصل الأول

أجهزة الشراء العام على المستوى اللامركزي

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بشئون الشراء العام على المستوى المركزي

الفصل الثالث

إدارة نظم الشراء بوزارة المالية

الباب الثالث إجراءات الشراء وأساليب التعاقد	
عدد المواد	١٠ - ٢٣
عدد الفصول	٣

الفصل الأول

أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء

الفصل الثاني

أساليب التعاقد

الفصل الثالث

أساليب الشراء

أضاف القانون وسائل حديثة وأساليب متطورة للشراء لم يشملها القانون السابق



الباب الرابع اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين	
عدد المواد	من ٢٤ - ٣٣
عدد الفصول	٣

الفصل الأول

القوائم والتسجيل

الفصل الثاني

الشروط العامة في المتعاقد

الفصل الثالث

التأهيل المسبق

البابان الخامس والسادس	
يتضمن هذان البابان إجراءات طرح المناقصة وتقديم العطاءات وإجراءات البت فيها وتوقيع العقد	
عدد المواد	من ٣٤ - ٧٤
ويمثل هذان البابان جوهر القانون وفلسفته بين المناقصين	

www.kna.kw

إجراءات طرح المناقصة والبت فيها
(كما وردت بالبابين الخامس والسادس)

احتياجات الجهة صاحبة الشأن

١- إعداد ونشر الجهات الحكومية خططها.

٢- الحصول على التراخيص اللازمة.

الإعـــلان

الإعلان عن المناقصة داخلياً وخارجياً بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً قبل الموعد المحدد.

العقد النموذجي

يشمل دفتر شروط عامة ببنود موحدة يعده الجهاز المركزي للمناقصات بمشاركة إدارة الفتوى والتشريع ووزارة المالية.

تقديم العروض

في ميعاد يحدد بصفة نهائية ويشمل العرض الفني والمالي مقروناً بالتأمين الأولي .

تابع / إجراءات طرح المناقصة والبت فيها
(كما وردت بالبابين الخامس والسادس)

جلسة الاستفسارات

تنظيم جلسة لاستقبال استفسارات أصحاب العطاءات والرد عليهم.

تقييم العروض

١- البدء بتقييم العروض الفنية أولاً واستبعاد غير المطابـق للمواصفات.

٢- ثم ثانياً تفتح العروض المالية وتتم الترسية على الأقل كلفة وإذا اقتصرت المناقصة على عروض مالية فقط تتم الترسية على الأقل سعراً .

العلانية

مراعاة العلانية بحضور المناقصين أو مندوب عنهم لجلسات فتح المظاريف وبثها بثاً مباشراً.

تابع / إجراءات طرح المناقصة والبت فيها
(كما وردت بالبابين الخامس والسادس)

التظلمات

تقديم التظلمات والبت فيها بمواعيد قصيرة

إبرام العقود

إخطار الجهة صاحبة الشأن لإبرام العقود وتقديم الكفالة النهائية

الباب السابع الأوامر التغييرية في مرحلة إجراءات المناقصة	
يشمل الأوامر التغييرية والاعتماد المالي لها وتعديل أسعار التعاقد	
عدد المواد	من ٧٥- ٧٧

الباب الثامن الشكاوى والتظلمات والدعوى القضائية	
تشمل تشكيل لجنة التظلمات وإجراءات التظلم - والدعوى الإدارية وإجراءاتها بالاستثناء من قانون المرافعات المدنية والإدارية. - إنشاء دائرة إدارية خاصة.	
عدد المواد	من ٧٨ - ٨٢

الباب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

عدد المواد	من ٨٣ - ٨٧
عدد الفصول	٤

الفصل الأول
منع تضارب المصالح

الفصل الثاني
مساءلة موظفي الجهات الحكومية

الفصل الثالث
السلوك الواجب على المناقصين

الفصل الرابع
الجـزاءات

الباب العاشر

العقد النموذجي وعقد الشراء

عدد المواد	مادة ٨٨
عدد الفصول	١

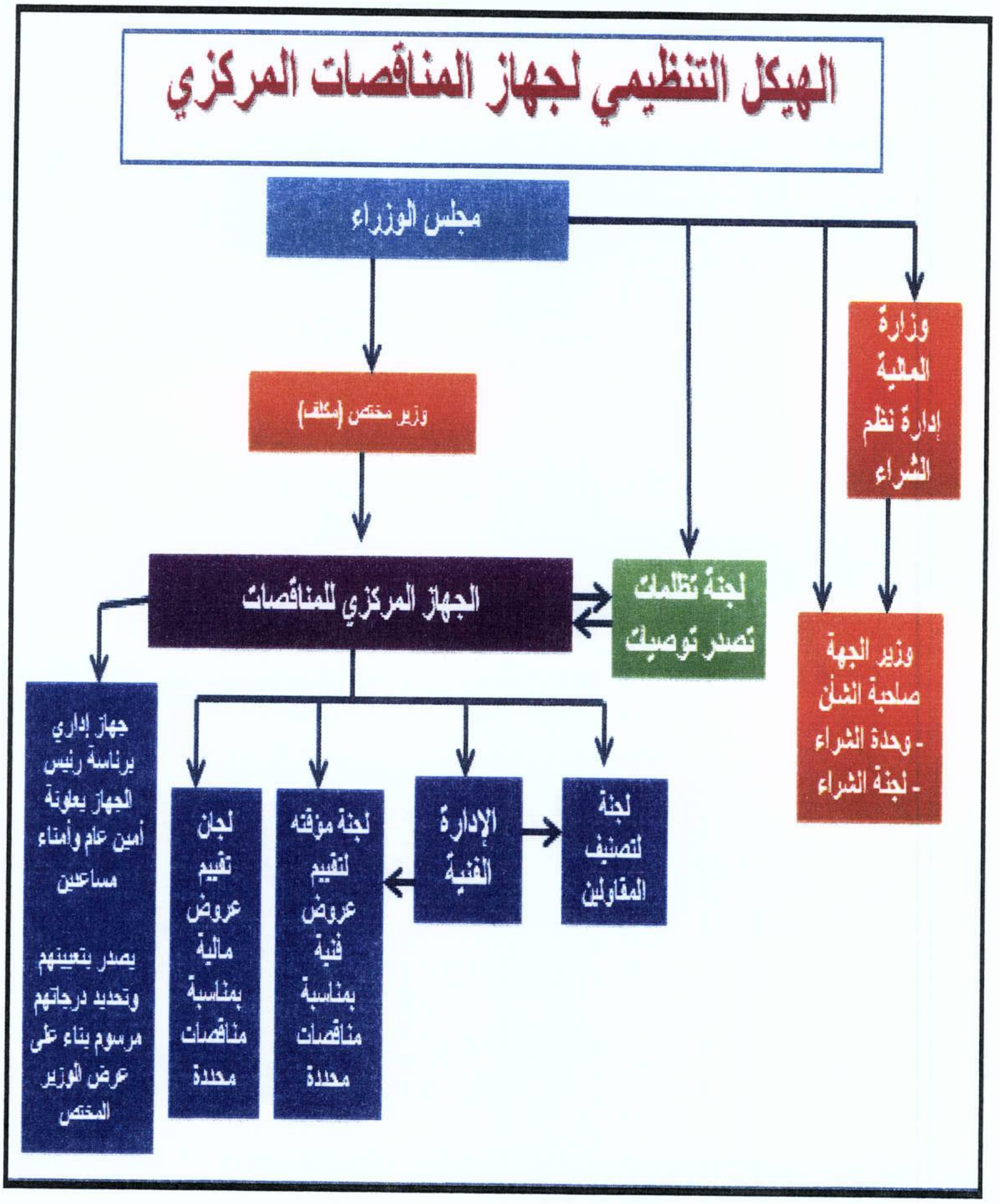
الباب الحادي عشر
أحكـــام ختاميـــة

عدد المواد	٨٩ – ٩٨

منح أفضلية للمقاول من الباطن والمورد الكويتي.

نظم الرقابة على أعمال اللجنة سواء الرقابة الذاتية الادارية أو رقابة ديوان المحاسبة.

وضع نظام التخطيط المسبق للمناقصات على المستوى الوزاري، الرسوم، مبدأ الشفافية والعلانية، والمواد الإنتقالية والتنفيذية.


الهيكل التنظيمي لجهاز المناقصات المركزي
مجلس الوزراء
وزير مختص (مكلف)
الجهاز المركزي للمناقصات
لجنة تظلمات تصدر توصيات
وزارة المالية إدارة نظم الشراء
وزير الجهة صاحبة الشأن
- وحدة الشراء
- لجنة الشراء
جهاز إداري برئاسة رئيس الجهاز يعاونة أمين عام وأمناء مساعدين
يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم بناء على عرض الوزير المختص
لجان تقييم عروض مالية بمناسبة مناقصات محددة
لجنة مؤقته لتقييم عروض فنية بمناسبة مناقصات محددة
الإدارة الفنية
لجنة لتصنيف المقاولين

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا.

مقرر اللجنة

محمد ناصر الجبري

المرفقات :

- الاقتراح بقانون ومذكرته الايضاحية كما انتهت إليه اللجنة.
- الجدول المقـــارن.
- نسخة من مشروع الحكومة.
- نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٦) اقتراحات.
- نسخة من ملاحظات لجنة الخدمات العامة.
- نسخة من آراء الجهات الحكومية.
- نسخة من رسائل لجنة الميزانيات .
- النسخة من رأي البنك الدولي.
- نسخة من آراء المواطنين في خدمة ساهم في التشريع.

المرفقـــــات

- مرفق رقم (١) : الاقتراح بقانون ومذكرته الايضاحية كما انتهت إليه اللجنة.
- مرفق رقم (٢) : الجدول المقـــارن.
- مرفق رقم (٣) : نسخة من مشروع الحكومة.
- مرفق رقم (٤) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٦) اقتراحات.
- مرفق رقم (٥) : نسخة من ملاحظات لجنة الخدمات العامة.
- مرفق رقم (٦) : نسخة من رسالة لجنة الميزانيات.
- مرفق رقم (٧) : نسخة من آراء الجهات الحكومية.
- مرفق رقم (٨) : النسخة من رأي البنك الدولي.
- مرفق رقم (٩) : نسخة من آراء المواطنين في خدمة ساهم في التشريع.

مرفـــق رقم (١)

الاقتراح بقانون ومذكرته الايضاحية
كما انتهت إليه اللجنة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقـــتراح بقانـــون
بشـــأن المناقصـــات العامـــة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانـــون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٦٤/١٠/١١ بشأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقانون المعدل له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم ٣ من الاتفاقية) ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها والقوانين المعدلة لها،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى المرسوم رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن ضريبة الدخل الكويتية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

www.kna.kw

- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ ، في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الاستثمار المباشر بدولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

الباب الأول

التعاريف ونطاق تطبيق القانون

الفصل الأول

(مادة ١)

التعاريـــف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

-**الجهات العامـــة** : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشـــركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.

-**الوزير المختـــص** : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .

-**الجهـــــــاز** : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

-**رئيس الجهـــــاز** : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

-**المجلـــــــس** : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

-**الجهة صاحبة الشأن** : الجهة العامة طالبة المناقصة .

-**الجهة المختصة بالشراء** : الجهة العامة أو الجهاز المركزي للمناقصات التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .

-**إدارة نظم الشـــراء** : الجهاز التابع لوزارة المالية المختص بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها .

www.kna.kw

-**الميزانيـــــــة** : ميزانية الجهة صاحبة الشأن .

-**العملة الرسـمية** : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

المنتج الوطـــــني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما .

- **وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض** : تعني الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي يعد المناقصون أو العارضون العطاءات أو العروض على أساسها ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .
- **المناقصة العامة** : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو حصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتخضع لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة .
- **المورد أو المقاول أو المتعهد** : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشـمل مصطلح المتعهد ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعي أو معنوي ، يقوم بتوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو بتقديم خدمات .
- **المقاول الرئيســـي** : المقاول المتعاقد مع الجهة العامة .
- **المقاول من الباطن** : هو المقاول المصنف أو المسجل الذي يوقع عقد مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .
- **العملية الاستثمارية اللحظية** : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية.

- **الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام** : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون (الجهاز المركزي للمناقصات العامة) لجنة الشراء الجهة العامة للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون.
- **توريد الأصناف** : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدها .
- **المقـــــاولات** : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب ، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وما إلى ذلك من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانىء والممرات والقوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد .

الخدمـــات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقويمها مالياً ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك الدراسات وخدمات النقل .

- **طلب تقديم العروض للخدمات**: الوثيقة المستخدمة بصفة رئيسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض .
- **العطـــــــاء** : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو متعهد بناء على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف – مقاولات – خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أياً كان أسلوبه.

www.kna.kw

- **العطـــاء البديـــل** : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم من نفس مقدم العطاء البديل إلا أنه لا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ومتفقاً مع شروطها المعلن عنها .
- **وثائق التأهيـل المسـبق** : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .
- **الشـــــراء الجماعي** : يعني إجـــراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقية أو الالكترونية التي تصدرها وزارة المالية ، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها ، دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .
- **الممارسة الالكترونية** : يعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل الكترونية نقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة قابلة للقياس كمياً .
- **الاتفاقية الإطاريـــــة** : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.
- **المشروع الصغير أو المتوسط** : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ .
- **التواطـــــــــؤ** : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة أو بخلاف ذلك ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

www.kna.kw

- **اللائحـــــــــــة** : اللائحـة التنفيذية لـهذا القانون .

الموقع الالكترونـــي : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناء على هذا القانون واللائحة .

- **المجموع غير الجبري**: في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغييرية هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغييرية سواء كانت بالزيادة أو النقص .

الفصل الثانـي
نطاق تطبيق القانون

(مـادة ٢)

أولاً : مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت ، يعمل بأحكام هذا القانون في شـأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقاولات والخدمات ، التي تتم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً، أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال، أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز . شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تسري أحكام القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية .

ثالثاً : تنشأ لجان فرعية متخصصة في بعض الجهات العامة، وتستثنى بعض عمليات الشراء وفقاً لما يلي :

١ -شئون الدفاع والحرس الوطني والداخلية :

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن التي تحدد بقرار من مجلس الدفاع الأعلى، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة.

٢ - البنك المركزي :

تخضع لاختصاص الجهاز فقط مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي، ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي، على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته والقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته .

٣- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية (أصناف - مقاولات - خدمات) ، يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة مليون دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة مليون دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون، على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

مع مراعاة أحكام المادة (١٥٢) من الدستور، يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية فتختص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية، على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها .

٤ - العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات العامة

تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها .

٥- وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولائحته فيما لا يوجد بشأنه نص خاص في شأن عمل كل منها .

www.kna.kw

الباب الثاني

التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

الفصـــل الأول

أجهزة الشراء العام على المستوى اللامركزي

(مادة ٣)

قطاع الشراء بالجهات العامـــة

أولا : وحدة الشراء بالجهة العامـة :

١- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة، تكون الجهة العامة مسئولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعمليـــة الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد . على النحو المحدد في هذا القانون ولائحته .

٢- تنشئ الجهة العامة وحدة تنظيمية، إذا لم تكن قائمةً فعلياً من قبل ، وذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة، وإعداد تلك العمليات، وتنفيذها بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ثانيا : لجنة الشراء بالجهة العامة :

١- يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة، ويجب أن يكونوا حائزين على المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن ، وتختص تلك اللجنة بما يلي :

أ- إعداد الدعوات، والإعلانات، وطلبات العروض المقترحة، والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء.

ب- طرح المناقصات العامة، وتلقي العطاءات، والبت فيها، وترسية المناقصات في الحالات التي تندرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .

ج- دراسة وتقييم العطاءات، والعروض، وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

www.kna.kw

د- اقتراح وثائق العقود .

هـ- القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تسند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

الفصل الثانـــي
الأجهزة المختصة بشئون الشراء العام
على المستوى المركزي
(مـادة ٤)
الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية، ولها ميزانية ملحقة يشـرف عليها مجلس الوزراء ، تختص بما يلي :

١) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) ، وتلقي العطاءات، والبت فيها وإرسائها، وإلغائها، وتمديد العقود الإدارية وتجديدها، وكذا الأوامر التغييرية، والتصنيف والإشراف على التأهيل ، بالإضافة إلى الإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبنية في هذا القانون .

٢) ومع مراعاة القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ تسري أحكام الفقرة السابقة على العقود التي تتم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواءً كان المتعاقد كويتياً أو أجنبياً .

٣) يتولى أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

(مادة ٥)
مجلس إدارة الجهاز

يتألف مجلس إدارة الجهاز من :

أ- (سبعة) أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس، على أن تنتهي مدة نصف أعضاء المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من العمل بهذا القانون دون أن يكون من بينهم الرئيس، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم . ويلتزم العضو المعين بتقديم ما يثبت تفرغه خلال شهر من تاريخ صدور المرسوم بتعيينه، والا اعتبر تعيينه باطلاً . ويصدر مرسوم بتعيين بديلاً له .
ويشترط في العضو أن يكون كويتياً من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز. وألا يكون قد صدر بشأنه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون اتخذ ضده إجراء من هيئة مكافحة الفساد . ويخضع لقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع .

ج- ممثل لوزارة المالية .

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .

ويكون اختيار ممثلي كل جهة من الجهات الثلاث دورياً بحد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة .

هـ- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة .

www.kna.kw

ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة، سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له صوت معدود في قراراته .

(مادة ٦)
صحة انعقاد المجلس

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل، منهم الرئيس أو نائبه، وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة، يصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه، وتثبت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع وفي أحوال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتنشر قرارات الجهاز في الجريدة الرسمية وفي الموقع الالكتروني وغيرها من وسائل النشر التي يحددها الجهاز ، وتحدد اللائحة التنفيذية مدة نشر القرارات .

إذا غاب رئيس المجلس أو لم يستطع القيام بواجبات منصبه – لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت – ولم يكن ممكناً أو جائزاً لنائب الرئيس أن يسير أعمال الجلسة فيجب على المجلس في أول اجتماع تكليف أحد أعضائه بأعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .

(مادة ٧)
القطاع الفني للجهاز

يشكل قطاع فني يضم مهندسين ومساحي كميات وذوي خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مختلف المهارات والتخصصات يوكل إليها على الأخص :

١. وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقـاولات وفق القدرات المالية والفنية.
٢. تقييم طلبات التصنيف وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ورفع التوصـيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .
٣. دراسـة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنيـة للجهـة الحكوميـة المختصـة بنـاء علـى طلب المجلس.
٤. دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة – ومقارنتها بتقديـرات الجهة الحكومية المختصة بناء على طلب المجلس.
٥. دراسة طلبات الأوامر التغييرية، ورفع تقرير بشأنها للمجلس للبت فيها .
٦. التنسيق وتبـادل المعلومـات مـع ديـوان المحاسـبة بشـأن المناقصـات العامـة فـي مرحلتـي الطرح والترسية، والإنجاز النهائي للعقود. ويجوز للأمانة العامة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبـرة سـواء مـن الجهـة صـاحبة الشـأن أو مـن غيرهـا ، وذلـك لاستيضـاح أي مـن الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها .
٧. ويجوز للإدارة الفنية أن تستعين بمتخصصين فنيين أو ماليين أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون إذا تطلبت المناقصة ذلك .
٨. أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .

(مادة ٨)

القطاع الإداري والمالي للجهاز

يتولى رئيس المجلس رئاسة القطاع الإداري والمالي للجهاز، ويكون لـه بالنسبة لموظفي الجهاز الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزاراته.

ويعاونه أمين عام، وعدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم بناء على عرض الوزير المختص.

ويكون للأمين العام بالنسبة لموظفي الجهاز كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما.

www.kna.kw

الفصل الثالث

إدارة نظم الشراء بوزارة المالية

(مادة ٩)

١- تعمل إدارة نظم الشراء، ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون، كجهة مختصة بسياسات ونظم الشـــراء ويمتابعة تطبيقها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :

أ- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظم المطلوبة بشأنه ، والقيام بإصدار التوجيهات، والتعليمات، والمذكرات الفنية،والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون.

ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات، وصياغة العقود النموذجية وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تعدها الجهات المختصة بذلك .

ج- جمع المعلومات الخاصـة بأنشطة الشراء العام ومتابعة تطبيق هذا القانون واللائحة.

د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء ، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة، لاستخدامه على نحو إلزامي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناء على هذا القانون واللائحة .

هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام .

٢- على جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون التام مع إدارة نظم الشراء، والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام وذلك لتمكين الإدارة المذكورة من أداء مهامها .

www.kna.kw

الباب الثالث

إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

الفصـــــل الأول

أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء

(مادة ١٠)

طريقة الاتصال واستعمال وسائل الكترونية في عمليات الشراء

١- مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون ، يجب أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبةً لتقديمها أو إجرائها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو مقدم عرض أو من قبله إلى تلك الجهة .

٢- للجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الالكترونية ، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء.

٣- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل الكترونية ، يتعين على الجهة المختصة بالشراء أن :

(أ) تضمن أن إجراءات الشراء ستتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات، تكون متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

(ب) تحافظ على استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

www.kna.kw

٤- ينشأ موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز، وبحيث يكون المصدر الرئيسي لهذه المعلومات. ويتم نشر هذا القانون، واللائحة، والتعليمات، والتوجيهات الفنية، والمعلومات الأخرى المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع . ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه .

٥- يجوز تقديم العطاءات بوسائل الكترونية فقط في حالة ما إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وثائق المناقصة.

(مادة ١١)
الفـــترات الزمنيـــة

يحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شراء، أو طلبات للتأهيل المسبق، أو للاستجابة لأي دعوة معلن عنها لإبداء الرغبة في الاشتراك في مناقصة محدودة ، وذلك بحيث يتاح وقت كافٍ للمناقصين الراغبين في تقديم عطاءات، أو طلبات للتأهيل، أو عروض لتقديم خدمات للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والإستجابة له، وبحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمتطلبات كما هو مبين في اللائحة .

(مادة ١٢)
وضـــع المواصفـــات

يتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصة متساوية للمناقصين، وألا تترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .

وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .

الفصل الثاني

أساليب التعاقد

(مادة ١٣)

١) مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواء على مرحلة واحدة أو مرحلتين.

٢) ويجوز استثناء بقرار من المجلس- بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن- التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

أ- المناقصة المحدودة ، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدي اللجنة .

ب- الممارسة العامة أو المحدودة (التفاوض التنافسي أو استدراج العروض)، وتتم فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم، ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً أو أكثر ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض.

ج- الأمر المباشر، ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة، بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة صاحبة الشأن .

وفضلاً عما سلف من أساليب يجوز اللجوء إلى مناقصات الشراء الجماعي، والممارسات الالكترونية، واتفاقيات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد وملابساته وطبقاً للأحكام المنظمة لتلك الأساليب في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٣) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة، أو محدودة، أو تعاقد مباشر.

وفي جميع الحالات يتم التعاقد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

(مادة ١٤)
التعاقد بطريق المناقصة العامة

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تتم الدعوة إليها داخل الكويت، أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج. ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، كما يتم الإعلان في الموقع الالكتروني .

وتخضع جميع المناقصات لمبادئ العلانية، وتكافؤ الفرص، والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٥)
مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة

أولاً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين فني ومالي، أو بعرض مالي فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تسبقها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق .

ثانياً : ويجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين، ويكون ذلك عندما لا يكون من الممكن عملياً تحديد النواحي الفنية والتعاقدية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تنافسية .

وينبغي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض، والأداء المتوقع، والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى اللازمة في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، وتتم دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق.

ويجوز للجهة المختصة بالشراء إجراء مباحثات مع واحد أو أكثر من المناقصين لفهم العروض المقدمة بشكل أفضل .

www.kna.kw

ثالثا : عند نهاية المرحلة الأولى، تقوم الجهة المختصة بالمناقصة برفض العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية، أو الحد الأدنى للأداء، أو الشرط الخاص بإكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أو تكون فيها نواحي ضعف تجعلها غير متجاوبة مع شروط المناقصة بصورة جوهرية .

وتقوم الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم لتقديم عطاءاتهم النهائية المتضمنة للأسعار وذلك على أساس وثائق المناقصة المعدلة.

رابعا : يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة .

(مادة ١٦)
التعاقد بطريق المناقصة المحدودة

١) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في النواحي الفنية والمالية بذواتهم، سواء في الداخل أو الخارج، على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة. وتدرج أسماؤهم في قائمة تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص، بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر، والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم. على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس لإدراجه بها .

٢) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعلن عنهم بمدة ثلاثين يوماً على الأقل، كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التنافس على المناقصة، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة. كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة .

وتسري على المناقصات المحدودة فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة.

(مادة ١٧)

التعاقد بطريق الممارسة العامة

(التفاوض التنافسي أو استدراج العروض)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناء على مذكرةٍ مسببةٍ من الجهة المتعاقدة ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف، أو الأعمال، أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها .

(مادة ١٨)

تعاقد الجهة صاحبة الشأن بإذن من الجهاز

بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر

أولا : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب، ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :

١. الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدي جهات أو أشخاص بذواتهم، أو عندما يكون هناك متعهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانيات لتوفير المشتريات المطلوبة، أو لديه حق حصري لانتاج البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة، ولا يوجد بديل مناسب له .

٢. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

٣. الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .

٤. للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها، أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المتعهد الأصلي الذي قام بها، وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو تجهيزات موجودة أو لزيادتها والتوسع فيها .

٥. إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .

٦. في حالة ما إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات جهة ذات أهداف اجتماعية، بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة .

ثانيا : عندما ترغب الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من بنود المادة السابقة ، فإنه يجب عليها أن تعد كتابةً وصفاً لاحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة، وشروط ووقت التسليم، وتطلب من المورد أو المتعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض. وكما هو الشأن في حالة استخدام طرق الشراء الأخرى فإن الشراء العام باستخدام طريقة الشراء المباشر يجب أن يُضمّن في عقد أو أمر شراء مكتوب في جميع الأحوال .

www.kna.kw

(مادة ١٩)

تعاقد الجهة صاحبة الشأن
بدون إذن الجهاز

أولا :- يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون، أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بـدون إذن من الجهاز وبالطريقـة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (٧٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وسبعون ألف دينار كويتي .

ولا يجـوز أن يتم التعاقد على هـذا الوجه عن ذات الأصنـاف أو الأعمـال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية .

ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الإدارة المذكورة .

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص الجهاز . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بتقارير دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا النصاب.

ويعاد النظر بقرار من المجلس بزيادة قيمة التعاقد المشار إليها كل خمس سنوات في حدود نسبة ٢٠% إذا اقتضت الحاجة ذلك.

ثانياً : وفي حالات الضرورة القصوى، يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتعاقد عن غير طريق الجهاز وذلك للأعمال الطارئة حتى لو جاوزت القيمة المشار إليها على أن يتم التعاقد بموجب موافقة الوزير المسئول عن الجهة صاحبة الشأن، ثم تقوم الجهة في أقرب وقت ممكن بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات مرفقاً بها المستندات والمسوغات التي دعت إلى ذلك في الحالتين التاليتين:

١) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالشراء توقعها، وألا يكون ناتجاً عن التباطؤ من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

٢) في حالة حدوث كارثة نتجت عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق .

الفصـــل الثالـــث
أساليب أخرى للشراء

(مادة ٢٠)
مناقصات الشراء الجماعي

تقوم إدارة نظم الشراء ، بناء على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها، وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة في طرح هذه المناقصات وترسيتها.

(مادة ٢١)
استخدام دليل الشراء الجماعي

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة النمطية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، ويتوحيد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبنود السلع والخدمات والأعمال – المشار إليها – تسري للمدة التي تحددها الادارة في طلب العروض، وتُضمّن هذه الأسعار في الأدلة التي تتيحها للجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهـــات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة ، إجراء الشراء المباشر على أساس الأسعار الواردة في هذه الأدلة .

www.kna.kw

(مادة ٢٢)
الممارسة الالكترونيـــة

يجوز استخدام الممارسة الالكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية . وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها، والتي تكون قابلة للقياس كمياً بطريقة حسابية، ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة الكترونية، وتتم مراجعتها باستخدام جهاز الكتروني يتبع أساليب تقييم أوتوماتيكية .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد .

(مادة ٢٣)
اتفاقيات الشراء الإطارية

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :

أ- عندما تكون هنالك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب- حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة .

ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في أدلة للشراء الجماعي التي تقوم بإصدارها وزارة المالية حسب المادة (٢٣) من هذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقيات الشراء الاطارية .

الباب الرابع

اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

الفصـــل الأول

(مادة ٢٤)

القوائـم والتســجيل

تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدها لذلك ، ويشترط فيمن يسجل في هذه القوائم أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فـي هذا القانون ولائحته التنفيذية .

كما يعد سجلاً لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات العامة، سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه، ويحظر التعاقد مع المقيدين في هذا السجل ويتولى الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الالكتروني للجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها .

لجنة التصنيف واختصاصاتها

(مادة ٢٥)

يوكل الجهاز المركزي للمناقصات تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من :

١- عضو من لجنة المناقصات العامة ينتخبه أعضاء الجهاز ويكون رئيساً للجنة التصنيف .
٢- ممثل لوزارة الكهرباء والماء .
٣- ممثل لوزارة الأشغال العامة .
٤- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .
٥- ممثل لمؤسسة البترول الكويتية .
٦- ممثل لوزارة المالية .
٧- ممثل لوزارة الموصلات .

وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة.

(مادة ٢٦)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات، وإجراءات التسجيل، والتصنيف وشروط كل منهم، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً .

ويجب على الجهات الحكومية تزويد لجنة التصنيف بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق اللجنة .

علماً بأن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل المسبق أو اللاحق للمناقصين وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات في التأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

(مادة ٢٧)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة ، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وله أن يتظلم إليها من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً .

(مادة ٢٨)

لا يسمح للمناقص ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به - كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى.

www.kna.kw

(مادة ٢٩)

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها .

أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام، فيجوز له عند التصنيف أن يسجل نفسه وأن يسجل كلا من شركاته المستقلة .

(مادة ٣٠)

يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى.

(مادة ٣١)

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

(مادة ٣٢)

الشروط العامة في المتعاقد

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :

www.kna.kw

أولاً : أن يكون كويتياً فرداً أو شركة مقيداً في السجل التجاري .

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً – شريطة أن يكون له عند التعاقد موطن مختار في دولة الكويت – وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند ١ من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

ويجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال النمطية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي.

كما يجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة .

الفصل الثالث

(مادة ٣٣)

التأهيل المسبق

لا يعتبر المناقص مؤهلا لترسية المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمناقصين ، إلا إذا استوفي الشروط التي يرد النص عليها في وثائق المناقصة، أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته.

الباب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

الفصل الأول

(مادة ٣٤)

اختصاصات الجهة صاحبة الشأن

على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (٩٠) يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .

(مادة ٣٥)

على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تراعي الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .

ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .

(مادة ٣٦)

يعلن الجهاز – بناء على طلب الجهة صاحبة الشأن – عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الالكتروني. ويحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية، وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على تسعين يوماً، ويبين في الإعلان الموعد المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقفال) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز) .

(مادة ٣٧)

استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الجهة صاحبة الشأن، مع مراعاة مستويات التخزين، ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقرراته، ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم تكن مخصصة فعلياً أو تأمينياً للاستخدام من قبل أي جهة، وتستعين الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتخزين .

ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة، وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال فى مواعيدها المقررة قانوناً.

ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .

(مادة ٣٨)

يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي وفقاً لما تقرره هيئة المواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص، يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة وإلا كان الإجراء باطلاً .

ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبيعتها أو ظروف توريدها ذلك .

وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض والتظلم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون.

www.kna.kw

الفصل الثاني
إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض
أو طلبات للتأهيل المسبق
(مادة ٣٩)

يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو لتقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الالكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً عن الموعد المحدد، كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي أيضاً. ويجوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجلات الفنية أو المهنية المناسبة. وتحدد اللائحة الحالات التي يعتبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الالكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمتطلبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة ، وكذا الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة – على الأقل – بجانب اللغة العربية .

الفصل الثالث
وثائق المناقصة وبيانات العطاء
(مادة ٤٠)

١) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة بعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية، وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء، والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه، ومعايير تقييم العطاءات، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات. وجداول الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار. وتراعى في ذلك المواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية.

٢) تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

٣) في حالة طرح المناقصات بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن تشتمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النمط ، كما يجب أن تتضمن أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبها المفاضلة بين العروض المالية، والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد، والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد ، أو التأخر في تنفيذه .

٤) وفي الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات.

ويجب بالنسبة الى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

٥) هذا كله إلى جانب صيغة المناقصة وشروط العقد شاملة التأمينات والتوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة .

٦) يتعين إبلاغ جميع المناقصين المشتركين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ التعديلات أو الإيضاحات في الحسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إتاحة الفرصة للمناقصين ذلك ، فإنه يتعين على الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة وتأجيل للموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز .

٧) وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات وتقديم العطاءات وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

www.kna.kw

الفصل الرابع

تقديم العطاءات وسريتها

(مادة ٤١)

١) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير.

٢) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.

٣) وتورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البنود السابقة ما لم ير ثلثا أعضاء المجلس قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

٤) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

٥) ولا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

٦) ويجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة.

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات وتسليم وتسلم وثائق المناقصة .

تقديم العينات

(مادة ٤٢)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولًا اذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .

www.kna.kw

على الجهاز أن يكلف القطاع الفني بفحص العينات من النواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية، وللإدارة الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة ، وتقدم الإدارة الفنية تقارير نتائج أبحاثها وتوصياتها إلى مجلس الجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات .

سـرية الوثائـق

(مادة ٤٣)

جميع وثائق العطاءات تتمتع بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبت في العطاءات، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته، ويتعرض المسئول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء .

الفصل الخامس
وثائق العرضين الفني والمالي

(مادة ٤٤)

يجب أن تتضمن شروط الطرح لنمناقصات التي تتطلب عرضا فنياً وعرضاً مالياً النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

وتحدد اللائحة بيانات ومحتويات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كلٍ على حدة .

الفصل السادس
الاجتماع التمهيدي
(مادة ٤٥)

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة، يجب أن يتضمن الإعلان عن الجلسة موعد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء وثيقة المناقصة أو الممارسة .

وعلى الجهة صاحبة الشأن تعميم الردود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي .

الفصل السابع
التأمين الأولي
(مادة ٤٦)
تقديم التأمين الأولي

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي، وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ، ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فنياً .

ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه .

www.kna.kw

الفصل الثامن

أحكام سريان العطاء

(مادة ٤٧)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليه أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

(مادة ٤٨)

تقديم العطاءات البديلة

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاء بديل أو أكثر يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عطاء بديل يقدمه ، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاءً بديلاً .

الباب السادس

إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

الفصل الأول

(مادة ٤٩)

فتح المظاريف

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علنية لمقدمي العطاءات أو من يمثلهم وتبث بثاً مباشراً على الموقع الالكتروني للجهاز .

وتحدد اللائحة موعد ومكان إجراءات فتح المظاريف .

www.kna.kw

(مادة ٥٠)

إحالة العطاءات الفنية
وتسبيب استبعادها

على الجهاز أن يحيل مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لتقوم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة صاحبة الشأن - في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً - أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى (٦٠) يوماً وذلك لأسباب يقبلها الجهاز.

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون يفض الجهاز أولا العروض الفنية فقط وتحيلها للجهة الحكومية المختصة للدراسة الفنية وتقديم التوصية بالعروض الفنية المقبولة ، ولا يتم فض المظاريف المالية لهذه العروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها.

وتعاد المظاريف المالية للعروض الفنية غير المقبولة إلى أصحابها دون فضها .

وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً .

(مادة ٥١)

فحص العرض الفني وفحص العينات

يجوز للمجلس أن يقرر إحالة العروض الفنية للعطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة يشكلها لهذا الغرض ، وتستقل اللجنة الفنية بدراستها أو تشترك في ذلك مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراه المجلس .

وفي حالة توريد أصناف تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة .

(مادة ٥٢)

فتح المظاريف المالية

يتم إخطار مقدمي العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد الجلسة لفتح المظاريف المالية .

ويجب مراعاة انقضاء مدة – يرد النص عليها في اللائحة التنفيذية – لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الموقع الالكتروني للجهاز ، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجتمع المجلس في الموعد والمكان المحددين في اللائحة التنفيذية لفتح المظاريف المالية، ويتولى المجلس فتح المظاريف مباشرةً بذات الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية، ووجود رقم العطاء، وتوقيع خاتم الجهاز السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية .

(مادة ٥٣)

إعلان كشوف تفريغ الأسعار

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار المناقصة بالوسائل الالكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفصيلات أخرى.

(مادة ٥٤)

أسس التقييم
ومعايير المقارنة بين العطاءات

يعتمد المجلس – بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن – النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .

www.kna.kw

وتتولى الجهة صاحبة الشأن في كل مناقصة حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية، وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان، والصيانة، وقطع الغيار، ومستلزمات التشغيل، وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد ، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها.

ويسترشد المجلس عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق ، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .

كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط .

الفصل الثانـــي

إعادة طرح المناقصة أو إلغائها

(مادة ٥٥)

إعادة طرح المناقصة

يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفياً للشروط ، ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة . ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين قبول العطاء الوحيد إذا توافرت الشروط الآتية :

أ- أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو لا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح .

ب- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ، ومناسباً من حيث السعر .

وإذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحث الجهاز أسعاره وملاءمته وبت فيه وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

(مادة ٥٦)

إلغاء المناقصة

يجوز إلغاء المناقصة – قبل البت فيها – بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه ويكون الإلغاء بقرار مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أحوال مباشرتها الإجراءات- وذلك في الحالات التالية :

١- إذا اقترنت العطاءات كلها بتحفظات جوهرية.

٢- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد أو تتجاوز مقدار الاعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء .

٣- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة.

٤- إذا لم تعد هناك حاجة لمحل التعاقد (أصناف – خدمات – مقاولات) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات .

٥- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين المناقصين .

٦- إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً أو مواءماً إعادة الترسية على المناقص الذي يليه.

للمجلس – حصراً – تقرير إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار بموجب قرار يصدر بالأغلبية الموصوفة عاليه ، كما يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تلغي المناقصة إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا تبقى معه جدوى من الاستمرار في الإجراءات .

ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .

www.kna.kw

ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المشتركين في المناقصة بإلغائها ، وترد مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .

وتنشر جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي تم فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الالكتروني للجهاز.

الفصل الثالث

إجـــراءات الترســـية

(مادة ٥٧)

أحكـــام عامـــة

١- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني أن يرسي المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٢- ومع مراعاة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندسي عالي ومواصفات فنية دقيقة وذات تكلفة عالية ترسي المناقصة في هذه الحالات على المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاؤه أقل كلفة ، وذلك بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، وفي هذه الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة البت في العطاء الفني بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل . ويجوز للمتضرر من قرار التقييم التظلم منه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له محل .

(مادة ٥٨)

التسعير وتصحيح الأخطاء

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك، والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمده المجلس بصرف النظر عن أي

www.kna.kw

أرقـــام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه، فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥ % من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم ير المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذ المجلس بالمبلغ الأقل، وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التسعير وإجراءاته.

(مادة ٥٩)

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة

بصورة غير طبيعية

يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير أو تقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن.

إذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل ، وفي هذه الحالة يجب على المجلس أن يسترشد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق ، وأن تثبت في محضره ما اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق .

ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خطي إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة، الواحد تلو الآخر إذا استدعى الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة .

www.kna.kw

(مادة ٦٠)
تعدد المناقصات المتماثلة

في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة صاحبة الشأن ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم في هذه العطاءات.

ويراعى بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة .

ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها .

(مادة ٦١)
موازنة الأسعار

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً ، قام الجهاز أو من ينتدبه بتعديله مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .

فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه، جاز للجهاز بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها .

(مادة ٦٢)
تجزئة المناقصة
ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .

www.kna.kw

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة – إن وجدت – متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .

(مادة ٦٣)
أفضلية المنتج الوطني

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني .

وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد أو ما في حكمها الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبينها اللائحة التنفيذية، وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت ، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد .

(مادة ٦٤)
إخطـار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقصة

يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار .

www.kna.kw

وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز كتابةً – ويعلم الوصول – بقبول عطائه وبترسية المناقصة عليه خلال أسبوع، وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن.

وينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الالكتروني فور صدوره.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الاخطار وإجراءاته.

(مادة ٦٥)

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته أو بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن، ويصدر القرار – في الحالتين – بأغلبية ثلثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون. ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

الفصل الرابع
التأمين النهائي

(مادة ٦٦)

تقديم التأمين النهائي

تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحباً، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط .

ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت، وصادر باسم المناقص الفائز، ولصالح الجهة صاحبة الشأن، وغير مقترن بأي شروط أو تحفظ، وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول، وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية ينص عليها في وثائق المناقصة .

www.kna.kw

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب. ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناء عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه .

(مادة ٦٧)
مصادرة التأمين الأولي بعد قرار الترسية

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذراً يقبله المجلس خسر تأمينه الأولي . فضلا عن توقيع أي جزاء آخر يفرضه المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة ٦٨)
تنفيذ العقد قبل أداء التأمين

لا يؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي تمت الترسيه عليه لتوريدها وقبلتها الجهة صاحبة الشأن نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي .

(مادة ٦٩)
التخلف عن توقيع العقد

تطلب الجهة العامة – صاحبة المشروع– من المناقص الفائز في المناقصة الحضور لتوقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي .

فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي ، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله .

مع حفظ حق المناقص الفائز في التعويض عن الأضرار التي تلحقه بعد تقديمه للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتنفيذه بدون مبرر أو راجعاً إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن .

(مادة ٧٠)
رد التأمين الأولي

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد، يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه ، كما تُرد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترسى عليهم المناقصة .

(مادة ٧١)
مصادرة التأمين النهائي

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

(مادة ٧٢)
التعاقــد من الباطــن

١- يجوز للمتعهد أن يتعاقد مع متعهد بالباطن لكي يعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .

٢- لا يحد التعاقد من الباطن من مسئولية المتعهد عن تنفيذ عقد الشراء ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المتعهد بموجب عقد الشراء والتي عهد بها إلى المتعهد من الباطن .

(مادة ٧٣)
انسحاب المناقص الفائــز

في حالة انسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز بناءً على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن في إلغاء المناقصة، أو إعادة طرحها، أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً، ويعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي كما يخسر كفالته البنكية، وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (٨٧) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون.

(مادة ٧٤)
نشــر القــرارات

يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالترسية، أو الإلغاء، أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية، والموقع الالكتروني للجهاز .

الباب السابع

الأوامر التغييرية في مرحلة إجراءات المناقصة

(مادة ٧٥)

الأوامر التغييرية

لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها سواء بالزيادة والنقص (٥%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ تقديمه، وتصدر الموافقة بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .

(مادة ٧٦)

تعديل أسعار التعاقد

يجوز تعديل أسعار العقد – زيادةً أو نقصاً – في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة – والتي تحدد أسعارها عالمياً – إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم .

(مادة ٧٧)

الاعتماد المالي للأوامر التغييرية

يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدي الجهة صاحبة الشأن .

الباب الثامـــن

النظر في الشكاوى والتظلمات

أولا : الشكاوى

(مادة ٧٨)

إجراءات الشكاوى والبت فيها

تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :-

١-يجوز لأي مناقص تكون قد لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كان الضرر ناتجاً عن ذلك .

٢- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتخطر به المتظلم كتابياً فور إصداره .

وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتلافي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة.

٣- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تسفر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها ، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانه أو عنه .

٤- يجب أن تقدم الشكوى كتابةً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .

٥- بمجرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز ، بحسب الاختصاص بالموضوع إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .

٦- في حالة صدور القرار لصالح الشاكي بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .

٧- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء .

٨- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز بشأن تأهيل المقاولين والترسيات وغيرها إلى المجلس للبت فيها .

وللمجلس عند قبول الشكوى إضافة الشاكي إلى لائحة التأهيل لمشاريع الدولة - إذا قضت الإدارة الفنية مطابقة المتظلم لشروط التأهيل - كما يجوز لها حذف من لا تتطابق قدراتهم مع شروط التأهيل .

٩- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

ثانيا التظلمات

(مادة ٧٩)

يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام المجلس من قراراته خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق .

وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به وتتكون من (خمسة) أعضاء، وتضم في عضويتها خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين، تختص بالبحث وإبداء الرأي في التظلم وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها.

www.kna.kw

ويصدر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم توصيـة لجنة التظلمات قراره النهائي بقبوله أو رفضه، ويجب أن يكون قرار المجلس في حالة الرفض مسبباً ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم رداً على تظلمه بمثابة رفض . وفي حال قبول التظلم يجب أن يضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ومواعيدها والبت فيها وإخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

(مادة ٨٠)

الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى

تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة ، وما يرتبط بها ويتفرع عنها من منازعات إدارية .

وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وتندب المحكمة الكلية قاضٍ أو أكثر للحكم بصفة وقتية ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي خُشي عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية ، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

ويسري قانون المرافعات المدنيـة والتجارية والقوانين المكملة له على الدعـاوى التي ترفع وفق أحكـام هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .

www.kna.kw

(مادة ٨١)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الالكتروني .

ويصدر وزير العدل- بالتنسيق مع وزارة المواصلات - قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

(مادة ٨٢)

استثناء من نص المواد ٤٩ ، ٥٩ ، ٩١ قانون المرافعات المدنية والتجارية يراعى ما يلي :-

١- يجب الحكم - بناء على طلب المدعى عليه - باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إدارة الكتاب، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي .

٢- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان. وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن، وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن .

وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من شطبها، وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً . ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه .

٣- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل – أياً كان مدة الوقف – اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

الباب التاســـع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

الفصل الأول

(مادة ٨٣)

منع تضارب المصالح

تضمن اللائحة التنفيذية نظاماً وضوابط لمنع تضارب المصالح يلتزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز، أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة، ويتولى نشرها على موقعه الالكتروني ويوسائل النشـــر الأخرى المتاحة، وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-

- يلزم عضو المجلس وموظفي الجهاز، وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن، أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات، بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة. ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو، أو الشخص، أو زوجه، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة، هو مقدم عطاء في المناقصة، أو يملك حصة فيه، أو يكون عضو مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها، أو وكيلاً عنها، أو كفيلاً لها.

www.kna.kw

- ويسري ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر .
- وفي حال المخالفة ، فضلاً عن المساءلة التأديبية من الجهة التي يتبعها المخالف ، يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إلزام المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد.

الفصل الثاني
مساءلة موظفي الجهات العامة

(مادة ٨٤)

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن على الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة ، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون . وتكون الإحالة إلى التحقيق بقرار من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر قراراً في الموضوع سواءً بحفظه أو بمجازاة المسئول تأديبياً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز.

(مادة ٨٥)

يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الجهاز خلال سبعة أيام عمل من أوراق، أو بيانات، أو إيضاحات جديدة يرى أنها ضرورية ولازمة للبت بالقرار .

www.kna.kw

ويجوز للجهاز ، تحت مسئوليته ووفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

الفصل الثالث
السلوك الواجب على المناقصين
(مادة ٨٦)

يجب على المناقصين والمتعهدين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون واللائحة وعقود الشراء التي يكونون طرفاً فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .

وفي جميع الأحوال يقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع المسئولية عن تعويض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفة .

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما يتخذ من إجراءات في أحوال المخالفة .

الفصل الرابع
الجزاءات
(مادة ٨٧)

(١) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين والموردين أو متعهدي الخدمات هي :

أ- الإنذار .

ب- تخفيض الفئة .

ج- الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز ٥ سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة .

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد .

www.kna.kw

(٢) يتم استدعاء المقاول، أو المورد، أو المتعهد، بكتاب مسجل وبناءً على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول، أو المورد، أو المتعهد، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد استدعائه بكتاب مسجل ، جاز لها إصدار قرارها في غيبته .

(٣) يجوز للمناقص الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه التظلم من هذا القرار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التظلمات وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم والبت فيه .

وعلى الجهاز أن يقوم بتعميم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .

الباب العاشـــــر

العقد النموذجي وعقد الشراء

الفصل الأول

(مادة ٨٨)

العقـــد النموذجـــي

يلتزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشـروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

أولا : كراسة الشروط العامة: تحدد في نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسـري على جميع عقود التوريد، أو مقاولات الأعمال، أو الخدمات .

وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار، وتطبيق شروط مراجعة الأسعار، وكذلك كيفية منح وحساب ودفع الدفعات، وتسوية ثمن الصفقات، طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت.

www.kna.kw

ثانيا : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد وتتضمن الإحالة فيما عدا ما تتضمنه لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

١) طريقة إبرام العقد .
٢) الإحالة الصريحة إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
٣) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .
٤) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها .
٥) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .
٦) شروط الاستلام والتسليم .
٧) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .
٨) شروط فسخ العقد .
٩) الجزاءات التي توقع على المتعاقد .
١٠) الغرامات بأنواعها وحدودها القصوى وأحكامها وتدرجها .

الباب الحادي عشر
أحكام ختامية
(مادة ٨٩)
أفضلية المقاول أو المورد الكويتي من الباطن

على الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي وأحكام المادة (٦٣) من هذا القانون، يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من الصناعات الوطنية، وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز، على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

www.kna.kw

كما تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين باللجنة في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرارٍ من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز .

(مادة ٩٠)

التخطيط المسبق للمناقصات

تلزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهيل . وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول .

وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسعير المناقصة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء .

الرسـوم

(مادة ٩١)

١) تحدد بقرار من الوزير المختص - بناءً على اقتراح مجلس الجهاز - الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز ، وكذا مقابل الطلبات التي تقدم إليه لتوفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

٢) وتحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمتظلم استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا قرر المجلس قبول تظلمه شكلاً وموضوعاً .

www.kna.kw

(مادة ٩٢)
الاتفاق بين الجهات العامة

يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون – بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خضوع موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

(مادة ٩٣)
اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية

١) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢) تتولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولائحته .

(مادة ٩٤)
حكم انتقالي للموظفين

الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية . ويتم تسكينهم على ما يوازيها من درجاتٍ بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقهم في مرتباتهم ومكافآتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحدٍ أدنى .

(مادة ٩٥)
الشفافية وإضافة المعلومات

١) بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات ، والتوجيهات، والتعاميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فوراً عقب صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها .

www.kna.kw

٢) يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراءٍ تقتضي اللائحة نشر ترسيته، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المناقص الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية الوحيدة على الشبكة الدولية للمعلومات .

٣) يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة، أن تبلغ أي مناقص غير فائز، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال عشرة أيام عملٍ من تاريخ طلبه .

٤) يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن بحسب اختصاص كل منهما بأية إجراءات شراء ، إعداد ملخص موجز عنها وتضمن المعلومات المحددة في اللائحة .

(مادة ٩٦)

اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، كما يلغى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وبالنسبة لإجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى، ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون، يتم السير فيها وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات .

(مادة ٩٧)

يعمل بهذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل الجهاز والمادة الثالثة والتسعين الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

(مادة ٩٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكـــرة الإيضاحيـــة

للقانون رقم ( ) لسنة

في شـــأن المناقصـــات العامـــة

نظرا لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي أضحى من الضروري إعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد ، هذا إلى جانب انتهاج الدولة لسياسات اقتصادية تسعى الى جذب المستثمر الأجنبي أدت الى إصدار قوانين تنظم ذلك.

ويسعى القانون إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها من عدم إغفال النظر عن أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تتيح للجهات الإدارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقا للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد من أن ذلك لن يستخدم وسيلة للإفلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

وبناء على هذه الرؤية أعد هذا القانون من ثمانية وتسعون مادة في احد عشر باباً وفقاً لما يلي :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب الأول : التعاريف ونطاق تطبيق القانون .
الباب الثاني : التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام .
الباب الثالث : إجراءات الشراء وأساليب التعاقد .
الباب الرابع : اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين .
الباب الخامس : طرح المناقصة وتقديم العطاءات .
الباب السادس : إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد .
الباب السابع : الأوامـــر التغييريـــة .
الباب الثامن : النظر في الشكاوى والتظلمات .
الباب التاسع : منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات .
الباب العاشر : العقد النموذجي .
الباب الحادي عشر: أحكـام ختاميـــة

البـــاب الأول

التعاريـــف ونطـــاق تطبيـــق القانـــون

تناولت المادة (١) معاني المصطلحات المذكورة في القانون ، وأوجبت المادة (٢) على الجهات العامة أن تستورد أصنافا أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة، واستثنت بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات الشراء من تطبيق أحكام هذا القانون وهي (شئون الدفاع والحرس الوطني والداخلية – البنك المركزي – مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل – العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات العامة) ، شريطة انشاء لجان خاصة بها متخصصه بأعمال الشراء بداخل هذه الجهات .

www.kna.kw

الباب الثاني

التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

تناول الفصل الأول في المادة (٣) من هذا الباب تولي الجهات العامة القيام بإجراءات الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى انجاز العقد ، وذلك من خلال وحدة الشراء وإلزام الجهة صاحبة الشأن بتشكيل لجنة تختص بتخطيط وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها.

وقد تناول الفصل الثاني في المادة (٤) إنشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة والحاقة بمجلس الوزراء وحدد اختصاصاته وحددت المادة (٥) مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في العضو ، وحددت المادة (٦) شروط صحة انعقاده ونصت المادة (٧) على أن يشكل الجهاز قطاعاً فنياً، ونظمت المادة (٨) القطاع المالي والإداري للجهاز ويرأسه رئيس المجلس ويعاونه أمين عام وعدد من الأمناء المساعدين .

وتناول الفصل الثالث في المادة (٩) اختصاص إدارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة مختصة لكافة أنواع الشراء ضمن الإطار العام لمهامها والتي تشمل اعداد السياسات والنظم الخاصة بالشراء العام والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية والدلائل الإرشادية.

الباب الثالث

إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

أوجبت المادة (١٠) أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات كتابةً وألزمت الجهات المختصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وانشاء موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، وأجازت تقديم العطاءات بوسائل الكترونية بشرط أن ينص على ذلك في وثائق المناقصة .

أوجبت المادة (١١) تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ليتاح وقت كاف للمناقصين للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم ، كما أوجبت المادة (١٢) وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصـورة واضحة لإتاحة فرص متساوية للمناقصين .

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب أساليب التعاقد حيث أن الأصل التعاقد بطريق المناقصة العامة إلا أن المادة (١٣) أشارت إلى أساليب أخرى هي المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناءاً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ، وحظرت تحويل المناقصة الى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

وتناولت المادة (١٤) التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما أوضحت المادة (١٥) مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة ، وحددت المادة (١٦) حالات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة والاعلان عنها ، أما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد اوجبت المادة (١٧) أن يكون بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسببة من الجهة المتعاقدة.

وأجازت المادة (١٨) للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في حالات محددة ، واستثنت المادة (١٩) حصول الجهة صاحبة الشأن على اذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة إذا لم يزد قيمة التعاقد على (٧٥,٠٠٠ د.ك) وذلك وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية ، وسمح القانون في حالات الضرورة للجهة صاحبة الشأن أن تتعاقد عن غير طريق الجهاز بموجب موافقة الوزير المسئول .

وتناول الفصل في مادته (٢٠) و(٢١) من هذا الباب أساليب أخرى للشراء منها مناقصات وأدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية وفي المادة (٢٢) و(٢٣) تناولت الممارسة الالكترونية ، واتفاقيات الشراء الإطارية ، والتي تحددها اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الأساليب من الشراء .

الباب الرابع

اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

ألزمت المادة (٢٤) الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية . وحددت المادتان (٢٥) و(٢٦) لجنة متخصصة تتولى تصنيف المقاولين ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة ، وبينت المواد (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) أعمال لجنة التصنيف حيث تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني ، أجازت المادة (٣٠) للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفة أن يطلب إعادة تصنيفه ورفعه الى فئه اعلى . أشترطت المادة (٣١) أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس .

وحددت المادة (٣٢) الشروط العامة في المتعاقد واجازت أن يكون مقدم العطاء أجنبياً بشرط أن يكون له عند التعاقد موطن مختار في دولة الكويت وأجازت أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحوال معينة وأوضحت المادة (٣٣) أن التأهيل المسبق لايؤهل المناقص لترسيه المناقصة عليه إلاإذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

الباب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

في الفصل الأول تناولت المادتان (٣٤) و(٣٥) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن وألزمت الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها ٩٠ يوماً حيث حظرت المادة التعاقد بقصد استنفاذ الاعتمادات المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وأن تراعي الجهات الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة قبل الطرح للتعاقد.

حددت المادة (٣٦) كيفية الإعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الاعلان حيث تحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لاتزيد على ٩٠ يوماً ، وأوجبت المادة (٣٧) التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية.

نصت المادة (٣٨) على أن يراعى قبل الطرح تقسيم الاصناف الى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف و الترقيم للمخزون السلعي المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعة .

وفي الفصل الثاني نظم القانون إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة (٣٩) طرق الإعلان للدعوة إلى المناقصة بحيث يتضمن الاعلان الموعد النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن ٣٠ يوماً من الموعد المحدد، وتناولت المواد (٤٠) و(٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) وثائق المناقصة وبيانات العطاءات وإجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم العطاءات وسريتها وتقديم العينات .

www.kna.kw

وألزمت المادة (٤٠) الجهة صاحبة الشأن إعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبينت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة، وأوجبت المادة (٤١) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المظاريف الرسمية سليمة ويحكم إغلاقها ، ويجوز أيضا استعمال الوسائل الالكترونية لاتمام الاجرارت السابقة بالشروط السابق ذكرها واعتبرت باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم يرى المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه قبوله للصالح العام.

ونصت المادة (٤٢) أن العطاء لا يكون مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة في وثائق المناقصة وكلفت القطاع الفني بفحص العينات لاثبات ملائمتها، وضماناً لسرية المناقصة وجديتها نصت المادة (٤٣) بتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده، وألزمت المادة (٤٤) في المناقصات التي تتطلب عرضاً فنياً ومالياً أن تقدم العطاءات في مظروفين احدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي.

اجازت المادة (٤٥) للجهة المختصة بالشراء عقد اجتماعات تمهيدية للإجابة على استفسارات من قاموا بشراء وثائق أي مناقصة أو ممارسة مع الاعلان عن الاجتماع لتمكين من يرغب بالحضور ، وقد تناولت المادة (٤٦) التأمين الأولي فإذا كانت المناقصة وفق العرضين الفني والمالي يجب إرفاق التأمين الأولي مع العرض الفني ، ويكون التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد وصالحاً لمدة سريان العطاء .

تناولت المادتان (٤٧) و (٤٨) أحكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه وإذا تعذر البت في العطاءات خلال هذه الفترة ألزمت المادة (٤٧) المجلس أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاء اتهم لمدة أخرى ، واجازت المادة (٤٨) تقديم عطاءات بديلة إذا كانت المناقصة تسمح بذلك ، وحددت المادة كيفية تقديمه .

www.kna.kw

الباب السادس

إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

تناول الفصل الأول من هذا الباب في المادة (٤٩) إجراءات فتح المظاريف في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم وتبث بثاً مباشراً على الموقع الالكتروني للجهاز ، وفي المادة (٥٠) نصت أن تحال العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها الى الجهاز خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ الاحالة وأجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى ٦٠ يوماً ، وفي حالة عدم قبول العطاء لابد من تسبيب الاستبعاد ، وفي المادة (٥١) أجازت للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العروض الفنية و تقديم توصيات بشأنها .

وتناول ذات الفصل في المادة (٥٢) اجراءات فتح المظاريف المالية وفي المادة (٥٣) طرق إعلان الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار المناقصة ، وحددت المادة (٥٤) المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينهما.

وتناول الفصل الثاني إعادة طرح المناقصة أو إلغائها ونصت المادة (٥٥) على أن الأصل هو أن يعاد طرح المناقصة في حالة ورود عطاء وحيد واجازت قبوله بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين عند توافر الشروط المحددة في المادة ، وحددت المادة (٥٦) حالات إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه .

تناول الفصل الثالث من هذا الباب إجراءات الترسية حيث ترسى المناقصة على المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وعطاؤه هو الأقل سعراً ، وأجازت المادة (٥٧) للجهاز أن يرسي المناقصة على صاحب العطاء الذي يتمشى مع متطلبات وثائق المناقصة في الحالات التي لاتحتاج إلى دراسة فنية ، وأوضحت المادة (٥٨) طريقة تسعير العطاءات ، وتصحيح الأخطاء إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥% من السعر الإجمالي داعياً لاستبعاد العطاء ما لم يقرر مجلس الجهاز بإجماع اعضائه الحاضرين قبوله للمصلحة العامة .

www.kna.kw

الأصل أن ترسى المناقصة على من تقدم بسعر أقل إلا إذا كانت الأسعار منخفضة بشكل كبير واجازت المادة (٥٩) إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

ونصت المادة (٦٠) على آلية طرح وترسيه المناقصات المتماثلة ، وأباحت المادة (٦١) موازنة الأسعار وأجازت تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجهاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب أو الغاؤها أو إعادة طرحها .

أجازت المادة (٦٢) في حالة تساوي الأسعار بين العطاءات تجزئة المناقصة بين مقدمي العطاءات بشرط موافقتهم، وإذا لم تقبل المناقصة التجزئة يتم الاقتراع بينهم .

وجعلت المادة (٦٣) الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسيه على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط و لا يزيد على أقل الأسعار بنسبة تحددها اللائحة التنفيذية.

وقضت المادة (٦٤) بإخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعليها أن ترد بالتعقيب بشأن الترسيه خلال مدة لاتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار وإخطار المناقص الذي رست عليه المناقصة ، ونصت المادة (٦٥) بعدم أحقية المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من الجهاز ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

وتناول الفصل الرابع أحكام التأمين النهائي وقد تناولت المواد (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) (٦٩) و (٧٠) و (٧١) تنظيم تقديم ورد التأمين النهائي ومصادرته ، وبينت المادة (٦٨) الإعفاء من التأمين في حال تم تنفيذ العقد قبل تقديم التأمين وبينت المادة (٦٩) حالات خسارة المناقص للتأمين الأولي نتيجة التخلف عن توقيع العقد . وقضت المادة (٧٠) متى ماقام الفائز بتقديم الكفالة النهائية ووقع العقد يرد إليه التأمين الأولي ، وبينت المادة (٧١) حق الجهة صاحبة الشأن في مصادرة التأمين النهائي في حالات فسخ العقد و في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمه منه .

وأجازت المادة (٧٢) للمتعهد أن يتعاقد من الباطن بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلا لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المتعهد .وتناولت المادة (٧٣) الأثار المترتبة على انسحاب المناقص الفائز . وبينت المادة (٧٤) طرق نشر القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو الاستبعاد

الباب الســـابع

الأوامر التغييرية في مرحلة إجراءات المناقصة

حظرت المادة (٧٥) على الجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية للعقود الخاضعة لأحكام القانون إلا بموافقة مجلس الجهاز. وأجازت المادة (٧٦) تعديل أسعار العقد في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة وأوجبت المادة (٧٧) وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن عند إصدار الأوامر التغييرية .

الباب الثامـــن

النظر في الشكاوى والتظلمات

تناولت المادتان (٧٨) و(٧٩) إجراءات الشكاوي والتظلمات والبت فيها فأجازت لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ولكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى والتظلم أمام المجلس من قراراتـــه وتنشـــأ لجنة للتظلمات بقرار من مجلـــس الوزراء تلحـــق به تضم في عضويتها خبراء

www.kna.kw

متخصصين قانونيين وماليين وفنيين لإبداء الرأي في التظلم وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديم توصية لجنة التظلمات يصدر المجلس قراره النهائي بالقبول أو الرفض ، وقد تناولت المواد (٨٠) و (٨١) و(٨٢) الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص .

واستثنت المادة (٨١) إعلان الأوراق القضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية واجازت الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني ، واستثنت المادة (٨٢) بعض الاجراءات من خضوعها لبعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب التاســع

منع تضارب المصالح والمساءلة و الجزاءات

في الفصل الأول نظمت المادة (٨٣) منع تضارب المصالح وحظرت لضمان الحيادية أن يكون المناقص عضواً في المجلس أو موظفاً بالجهاز أو بأي جهة حكومية، وفي حال المخالفة يكون العقد قابلاً للإبطال .

وفي الفصل الثاني أجازت المادة (٨٤) مساءلة موظفي الجهات العامة والتحقيق معهم لأي إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة ومايترتب عليها ، أوجبت المادة (٨٥) على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة ، و بينت المادة (٨٦) السلوك الواجب على المناقصين والإجراءات المتخذة في حالة المخالفة .

حددت المادة (٨٧) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين أو الموردين أو متعهدي الخدمات دون الإخلال بالحقوق التعاقدية الواردة في العقد ، ويتم توقيع الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الاقوال ، وأجازت للمناقص أن يتظلم من قرار توقيع العقوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

www.kna.kw

الباب العاشـــر
العقـــد النموذجـــي

تناول هذا الباب في المادة (٨٨) قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتألف من كراسة الشروط العامة والخاصة .

الباب الحادي عشر
أحكـــام ختاميـــة

نظمت المادة (٨٩) قواعد أفضلية المقاول أو المورد الكويتي وألزمت الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي حيث يلتزم المقاول الاجنبي بشراء ما لايقل عن ٣٠% من مستلزمات المقاولة من السوق المحلية أو من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة، وأجازت زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند مالا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف ويجوز زيادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء .

كما ألزمت المادة (٩٠) الجهة العامة بالتخطيط المسبق للمناقصات وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها .

أوجبت المادة (٩١) تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي يتم تحديدها بقرار من الوزير المختص. وأجازت المادة (٩٢) الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون الخضوع الموضوعي او الاجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

ونصت المادة (٩٣) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية .

بالتنسيق بين الوزير المختص ووزير المالية خلال ستة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وعلى وزارة المالية إصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بكافة أنواعها – بما لا يتعارض مع مواد القانون .

وتضمنت المادة (٩٤) أحكاماً انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهيداً لنقلهم الى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية. بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز .

وأوضحت المادة (٩٥) قواعد للشفافية وإضافة المعلومات حول المناقصة لإتاحة الفرصة للجمهور للإطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم .

ونظمت المادة (٩٦) أحكاماً انتقالية بشأن المناقصات التي لم يبت فيها قبل العمل بالقانون الجديد .

ونصت المادة (٩٧) على أن يعمل بهذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة الخاصة بتشكيل الجهاز والمادة (٩٣) الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

مرفـــق رقم (٢)

الجـــــدول المقـــــارن

الجدول المقارن عن :

*مشروع قانون بشأن المناقصات العامة، المقدم من الحكومة.

١- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل .

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين رقم (٥٦ مكرراً) و (٦٥ مكرراً أ) للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل.

٣- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل

٤- الاقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.

٥- الاقتراح بقانون بشأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو/ أحمد حاجي لاري.

٦- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو/ محمد ناصر الجبري .

فهـــــــرس

مشروع قانون المناقصات العامة

الموضـــــوع	المـــادة	الصفحـــة
الباب الأول		
التعاريف ونطاق تطبيق القانون		
الفصـــل الأول		
التعاريـــــف	(١)	(٤-٨)
الفصـــل الثانـي		(٩)
نطاق تطبيق القانون	(٢)	(٩-١١)
الباب الثانـي		
التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام		(١٣)
الفصـــل الأول		
أجهزة الشراء العام على المستوى اللامركزي	(٣)	(١٣)
قطاع الشراء بالجهات العامة		
الفصـــل الثانـي		
الأجهزة المختصة بشئون الشراء العام على المستوى المركزي		(١٤)
الجهاز المركزي للمناقصات العامة	(٤)	(١٤)
مجلس إدارة الجهـــاز	(٥)	(١٥-١٦)
صحة انعقاد المجلس	(٦)	(١٧)
القطاع الفـني للجهاز	(٧)	(١٨)
القطاع الإداري والمالي للجهاز	(٨)	(١٩)
الفصـــل الثالـــث		
إدارة نظم الشراء بوزارة المالية	(٩)	(٢٠)
الباب الثالـــث		
إجـراءات الشـــراء وأساليب التعاقد		
الفصـــل الأول		
أحكام عامـة بشأن إجراءات الشـراء		(٢١)
طريقة الاتصال واستعمال وسائل الكترونية في عمليات الشراء	(١٠)	(٢١)
الفـــترات الزمنيـــــة	(١١)	(٢٢)
وضع المواصفات	(١٢)	(٢٣)

الموضـــــوع	المـــادة	الصفحـــة
الفصـــل الثانـــي		
أســـاليب التعاقـــد	(١٣)	(٢٤)
التعاقد بطريق المناقصة العامة	(١٤)	(٢٥)
مراحـــل التعاقد بطريق المناقصة العامة	(١٥)	(٢٦)
التعاقد بطريق المناقصة المحدودة	(١٦)	(٢٧)
التعاقد بطريق الممارسة العامة	(١٧)	(٢٨)
(التفاوض التنافسي أو استدراج العروض)		
تعاقد الجهة صاحبة الشأن بإذن من الجهاز	(١٨)	(٢٩)
بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر		
تعاقد الجهة صاحبة الشأن بدون إذن الجهاز	(١٩)	(٣٠-٣١)
الفصـــل الثالـــث		
أســاليب أخـرى للشـــراء		
مناقصات الشراء الجماعي	(٢٠)	(٣٢)
استخدام دليل الشراء الجماعي	(٢١)	(٣٣)
الممارسة الالكترونية	(٢٢)	(٣٤)
اتفاقيـات الشـراء الإطاريـــة	(٢٣)	(٣٥)
البـــاب الرابـــع		
اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين		
الفصـــل الأول		
القوائم والتسجيل	(٢٤،٢٥،٢٦،٢٧،٢٨،٢٩،٣٠،٣١)	(٣٦-٣٩)
الفصـــل الثانـي		
الشروط العامة في المتعاقد	(٣٢)	(٤٠)
الفصـــل الثالـــث		
التأهيـل المسبق	(٣٣)	(٤١)

الموضـــــوع	المـــادة	الصفحـــة
البـــاب الخامـــس		
طرح المناقصة وتقديم العطاءات		
الفصـــــل الأول		
اختصاصات الجهة صاحبة الشأن	(٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨)	(٤٢-٤٦)
الفصـــل الثانـــي		
إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات للتأهيل المسبق	(٣٩)	(٤٧)
الفصـــل الثالـث		
وثائق المناقصة وبيانات العطـــاء	(٤٠)	(٤٨)
الفصـــل الرابـــع		
تقديم العطـاءات وسـريتها	(٤١)	(٤٩)
تقديـــم العينـــات	(٤٢)	(٥١)
ســـرية الوثائـــق	(٤٣)	(٥٢)
الفصـــل الخامـس		
وثائق العرضين الفني والمالي	(٤٤)	(٥٣)
الفصـــل الســادس		
الاجتماع التمهيدي	(٤٥)	(٥٤)
الفصـــل الســابع		
التأمين الأولي		
تقديم التأمين الأولي	(٤٦)	(٥٥)
الفصـــل الثامـــن		
أحكام سـريان العطاء		
مدة سـريان العطـــاء	(٤٧)	(٥٦)
تقديم العروض البديلة	(٤٨)	(٥٧)

الموضـــــوع	المـــادة	الصفحـــة
البـــاب الســـادس		
إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد		
الفصـــل الأول		
فتح المظاريف	(٤٩)	(٥٩)
إحالة العطاءات الفنية وتسبيب استبعادها	(٥٠)	(٦٠)
فحص العرض الفني وفحص العينـات	(٥١)	(٦١)
فتـح المظاريـف الماليـــــــــة	(٥٢)	(٦١)
إعـلان كشـوف تفريغ الأســـــعار	(٥٣)	(٦٢)
أسس التقييم و معاييـــر المقـــارنة بين العطاءات	(٥٤)	(٦٣)
الفصـــــل الثانـــي		
إعادة طرح المناقصة أو إلغاؤها		
إعـادة طـــرح المناقصة	(٥٥)	(٦٤)
إلغـــــاء المناقصـــة	(٥٦)	(٦٥)
الفصـــــل الثالـــث		
إجـراءات الترســـية		
أحكـــام عامـــــة	(٥٧)	(٦٦)
التسـعير وتصحيح الأخطـاء	(٥٨)	(٦٧)
العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية	(٥٩)	(٦٨)
تعـــدد المناقصـــات المتماثلـــة	(٦٠)	(٦٩)
موازنة الأسعـــــــــار	(٦١)	(٧٢)
تجزئـــــة المناقصـــــة و مراعاة المشروعات الصغيرة و المتوسطة	(٦٢)	(٧٣)
أفضليـــة للمنتج الوطـــــني	(٦٣)	(٧٤)
إخطـــار الجهات المعنية و الفائز بنتيجة المناقصة	(٦٤ ، ٦٥)	(٧٦-٧٧)
الفصـــل الرابـــــع		
التأمين النـهائي		
تقديم التأمـــين النـهائـــــي	(٦٦)	(٧٨)
مصـادرة التأمين الأولي بعد قرار الترسـية	(٦٧)	(٧٩)
تنفيذ العقد قبل أداء التأمين	(٦٨)	(٨٠)
التخـلف عن توقيـــع العقـــد	(٦٩)	(٨١)
رد التأمـين الأولـــــــي	(٧٠)	(٨٢)
مصادرة التأمين النـهائـي	(٧١)	(٨٢)
التعاقد من الباطن	(٧٢)	(٨٣)
انســـحاب المناقص الفائـز	(٧٣)	(٨٥)
نشـــر القـــــــرارات	(٧٤)	(٨٦)

الموضـــــوع	المـــادة	الصفحـــة
البـــاب الســـابع		
الأوامر التغييرية في مرحلة إجراءات المناقصة		
الأوامـــــر التغييريـــــة	(٧٥)	(٨٧)
تعديل أسعار التعاقـــــد	(٧٦)	(٨٨)
الاعتماد المالي للأوامر التغييرية	(٧٧)	(٨٩)
البـــاب الثامـــن		
النظر في الشكاوي والتظلمات		
أولاً: الشكـــــــاوى		
إجراءات الشكاوي والبت فيها	(٧٨)	(٩٠-٩١)
ثانياً: التظلمـــــات	(٧٩)	(٩٢)
الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى	(٨٠ ، ٨١ ، ٨٢)	(٩٣-٩٥)
البـــاب التاســـع		
منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات		
الفصـــل الأول		
منع تضـارب المصـــالح	(٨٣)	(٩٦)
الفصـــل الثانـــي		
مساءلة موظفي الجهات العامـة	(٨٤ ، ٨٥)	(٩٧-٩٨)
الفصـــل الثالـــث		
السـلوك الواجب على المناقصين	(٨٦)	(٩٨)
الفصـــل الرابـــع		
الجـــــــزاءات	(٨٧)	(٩٩)
البـــاب العاشـــر		
العقد النموذجي وعقد الشراء		(١٠٠)
الفصـــل الأول		
العقـــد النموذجـــي	(٨٨)	(١٠٠)

الموضـــــوع	المـــادة	الصفحـــة
الباب الحادي عشـــر		
أحكـــام ختاميـــــة		
أفضلية المقاول أو المورد الكويتي من الباطن	(٨٩)	(١٠١)
التخطيـط المسـبق للمناقصـات	(٩٠)	(١٠٢)
الرســـــــــــوم	(٩١)	(١٠٣)
الاتفـاق بين الجهـات العامـة	(٩٢)	(١٠٤)
اللائحـة التنفيذية وتعليمات وزارة الماليـة	(٩٣)	(١٠٥)
حكـــم انتقالـــي للموظفـين	(٩٤)	(١٠٦)
الشـفافية وإضافـة المعلومات	(٩٥)	(١٠٧)
إلغاء القانون (٣٧) لسنة ١٩٦٤	(٩٦)	(١٠٨)
العمـل بالقانـون الجديـــد	(٩٧)	(١٠٩)
مـــــادة تنفيذيـــــة	(٩٨)	(١١٠)

جدول مقارن عن
مشروع قانون المناقصات العامة

٢٠١٥/٦/٨م

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الأول المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل	الاقتراح الثاني المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل	الاقتراح الثالث المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل	الاقتراح الرابع المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	الاقتراح السادس المقدم من السيد العضو / محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة
قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة نحن جابر الأحمد الجابر الصباح - نائب أمير الكويت ، - بعد الإطلاع على المواد ٦١، ٦٥ ، ١٣٥ من الدستور، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	**مشروع قانون بشأن المناقصات العامة** - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،	**اقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة** - بعد الإطلاع على الدستور، -وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ، -وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**اقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٦٥ مكرراً) و (٦٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة** - بعد الإطلاع على الدستور، -وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، -وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة** - بعد الإطلاع على الدستور، -وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، -وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**اقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**اقتراح بقانون بشأن المناقصات العامة** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، - وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١ ضريبة الدخل الكويتية، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،	**الاقتراح بقانون بتعديل المادتين (٣) و(٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم ٣ من الاتفاقية) ، - وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الاستثمار المباشر بدولة الكويت، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح ب قانون بشأن المناقصات العامة** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ، - وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٦٤/١٠/١١ بشأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناه من تطبيق أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة . - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري	النص كما انتهـت إليه اللجنـة	ملاحظـات
	- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،	- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ، - وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ، - وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة لها ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ، - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ ، بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت . - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقانون المعدل له ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة، - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	- وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم ٣ من الاتفاقية) ، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ، - وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ، - وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها والقوانين المعدلة لها ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ، - وعلى المرسوم رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات . - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن ضريبة الدخل الكويتية . - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات . - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية . - وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ ، في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة . - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الاستثمار المباشر بدولة الكويت . - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص . - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ١) **التعاريف** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منه : ١- الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء. ٢- اللجنة : لجنة المناقصات المركزية . ٣- رئيس اللجنة : رئيس لجنة المناقصات المركزية . ٤- الجهة صاحبة الشأن : الجهة طالبة المناقصة . ٥- الميزانية : ميزانية الجهة صاحبة الشأن. ٦- العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة . ٧- المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت .	**الباب الأول** **في لجنة المناقصات المركزية** **التعاريف** **(مادة ١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها: - **الجهات الحكومية** : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة. - **الوزير المختص** : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء. - **اللجنة** : لجنة المناقصات المركزية . - **رئيس اللجنة** : رئيس لجنة المناقصات المركزية. - **الأمانة العامة** : الجهاز الإداري والمالي للجنة المناقصات المركزية . - **الأمين العام** : رئيس الجهاز الإداري والمالي للجنة المناقصات المركزية . - **الجهة الحكومية المختصة** : الجهة الحكومية طالبة المناقصة . - **الميزانية** : ميزانية الجهة الحكومية المختصة. - **العملة الرسمية** : وحدة النقد التي تحددها الدولة. - **المنتج الوطني** : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت، وكل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما .	**الباب الأول** **التعاريف ونطاق تطبيق القانون** **الفصل الأول (مادة ١)** **التعاريف** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها: - **الجهات العامة** : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية. - **الوزير المختص** : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك . - **الجهاز** : الجهاز المركزي للمناقصات العامة . - **رئيس الجهاز** : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة . - **المجلس** : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة . - **الجهة صاحبة الشأن** : الجهة العامة طالبة المناقصة . - **الجهة المختصة بالشراء** : الجهة العامة أو الجهاز المركزي للمناقصات التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات . - **إدارة نظم الشراء** : الجهاز التابع لوزارة المالية المختص بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها . - **الميزانية** : ميزانية الجهة صاحبة الشأن . - **العملة الرسمية** : وحدة النقد التي تحددها الدولة . **المنتج الوطني** : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** المادة وضعت تعاريف للمصطلحات المذكورة في القانون

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		- **المقاول الرئيسي** : المسئول عن المشروع تجاه الجهة الحكومية المختصة الذي يتم توقيع العقد معه . - **المقاول من الباطن** : هو المقاول المصنف الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة الحكومية المختصة . - **العملية الاستثمارية اللحظية** : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهة الحكومية مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية وما يتعلق بتقرير السياسة النقدية .	- **وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض** : تعني الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي يعد المناقصون أو العارضون العطاءات أو العروض على أساسها ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم . - **المناقصة العامة** : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو حصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتخضع لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة . - **المورد أو المقاول أو المتعهد** : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المتعهد ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعي أو معنوي ، يقوم بتوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو بتقديم خدمات . - **المقاول الرئيسي** : المقاول المتعاقد مع الجهة العامة . - **المقاول من الباطن** : هو المقاول المصنف أو المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن . - **العملية الاستثمارية اللحظية** : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية.	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			- **الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام** : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون (الجهاز المركزي للمناقصات العامة) لجنة الشراء – الجهة العامة للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون. - **توريد الأصناف** : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدها . - **المقاولات** : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب ، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وما إلى ذلك من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانىء والممرات والقوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد . **الخدمات** : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقويمها مالياً ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك الدراسات وخدمات النقل .	

القانون الحالي	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		- **طلب تقديم العروض للخدمات** : الوثيقة المستخدمة بصفة رئيسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض. - **العطـــــــاء** : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو متعهد بناء على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف – مقاولات – خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أياً كان أسلوبه.	
	- **العطـــاء البديـــل** : هو ذلك العطاء الذي يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم من نفس مقدم العطاء البديل إلا أنه لا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ومتفقاً مع شروط العقد المعلن عنه .	- **العطـــاء البديـــل** : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم من نفس مقدم العطاء البديل إلا أنه لا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ومتفقاً مع شروطها المعلن عنها .	
		- **وثائق التأهيـل المسـبق** : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .	
	- **الشـــراء الجماعي** : يعني إجـراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل أدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية لاستخدامها من قبل الجهات الحكومية ، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .	- **الشـــراء الجماعي** : يعني إجـراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقية أو الالكترونية التي تصدرها وزارة المالية ، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها ، دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		- **المزاد العكسي الإلكتروني** : يعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل الكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة قابلة للقياس كمياً .	- **الممارسة الالكترونية** : يعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل الكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة قابلة للقياس كمياً .	
		- **الاتفاقية الإطارية** : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال .	- **الاتفاقية الإطارية** : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.	
		- **المشروع الصغير أو المتوسط** : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً لا يجاوز (٥٠) خمسون عاملاً أو لا يتجاوز رأسماله خمسمائة ألف دينار كويتي (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) ، ويشمل المشروعات المنشأة وفقاً لقانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المشار إليه .	- **المشروع الصغير أو المتوسط** : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ .	
		- **التواطؤ** : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة أو بخلاف ذلك ، بقصد حرمان الجهة الحكومية المختصة من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .	- **التواطؤ** : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة أو بخلاف ذلك ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .	
		- **اللائحة** : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	- **اللائحة** : اللائحة التنفيذية لهذا القانون . **الموقع الالكتروني** : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناء على هذا القانون واللائحة . - **المجموع غير الجبري**: في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغييرية هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغييرية سواء كانت بالزيادة أو النقص .	
		- **الصندوق** : صندوق المناقصات العامة .		

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـــي لاري	النص كما انتهـت إليه اللجنـــة	ملاحظـــــات
(مادة ٢)	(مادة ٦)	(مادة ٣) (فقرة أولى)	**الفصل الثانـي** **نطاق تطبيق القانون** (مـادة ٢)	**موافقة بعد التعديل** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
فقرة أولى : لا يجـــوز للـــوزارات والإدارات الحكوميـة أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال الا بمناقصـة عامـة عـن طريـق لجنـــة المناقصـــات المركزيـــة المنصـوص عليهـا فـي المـادة السابقة .	لا يجوز للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والإدارات العامة المستقلة والملحقة فـي غيـر الحـالات المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون أن تسـتورد أصـنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشـراء أو اسـتئجار أشـياء أو لتقـديم خدمات فيما عدا الخدمات الاستشارية إلا عن طريق اللجنة .	لا يجوز للجهات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال أو خدمات إلا بمناقصة عامة تخضع لمبادىء العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وذلك عن طريق لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة .	أولاً : مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت ، يعمل بأحكام هذا القانون في شـأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقاولات والخدمات ، التي تتم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون . ثانياً : تسري أحكام القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية . ثالثاً : تنشأ لجان فرعية متخصصة في بعض الجهات العامة، وتستثنى بعض عمليات الشراء وفقاً لما يلي :	استثنت بعض الجهات بشأن بعض عمليات الشراء من تطبيق أحكام هذا القانون وهي (شئون الدفاع والحرس الوطني والداخلية والبنك المركزي ومؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل) شريطة إنشاء لجان فرعية متخصصة

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / احمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٦٥) تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن التي تحدد بمرسوم ، ويسرى هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئه .	(مادة ٤٧) تستثنى من أحكام تطبيق هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع وزارة الداخلية والحرس الوطني والمصانع المرتبطة بها التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة .	(مادة ٧٣) مع مراعاة الأحكام التي تقرر قانوناً بالنسبة للمستثمر الأجنبي، يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة .	١- شئون الدفاع والحرس الوطني والداخلية : تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن التي تحدد بقرار من مجلس الدفاع الأعلى ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة. ٢- البنك المركزي: تخضع لاختصاص الجهاز فقط مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته والقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / احمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			٣- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل : فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية (أصناف – مقاولات – خدمات) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة مليون دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة مليون دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية . مع مراعاة أحكام المادة (١٥٢) من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية فتختص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها . ٤- العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات العامة تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها . ٥- وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولائحته فيما لا يوجد بشأنه نص خاص في شأن عمل كل منها .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		اقتراح بقانون **بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٦٥ مكرراً ، ٦٥ مكرراً أ)** **إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة** **(مادة أولى)** تضاف مادتان جديدتان برقمي (٦٥ مكرراً ، ٦٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصهما التالي :- **مادة (٦٥ مكرراً) :** (تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات وعقود وزارة الإعلام المحدد موضوعها حصراً بالآتي :- (١) شراء البرامج والمسلسلات والأفلام الإذاعية والتلفزيونية والبرامج والأفلام الإخبارية . (٢) إنتاج البرامج والمسلسلات والأفلام الإذاعية والتلفزيونية والبرامج والأفلام الإخبارية . (٣) التعاقد مع الشركات صاحبة حقوق نقل المباريات والفعاليات الرياضية . (٤) التعاقد لدعم المعارض والمؤتمرات والندوات . (٥) شراء المواد الإعلامية . (٦) التعاقد مع الوكالات الإخبارية للأحداث الطارئة بما فيها الأحداث العالمية والتغطيات الإعلامية . (٧) التعاقدات الخاصة بالمناسبات والأحداث الوطنية والسياسات الطارئة . (٨) التعاقد على إنتاج ونقل الحفلات الفنية . **مادة (٦٥ مكرراً أ) :** (تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتراوات وعقود المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب المحدد موضوعها حصراً بالآتي :- (١) إدارة المسارح بما تتضمنه من إدارة مهرجان الكويت المسرحي وبنوده المختلفة . (٢) إنتاج المسرحيات . (٣) دعم المسرحيات المتميزة . (٤) دعم المنتج الشبابي لمسرحيات شبابية . (٥) إقامة ورش فنية على مدار العام . (٦) الاحتفال بيوم المسرح العالمي شاملاً إبرام العقود مع الفرق المشاركة وتوفير الخدمات لها . (٧) إبرام عقود مع الفرق المستضيفة لتقديم عروض متميزة وتوفير الخدمات لها . (٨) إبرام عقود مع المشاركين في كهرجانات خارجية لعروض مسرحية كويتية متميزة وتوفير الخدمات لها . (٩) إبرام عقود لدعم الفرق المسرحية . (١٠) إبرام عقود فرق أجنبية موسيقية أو فنية . (١١) إبرام عقود مع فرق البحث والتنقيب عن الآثار . (١٢) إبرام عقود لتوفير خدمات أو شراء سلع تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي .	ــــــــــــ	عدم الموافقة على الاقتراح

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري	النص كما انتهـت إليه اللجنـة	ملاحظـات
		(مادة ٥) **أولا : وحدة الشراء بالجهة الحكومية المختصة :** ١- مع مراعاة اختصاصات اللجنة تكون الجهة الحكومية المختصة مسؤولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءا من تخطيطها حتى إنجاز العقد بما يتفق مع أحكام هذا القانون وتعاميم إدارة نظم الشراء بوزارة المالية . ٢- تنشىء الجهة الحكومية المختصة وحدة تنظيمية، إذا لم تكن قائمة فعلياً من قبل ، ذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة، اعداد تلك العمليات وتنفيذها . **ثانيا : لجنة الشراء بالجهة الحكومية المختصة** يشكل رئيس الجهة الحكومية المختصة لجنة للشراء مؤلفة من خمسة أعضاء على الأقل ، يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ويجب أن يكونوا حائزين على المؤهلات والخبرة والتخصص المهني في مجال الشراء، وتشمل في اختصاصاتها في حدود صلاحياتها القيام بالإجراءات الآتية : ١- إعداد الدعوات والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء . ٢- طرح المناقصات والممارسات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسيتها في الحالات التي تندرج ضمن صلاحيات الجهة الحكومية المختصة . ٣- دراسة وتقييم العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها للجنة ويجوز لها تشكيل فرق فنية للقيام بذلك . ٤- اقتراح وثائق العقود . ٥- القيام بأي مهام أخرى تسند إليها من قبل رئيس الجهة الحكومية المختصة .	**الباب الثاني** **التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام** **الفصـل الأول** **أجهزة الشراء العام على المستوى اللامركزي** **(مادة ٣)** **قطاع الشراء بالجهات العامـة** **أولا : وحدة الشراء بالجهة العامـة :** ١- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة تكون الجهة العامة مسئولةً عن القيام بالإجراءات الخاصة بعمليـة الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد . على النحو المحدد في هذا القانون ولائحته . ٢- تنشئ الجهة العامة وحدة تنظيمية ، إذا لم تكن قائمةً فعلياً من قبل ، وذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . **ثانيا : لجنة الشراء بالجهة العامة :** ١- يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ويجب أن يكونوا حائزين على المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن ، وتختص تلك اللجنة بما يلي : أ - إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء. ب- طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسية المناقصات في الحالات التي تندرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء . ج- دراسة وتقييم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة . د- اقتراح وثائق العقود . هـ- القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تسند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .	**الباب الثاني** تناول الفصل الأول منه مسئولية الجهات العامة عن القيام بإجراءات الشراء بدءاً من تخطيطها حتى انجاز العقد **موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الأول **في لجنة المناقصات المركزية** **(مادة ١)**	**(مادة ٢)**	**(مادة ٢)**	**الفصل الثاني** **الأجهزة المختصة بشئون الشراء العام** **على المستوى المركزي** **(مادة ٤)** **الجهاز المركزي للمناقصات العامة**	**موافقة بعد التعديل** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى - لجنة المناقصات المركزية - وتلحق بمجلس الوزراء . وتختص هذه اللجنة بتلقي العطاءات التي تقدم في المناقصات العامة وبالبت فيها وإرساء المناقصة على أصلح عطاء ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .	تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية ذات ميزانية مستقلة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف مجلس الوزراء . وتختص هذه اللجنة بطرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وإلغاء المناقصات أو تحويلها إلى ممارسة والإذن بإجراء التعاقد بطرق أخرى وفقا للإجراءات المبينة في هذا القانون .	تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية وتلحق بمجلس الوزراء وتكون لها أمانة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة، وتختص هذه اللجنة بتلقي العطاءات التي تقدم بالمناقصات العامة وبالبت فيها وإرساء المناقصة على أصلح عطاء ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .	الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانية ملحقة يشرف عليها مجلس الوزراء ، تختص بما يلي : ١) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسائها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغييرية والتصنيف والإشراف على التأهيل ، بالإضافة إلى الإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبنية في هذا القانون . ٢) ومع مراعاة القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ تسري أحكام الفقرة السابقة على العقود التي تتم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواء كان المتعاقد كويتياً أو أجنبياً . ٣) يتولى أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون .	تم تغيير مسمى لجنة المناقصات المركزية ليصبح الجهاز المركزي للمناقصات نظراً لضخامة المسئوليات التي أقرها القانون حيث اضيفت للجهاز العديد من الاختصاصات والتي ستوضح في موقعها

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٤) فقرة أولى : تتألف لجنة المناقصات المركزية من : أ) ستة أعضاء يعينون لمدة سنتين بقرار من مجلس الوزراء . وتجوز إعادة تعيينهم ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم ، ويعين من بينهم رئيساً للجنة ونائبا للرئيس . ب) ممثل لوزارة المالية والصناعة. ج) ممثل لإدارة الفتوى والتشريع. د) ممثل لجهاز مجلس التخطيط . هـ) ممثل للجهة الحكومية التي طرحت لحسابها المناقصة . و) ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة .	(مادة ٣) تتألف لجنة المناقصات المركزية من : ١- ستة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في هذا المجال يعينون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة نصف أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد العمل بهذا القانون بعد سنتين ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ويحدد مجلس الوزراء مكافآت هؤلاء الأعضاء .	(مادة ٦) تتألف اللجنة من : أ- سبعة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في مجال إعداد وثائق المناقصات ودراسة العطاءات ، وعلى أن يكونوا من المتخصصين في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية ، ويصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة أربعة من أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد ثلاثلا سنوات من العمل بهذا القانون ويصدر قرار بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة ثلاث سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم . ويشترط في العضو أن يكون كويتياً من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل اللجنة ، وألا يكون قد صدر بشأنه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بحكم إدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .	(مادة ٥) **مجلس إدارة الجهاز** يتألف مجلس إدارة الجهاز من : أ- (سبعة) أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة نصف أعضاء المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من العمل بهذا القانون دون أن يكون من بينهم الرئيس ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم . ويلتزم العضو المعين بتقديم ما يثبت تفرغه خلال شهر من تاريخ صدور المرسوم بتعيينه وإلا اعتبر تعيينه باطلاً . ويصدر مرسوم بتعيين بديلاً له . ويشترط في العضو أن يكون كويتياً من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ، وألا يكون قد صدر بشأنه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . وألا يكون اتخذ ضده إجراء من هيئة مكافحة الفساد . ويخضع لقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** تم تشكيل مجلس إدارة من أعضاء متفرغين لحجم الأعمال الموكلة للجهاز ولضمان الحيادية والاستقلال

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري	النص كما انتهـت إليه اللجنـة	ملاحظـات
	٢- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع بدرجة لا تقل عن مستشار مساعد . ٣- ممثل لوزارة المالية لا تقل وظيفته عن مدير إدارة . ٤- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة لا تقل وظيفته عن مدير إدارة . وللجنة استدعاء من تراه من ذوو الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها .	ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع . ج- ممثل لوزارة المالية . د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة . هـ- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة . ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ستة من أعضائها على الأقل بينهم الرئيس أو نائبه ، وللجنة استدعاء من تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها .	ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع . ج- ممثل لوزارة المالية . د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة . ويكون اختيار ممثلي كل جهة من الجهات الثلاث دورياً بحد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة . هـ- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة . ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له صوت معدود في قراراته .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤) فقرة ٢ : ويشترط لصحة انعقاد لجنة المناقصات المركزية حضور ستة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه وممثل إدارة الفتوى والتشريع . **مادة (٤٢)** تصدر قرارات لجنة المناقصات المركزية بأغلبية الحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . **(مادة ٦٠)** تعلن لجنة المناقصات أسعار المناقصة في اللوحة المعدة للإعلانات بمقرها في ذات المبنى الذي فضت فيه مظاريف المناقصة. ويجب أن تنشر في الجريدة الرسمية جميع قرارات لجنة المناقصات المركزية ما لم تقرر اللجنة تأجيل نشرها .	**(مادة ٤)** يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وممثل إدارة الفتوى والتشريع . وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها هذا القانون أغلبية خاصة . وتنشر قرارات لجنة المناقصات في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل النشر التي تحددها اللجنة ما لم تقرر اللجنة تأجيل النشر بقرار مسبب ، وتحدد اللائحة التنفيذية مدة نشر القرارات .	**(مادة ٦)** **صحة انعقاد المجلس** ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة . ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة يصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه ، وتثبت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع وفي أحوال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وتنشر قرارات الجهاز في الجريدة الرسمية وفي الموقع الالكتروني وغيرها من وسائل النشر التي يحددها الجهاز ، وتحدد اللائحة التنفيذية مدة نشر القرارات . إذا غاب رئيس المجلس أو لم يستطع القيام بواجبات منصبه – لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت – ولم يكن ممكناً أو جائزاً لنائب الرئيس أن يسير أعمال الجلسة فيجب على المجلس في أول اجتماع تكليف أحد أعضائه بأعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٩) يجوز للجنة المناقصات المركزية أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض . وتستقل اللجنة بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه لجنة المناقصات .		**(مادة ٦٦)** تنشأ الأمانة العامة قطاعاً فنياً يضم مهندسين وذوي اختصاص ومساحي كميات ذوي خبرة في مختلف المهارات والتخصصات ، ويوكل إليها : ١. وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية . ٢. تقييم طلبات التصنيف وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها . ٣. دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة الحكومية المختصة بناء على طلب اللجنة . ٤. دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة – ومقارنتها بتقديرات الجهة الحكومية المختصة . ٥. دراسة طلبات الأوامر التغييرية ورفع تقرير بشأنها للجنة للبت فيها . ٦. دراسة التظلمات من القرارات التي تصدرها اللجنة بشأن تأهيل المقاولين والترسيات وغيرها ورفع تقارير بشأنها للجنة للبت فيها . ٧. التنسيق وتبادل المعلومات مع ديوان المحاسبة بشأن المناقصات العامة في مرحلتي الطرح والترسية والإنجاز النهائي للعقود ويجوز للأمانة العامة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها .	**(مادة ٧)** **القطاع الفني للجهاز** يشكل قطاع فني يضم مهندسين ومساحي كميات وذوي خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مختلف المهارات والتخصصات يوكل إليها على الأخص : ١. وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية . ٢. تقييم طلبات التصنيف وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها . ٣. دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة الحكومية المختصة بناء على طلب المجلس. ٤. دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة – ومقارنتها بتقديرات الجهة الحكومية المختصة بناء على طلب المجلس. ٥. دراسة طلبات الأوامر التغييرية ورفع تقرير بشأنها للمجلس للبت فيها . ٦. التنسيق وتبادل المعلومات مع ديوان المحاسبة بشأن المناقصات العامة في مرحلتي الطرح والترسية والإنجاز النهائي للعقود ويجوز للأمانة العامة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها . ٧. ويجوز للإدارة الفنية أن تستعين بمتخصصين فنيين أو ماليين أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون إذا تطلبت المناقصة ذلك . ٨. أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٥) يتولى رئيس لجنة المناقصات المركزية رئاسة الجهاز الإداري والمالي للجنة ويعاونه أمين عام وعدد من الأمناء العامين المساعدين يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم ، ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناء على اقتراح رئيس اللجنة .		(مادة ٨) **القطاع الإداري والمالي للجهاز** يتولى رئيس المجلس رئاسة القطاع الإداري والمالي للجهاز ويكون له بالنسبة لموظفي الجهاز الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزاراته . ويعاونه أمين عام وعدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم بناء على عرض الوزير المختص . ويكون للأمين العام بالنسبة لموظفي الجهاز كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
(مادة ٦١) يكون للجنة المناقصات المركزية أمين سر يعين بقرار من مجلس الوزراء .		(مادة ٦٥) يكون للجنة أمين عام يعين بقرار من مجلس الوزراء يتولى الإشراف على الجهاز الإداري والمالي ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين ويصدر بتعيينهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناءً على اقتراح الأمين العام .		

القانون الحالـي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		الفصل الثالث **إدارة نظم الشراء بوزارة المالية** **(مادة ٩)** ١- تعمل إدارة نظم الشراء، ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون كجهة مختصة بسياسات ونظم الشراء وبمتابعة تطبيقها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي : أ- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظم المطلوبة بشأنه ، والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون . ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود النموذجية وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تعدها الجهات المختصة بذلك . ج- جمع المعلومات الخاصة بأنشطة الشراء العام ومتابعة تطبيق هذا القانون واللائحة. د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء ، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات ، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة لاستخدامه على نحو إلزامي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناء على هذا القانون واللائحة . هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام . ٢- على جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون التام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام وذلك لتمكين الإدارة المذكورة من أداء مهامها .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** تتولى المادة اختصاصات إدارة نظم الشراء بوزارة المالية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو/ أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			الباب الثالث **إجراءات الشراء وأساليب التعاقد** **الفصل الأول** **أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء** **(مادة ١٠)** **طريقة الاتصال واستعمال وسائل الكترونية في عمليات الشراء** ١- مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون ، يجب أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبةً لتقديمها أو إجرائها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو مقدم عرض أو من قبله إلى تلك الجهة . ٢- للجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الالكترونية ، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة ، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء . ٣- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل الكترونية ، يتعين على الجهة المختصة بالشراء أن : (أ) تضمن أن إجراءات الشراء ستتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات، تكون متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام . (ب) تحافظ على استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها . ٤- ينشأ موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز وبحيث يكون المصدر الرئيسي لهذه المعلومات . ويتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع . ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه . ٥- يجوز تقديم العطاءات بوسائل الكترونية فقط في حالة ما إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وثائق المناقصة.	**إضافة مادة جديدة** **موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** تضمنت المادة إلزام الجهات المختصة بالشراء باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وإنشاء موقع الكتروني يتبع الجهاز

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ١١) **الفترات الزمنية** يحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شراء أو طلبات للتأهيل المسبق أو للاستجابة لأي دعوة معلن عنها لإبداء الرغبة في الاشتراك في مناقصة محدودة ، وذلك بحيث يتاح وقت كافٍ للمناقصين الراغبين في تقديم عطاءات أو طلبات للتأهيل أو عروض لتقديم خدمات للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والإستجابة له وبحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمتطلبات كما هو مبين في اللائحة .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** أوجبت المادة تحديد موعد نهائي لتقديم العطاءات ليتاح وقت كاف للمناقصين الاطلاع على الإعلان الموجه إليهم .

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		الباب الثاني **إجراءات الطرح في المناقصة العامة** **وتقديم الطلبات** **(مادة ١٦)** يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية أن تقوم الجهة الحكومية المختصة بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات وتحليل الأسعار المفصلة الدقيقة التي تبين أفراد البنود والاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التى يمكن توقيعها في حالة الاخلال بأحكام العقد أو التأخر في تنفيذه وهذا كله بالاضافة الى صيغة المناقصة وشروط العقد العامة . ويتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصة متساوية وألا تترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العام والمنافسة .	**(مادة ١٢)** **وضع المواصفات** يتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصة متساوية للمناقصين وألا تترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة . وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .	**موافقة بعد التعديل** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		تابع مادة (٤) الفقرة الثالثة والرابعة والأخيرة: ويجوز للجنة فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية المختصة بناء على مذكرة مسببة منها وإذا رأت اللجنة أنه من المصلحة العامة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك ، التعاقد بأحد الطرق الآتية ، وذلك لكل عقد على حدة : ١- المناقصة المحدودة ، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الأمانة العامة . ٢- الممارسة العامة أو المحدودة (التفاوض التنافسي) ، وتتم فيها دعوة المشتغلين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرض مالي أو أكثر ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض . ٣- الأمر المباشر ، ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة الحكومية المختصة . ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر ، وفي جميع الحالات يتم البت بالتعاقد عن طريق اللجنة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويعاد النظر لزيادة النصاب القانوني المشار إليه كل خمس سنوات في حدود نسبة (٢٠) في المئة إذا اقتضت الحاجة لذلك . وتقوم اللجنة كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسة المنتجات المحلية ، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن (١٠%) من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة .	**الفصل الثاني** **أساليب التعاقد** **(مادة ١٣)** ١) مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواء على مرحلة واحدة أو مرحلتين. ٢) ويجوز استثناء بقرار من المجلس - بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد بإحدى الطرق الآتية : أ- المناقصة المحدودة ، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدي اللجنة . ب- الممارسة العامة أو المحدودة (التفاوض التنافسي أو استدراج العروض) وتتم فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً أو أكثر ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض . ج- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة صاحبة الشأن . وفضلاً عما سلف من أساليب يجوز اللجوء إلى مناقصات الشراء الجماعي والممارسات الالكترونية واتفاقيات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد وملابساته وطبقاً للأحكام المنظمة لتلك الأساليب في هذا القانون ولائحته التنفيذية . ٣) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر. وفي جميع الحالات يتم التعاقد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** استثنت المادة بقرار من المجلس التعاقد بطريق المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن وحظرت تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٧) يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق مناقصة عامة تتم الدعوة إليها عن طريق الإعلان وتخضع لمبادىء العلانية والمساواة والمنافسة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية . ويجوز استثناء بقرار من اللجنة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن التعاقد بإحدى الطرق الآتية . ١- المناقصة المحدودة ، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين. ٢- الممارسة ، وتتم فيها دعوة عدد من المشتغلين بالغرض المطلوب ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً أو أكثر ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض . ٣- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة صاحبة الشأن وذلك في الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون .	(مادة ١٤) **التعاقد بطريق المناقصة العامة** يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تتم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار ، كما يتم الإعلان في الموقع الالكتروني . وتخضع جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ١٥) **مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة** **أولاً** : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين فني ومالي أو بعرض مالي فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تسبقها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق . **ثانياً** : ويجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يكون من الممكن عملياً تحديد النواحي الفنية والتعاقدية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تنافسية . وينبغي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى اللازمة في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد ، وتتم دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق . ويجوز للجهة المختصة بالشراء إجراء مباحثات مع واحد أو أكثر من المناقصين لفهم العروض المقدمة بشكل أفضل . **ثالثا** : عند نهاية المرحلة الأولى تقوم الجهة المختصة بالمناقصة برفض العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشرط الخاص بإكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أو تكون فيها نواحي ضعف تجعلها غير متجاوبة مع شروط المناقصة بصورة جوهرية . وتقوم الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم لتقديم عطاءاتهم النهائية المتضمنة للأسعار وذلك على أساس وثائق المناقصة المعدلة. **رابعا** : يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢) فقرة ثانية : ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة ، يقصر الاشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة المختصة وتقررها لجنة المناقصات المركزية وتسرى على المناقصات المحدودة ، فيما عدا ما تقدم ، جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة.	**(مادة ٨)** يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين متخصصين في النواحي الفنية والمالية ، وتبين أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين باللجنة لهذا الخصوص على أن تعرض هذه القوائم على اللجنة لإقرارها أو رفضها أو تعديلها وتسري على المناقصات المحدودة فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .	**تابع مادة (٣) فقرة ثانية وثالثة :** ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة يقصر الاشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة الحكومية المختصة وتعتمدها اللجنة – وتسري على المناقصات المحدودة فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة . ويلغى كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة، يمنع من خضوع أعمالها لأحكام هذا القانون ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة عمليات بيع النفط ومشتقاته والعمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة التي لم تكن خاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة قبل العمل بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه . **(مادة ٢٢)** تقدم الجهة الحكومية طالبة المناقصة المحدودة قائمة بالمقاولين الذين تقصر عليهم المناقصة وتعرضها على اللجنة لتوجيه الدعوة للإشتراك فيها.	**(مادة ١٦)** **التعاقد بطريق المناقصة المحدودة** ١) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في النواحي الفنية والمالية بذواتهم سواء في الداخل أو الخارج على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس لإدراجه بها . ٢) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعلن عنهم بمدة ثلاثين يوماً على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التنافس على المناقصة ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة . وتسري على المناقصات المحدودة فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .	
(مادة ١٨) تقدم الجهة الحكومية طالبة المناقصة المحدودة قائمة بالمقاولين الذين تقصر عليهم المناقصة وتعرضها على لجنة المناقصات المركزية لتوجيه الدعوة للإشتراك فيها .				

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـــي لاري	النص كما انتهـت إليه اللجنـــة	ملاحظـــــــات
	(مادة ٩) يكون التعاقد عن طريق الممارسة ، وذلك في الحالات التي تقرها اللجنة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللجنة بما لا يخل بطبيعة الممارسة .		(مادة ١٧) **التعاقد بطريق الممارسة العامة** **(التفاوض التنافسي أو استدراج العروض)** يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناء على مذكرةٍ مسببةٍ من الجهة المتعاقدة، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** أوجبت المادة أن التعاقد بطريق الممارسة العامة يكون بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسببة

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخاص المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري	النص كما انتهـت إليه اللجنـة	ملاحظـات
			(مادة ١٨) **تعاقد الجهة صاحبة الشأن بإذن من الجهاز** **بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر** أولا : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية : ١. الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدي جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك متعهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانيات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لانتاج البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له . ٢. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها . ٣. الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم . ٤. للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المتعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو تجهيزات موجودة أو لزيادتها والتوسع فيها . ٥. إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي . ٦. في حالة ما إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة . ثانيا : عندما ترغب الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من بنود المادة السابقة ، فإنه يجب عليها أن تعد كتابةً وصفاً لاحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط ووقت التسليم وتطلب من المورد أو المتعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض. وكما هو الشأن في حالة استخدام طرق الشراء الأخرى فإن الشراء العام باستخدام طريقة الشراء المباشر يجب أن يُضمّن في عقد أو أمر شراء مكتوب في جميع الأحوال .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	الاقتراح السادس المقدم من السيد العضو / محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣) استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية – اذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار ، ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن نفس الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة . كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود خمسة آلاف دينار .	**(مادة ١٠)** استثناء من الأحكام المتقدمة ، يجوز للجهات التي يسري عليها هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون عن غير طريق اللجنة وبالطريقة المناسبة اذا لم تزد قيمة العقد عن النصاب الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة . ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات شهرية بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص اللجنة .	**(مادة أولى)** يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :- (استثناءً من أحكام المادة السابقة ، ويجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكاليف بإجراء الأعمال – بالممارسات أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية – إذا لم تزد قيمة العقد على سبعين ألف دينار . ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن نفس الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة . كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود سبعين ألف دينار .	**تابع (مادة ٤) (فقرة أولى - ثانية - أخيرة)** استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو التكليف بإجراء الأعمال – بالممارسة أو المناقصة من غير طريق اللجنة ، إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي، ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه من نفس الأصناف أو الأعمال في الشهر الواحد أكثر من مرة . كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود النصاب القانوني المذكور في الفقرة السابقة . ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر ، وفي جميع الحالات يتم البت بالتعاقد عن طريق اللجنة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويعاد النظر لزيادة النصاب القانوني المشار إليه كل خمس سنوات في حدود نسبة (٢٠) في المئة إذا اقتضت الحاجة لذلك . وتقوم اللجنة كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسة المنتجات المحلية ، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن (١٠%) من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة.	**(مادة أولى)** **يستبدل بنص المادتين (٣ ، ٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ النصوص التالية :** **المادة (٣) :** " يجوز للجهات الحكومية التي يسري عليها هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من لجنة المناقصات المركزية وبالطريقة المناسبة ووفقاً لأحكام هذا القانون في حالات الشراء النمطية المتكررة دورياً حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي (٧٥٠٠٠ د.ك) ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع وحدة نظم الشراء بوزارة المالية وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الوحدة المذكورة . ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص لجنة المناقصات المركزية . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن لجنة المناقصات المركزية بتقارير دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا النصاب ".	**(مادة ١٩)** **تعاقد الجهة صاحبة الشأن بدون إذن الجهاز** أولاً :- يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (٧٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وسبعون ألف دينار كويتي . ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية . ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الإدارة المذكورة . ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص الجهاز . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بتقارير دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا النصاب. ويعاد النظر بقرار من المجلس بزيادة قيمة التعاقد المشار إليها كل خمس سنوات في حدود نسبة ٢٠% إذا اقتضت الحاجة ذلك.	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** تم تحديد النصاب القانوني الذي يتم التعاقد عليه بدون إذن الجهاز، ووضعت قيد عليه وهو عدم تكرار شراء ذات الصنف خلال السنة على أن يعاد النظر في هذا النصاب كل ٥ سنوات

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ١١) يجوز للجنة فيما زاد عن الحد المبين وفقاً لأحكام المادة السابقة أن تأذن للجهة صاحبة الشأن بناءً على مذكرة مسببة بالتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون بالممارسة أو الأمر المباشر إذا رأت مصلحة في ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو لظروف الاستعجال وتخضع إجراءات التعاقد في هذه المادة للشروط التي تصعها اللجنة .	ويجوز للجنة المناقصات المركزية فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية أن تقوم باستيراد أصناف أو بالتكاليف بإجراء أعمال بالممارسات إذا رأت أن من المصلحة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظرف الاستعجال أو غير ذلك . وتقوم لجنة المناقصات كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسات المنتجات المحلية ، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها على (٢٠%) من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة ويجب صدور الإذن – في الحالتين المشار إليهما – خلال شهر من تسلم اللجنة طلب الإذن كأقصى حد ، على أن يصدر الإذن بناء على مذكرة مسببة من الجهة التي تطلبه) . ويجوز للجنة المناقصات المركزية التدقيق الإلكتروني والميداني لضمان التزام لجان المناقصات والمشتريات في الوزارات المختلفة للتأكد من التزامها بالإجراءات المعتمدة .	ثانيا : وفي حالات الضرورة القصوى يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتعاقد عن غير طريق الجهاز وذلك للأعمال الطارئة حتى لو جاوزت القيمة المشار إليها على أن يتم التعاقد بموجب موافقة الوزير المسئول عن الجهة صاحبة الشأن ثم تقوم الجهة في أقرب وقت ممكن بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات مرفقاً بها المستندات والمسوغات التي دعت إلى ذلك في الحالتين التاليتين: ١) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالشراء توقعها وألا يكون ناتجاً عن التباطؤ من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها . ٢) في حالة حدوث كارثة نتجت عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـــي لاري	النص كما انتهـت إليه اللجنـــة	ملاحظـــــــــات
			الفصـل الثالـث **أساليب أخرى للشراء** **(مادة ٢٠)** **مناقصات الشراء الجماعي** تقوم إدارة نظم الشراء ، بناء على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة ، بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال . ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة في طرح هذه المناقصات وترسيتها .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** تناول هذا الفصل أساليب الشراء والتي تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنظيم هذه الأساليب

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـــي لاري	النص كما انتهـت إليه اللجنـــة	ملاحظـــــــات
			(مادة ٢١) **استخدام دليل الشراء الجماعي** تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة، النمطية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة وبتوحيد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبنود السلع والخدمات والأعمال – المشار إليها – تسري للمدة التي تحددها الادارة في طلب العروض ، وتضمن هذه الأسعار في الأدلة التي تتيحها للجهة صاحبة الشأن . ويجوز لهذه الجهـات ، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة ، إجراء الشراء المباشر على أساس الأسعار الواردة في هذه الأدلة .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ٣٥) يجوز استخدام إجراءات المزاد الإلكتروني العكسي لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية ، وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون قابلة للقياس كمياً بطريقة حسابية ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم آلية إن أمكن .	(مادة ٢٢) **الممارسة الالكترونيـــة** يجوز استخدام الممارسة الالكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية . وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون قابلة للقياس كمياً بطريقة حسابية ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة الكترونية وتتم مراجعتها باستخدام جهاز الكتروني يتبع أساليب تقييم أوتوماتيكية . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ٢٣) **اتفاقيات الشراء الإطارية** يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين : أ- عندما تكون هنالك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة . ب- حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة . ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في أدلة للشراء الجماعي التي تقوم بإصدارها وزارة المالية حسب المادة (٢٣) من هذا القانون . وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقيات الشراء الاطارية .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٦)	(مادة ١٢)	(مادة ٨)	**الباب الرابع** **اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين** **الفصل الأول** (مادة ٢٤) **القوائم والتسجيل**	**موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
تقوم أمانة سر لجنة المناقصات المركزية بإعداد قائمة لتسجيل الموردين الذين يتقدمون لقيد أسمائهم . ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أن تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة أولا من المادة السابقة .	تقوم الأمانة العامة للجنة بتسجيل الموردين في قوائم تعدها لذلك ، ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانو ن ولائحته التنفيذية . وتشكل لجنة المناقصات المركزية لجنة أو أكثر تختص بتصنيف متعهدي المقاولات العامة في فئات حسب قدراتهم المالية والفنية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل والتصنيف واعتمادها من اللجنة وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دوريا .	تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة لتسجيل الموردين أو المقاولين الذين يتقدمون لقيد أسمائهم. ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أو المقاولين أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة السابقة .	تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدها لذلك ، ويشترط فيمن يسجل في هذه القوائم أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية . كما يعد سجلاً لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات العامة، سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه، ويحظر التعاقد مع المقيدين في هذا السجل ويتولى الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الالكتروني للجهاز . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها .	ألزمت المادة الأمانة العامة للجهاز تسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون

القانون الحالي	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المواد من (٧ - ١٣) من القانون الحالي **(مادة ٧)** تشكل لجنة المناقصات المركزية تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من : ١- ممثل للجنة المناقصات المركزية تنتخبه هذه اللجنة ، ويكون رئيساً للجنة التصنيف . ٢- ممثل لوزارة الأشغال العامة . ٣- ممثل لوزارة البريد والبرق والهاتف . ٤- ممثل لوزارة الكهرباء والماء . ٥- ممثل لوزارة المالية والصناعة . وتعين لجنة المناقصات المركزية أمين للجنة التصنيف . وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة . **(مادة ٨)** تقوم لجنة التصنيف بتصنيف المقاولين بالفئات الآتية : الفئة الأولى : وتتكون من المقاولين القادرين على القيام بالمشروعات الانشائية الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي ، والتي تزيد تقديراتها المبدئية عن مليون دينار كويتي . ويجوز لمقاولي هذه الفئة الاشتراك في جميع أنواع المقاولات العامة في حدود خمسة ملايين دينار ، إلا إذا زادت قيمة المناقصة المطروحة عن هذا المبلغ . على أنه لا يجوز لهذه الفئة أن تدخل في مناقصات تقل تقديراتها المبدئية عن خمسمائة ألف دينار . الفئة الثانية : وتشمل المقاولين ذوي المقدرة الفنية والمالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا يزيد تقديرها على مليون دينار . ولا يجوز لمقاولي هذه الفئة القيام في وقت واحد بتنفيذ أعمال يزيد مجموع قيمة ما لم يتم منها على مليون دينار . الفئة الثالثة : وتتكون من المقاولين المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات بحيث لا يزيد مجموع قيمة الأعمال التي يقومون بها في وقت واحد على خمسمائة ألف دينار . الفئة الرابعة : وتتكون من المقاولين المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات بحيث لا يزيد مجموع قيمة الأعمال التي يقومون بها في وقت واحد على مائتين وخمسين ألف دينار .	**(مادة ٩)** توكل اللجنة تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من : ١- عضو من لجنة المناقصات المركزية تنتخبه ويكون رئيساً للجنة التصنيف . ٢- ممثل لوزارة الكهرباء والماء . ٣- ممثل لوزارة الأشغال العامة . ٤- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية . ٥- ممثل لشركات القطاع النفطي . ٦- ممثل لوزارة المالية . وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات . **(مادة ١٠)** تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل وشروط التصنيف والنظر فيها والتظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً ، ويجب على الجهات الحكومية تزويد لجنة التصنيف بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق اللجنة .	**لجنة التصنيف واختصاصتها** **(مادة ٢٥)** يوكل الجهاز المركزي للمناقصات تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من : ١- عضو من لجنة المناقصات العامة ينتخبه أعضاء الجهاز ويكون رئيساً للجنة التصنيف . ٢- ممثل لوزارة الكهرباء والماء . ٣- ممثل لوزارة الأشغال العامة . ٤- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية . ٥- ممثل لمؤسسة البترول الكويتية . ٦- ممثل لوزارة المالية . ٧- ممثل لوزارة الموصلات . وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة. **(مادة ٢٦)** تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف وشروط كل منهم وفئات التصنيف والنظر فيها ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً . ويجب على الجهات الحكومية تزويد لجنة التصنيف بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق اللجنة . علماً بأن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل المسبق أو اللاحق للمناقصين وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات في التأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .	**موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** أوكل القانون لجنة لتقوم بتصنيف المقاولين وفقاً للفئات ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو/ أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٩) تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال . وعليها ان تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف ، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من اللجنة خلال هذه المدة . وتخطر اللجنة الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وله أن يتظلم إلى لجنة المناقصات المركزية من قرار لجنة التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ، ويكون قرار لجنة المناقصات المركزية في هذا الشأن نهائياً . **(مادة ١٠)** لا يسمح للمناقص ، ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى ، أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به . كما لا يجوز أن ترسي عليه مناقصات إذا اضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى . مع مراعاة أحكام المادة الثامنة . **(مادة ١١)** لا يجوز لشخص واحد ، أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين ، أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد ، وهذا في ما عدا العروض البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها . أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له ، عند التصنيف ، أن يسجل فئة وأن سجل كلا من شركاته المستقلة .		**(مادة ١١)** تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال . وعليها ان تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة ، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وله أن يتظلم إلى اللجنة من قرار لجنة التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً . **(مادة ١٢)** لا يسمح للمناقص ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به – كما لا يجوز أن ترسي عليه مناقصات إذا اضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى – مع مراعاة أحكام المادة (١٠) . **(مادة ١٣)** لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العروض البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها . أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام فيجوز له عند التصنيف، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلا من شركاته المستقلة .	**(مادة ٢٧)** تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال . وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة ، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وله أن يتظلم إليها من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً . **(مادة ٢٨)** لا يسمح للمناقص ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به – كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى. **(مادة ٢٩)** لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها . أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام فيجوز له عند التصنيف، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلا من شركاته المستقلة .	**موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** **موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** **موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٢) يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه ، أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلة . وقرار اللجنة في هذا الشأن قابل للطعن فيه أمام لجنة المناقصات المركزية التي يعتبر قرارها نهائياً . ويجوز للمقاول ، بعد انقضاء كل سنة ، أن يكرر هذا الطلب ، وتسري على طلبات إعادة النظر أحكام المادة التاسعة من هذا القانون . (مادة ١٣) لا تكون الحكومة مسئولة عن فتح اعتمادات خاصة بمناقصات استيراد الأصناف من الخارج إلا إذا رأت الجهة الحكومية المختصة ، وفقاً للظروف ، ضرورة لذلك ونص عليها في شروط المناقصة . (مادة ٥٩) إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين عملاً بأحكام المادتين ٨ و ٩ من هذا القانون ، يعمل بالتصنيف الموجود حالياً لدى وزارات الدولة كل في حدود اختصاصاه . وتحدد لجنة المناقصات المركزية المدة التي يسري فيها الحكم الوارد في الفقرة السابقة بشرط أن لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تأليف اللجنة .		(مادة ١٤) يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى . وقرار لجنة التصنيف في هذا الشأن قابل للطعن فيه أمام اللجنة التي يعتبر قرارها نهائياً . (مادة ١٥) لا تكون الحكومة مسئولة عن فتح اعتمادات خاصة بمناقصات استيراد الأصناف من الخارج إلا إذا رأت الجهة الحكومية المختصة وفقاً للظروف ضرورة لذلك ونص عليها في شروط المناقصة . (مادة ٦٣) يعمل بالتصنيف الموجود حالياً لدى الأمانة العامة إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين عملاً بأحكام المادتين (١٠ و ١١) من هذا القانون ، بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون .	(مادة ٣٠) يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى. --- (مادة ٣١) يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .	موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين عدم موافقة على الاقتراح موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	الاقتراح السادس المقدم من السيد العضو / محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥)	(مادة ١٣)	(مادة ٧)	المادة (٥) :	الفصل الثاني	موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين
يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة :	مع مراعاة الأحكام المقررة بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة ما يلي :	يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :	" مع مراعاة أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :-	(مادة ٣٢)	أجازت المادة أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحوال معينة
أولا : أن يكون كويتيا تاجرا – فردا كان أو شركة – مقيدا في السجل التجاري ومسجلا لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت .	أولا : أن يكون كويتيا فردا أو شركة مقيدا في السجل التجاري وفي غرفة تجارة وصناعة الكويت .	أولا : أن يكون كويتيا فرداً أو شركة مقيدا في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت .	**أولاً:** أن يكون كويتياً فرداً أو شركةً مقيداً في السجل التجاري.	**الشروط العامة في المتعاقد**	
ويجوز أن يكون أجنبيا بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي موثق ، شريطة أن تقوم لجنة المناقصات المركزية بوضع نظام خاص لاشتراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة .	ثانيا : أن يكون مسجلا في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المناقصة محل العطاء .	ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.	**ثانياً:** أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.	مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :	
ثانيا : أن يكون مسجلا في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المناقصة محل العطاء .	ويجوز في المناقصة العامة أو المحدودة أن يكون مقدم العطاء أجنبيا بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي موثق .	ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً شريطة مراعاة أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وما تقرره قوانين الدولة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وأن تقوم الأمانة العامة بوضع نظام خاص لاشتراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة .	ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً- شريطة أن يكون له موطن مختار في الكويت-، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند (١) من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠.	أولاً : أن يكون كويتياً فرداً أو شركة مقيداً في السجل التجاري .	
ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً – شريطة أن يكون له عند التعاقد موطن مختار في دولة الكويت – وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند ١ من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .			ويجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة ".	ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .	
				ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً – شريطة أن يكون له عند التعاقد موطن مختار في دولة الكويت – وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند ١ من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .	
				ويجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال النمطية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي.	
				كما يجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـــي لاري	النص كما انتهـــت إليه اللجنـــة	ملاحظـــــــــــات
			الفصـــل الثالـــث **(مادة ٣٣)** **التأهيل المســـبق** لا يعتبر المناقص مؤهلا لترسية المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمناقصين ، إلا إذا استوفي الشروط التي يرد النص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** وضحت المادة أن التأهيل المسبق لا يؤهل المناقص لترسية المناقصين إلا إذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري	النص كما انتهـت إليه اللجنـة	ملاحظـــــات
		(مادة ١٧) فقرة أخيرة : وعلى الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (٩٠) يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .	**الباب الخامس** **طرح المناقصة وتقديم العطاءات** **الفصل الأول** **اختصاصات الجهة صاحبة الشأن** **(مادة ٣٤)** على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (٩٠) يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .	**موافقة بعد التعديل** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** حظرت المادة التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وتم وضع هذه المادة بناء على على ملاحظات ديوان المحاسبة التي قدمها في تقاريره

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري	النص كما انتهـت إليه اللجنـة	ملاحظـات
		(تابع مادة ١٧) (فقرة أولى وثانية)	(مادة ٣٥)	موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين
		على الجهة الحكومية المختصة قبل طرح المناقصة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقـرارات التي تقضي بذلك ، وعلى الأمانة العامة التأكد من توافرها قبل الإعلان عن المناقصة . ويتعين أن تطبق الجهات الحكومية سياسات وإجراءات للشراء المستدام وذلك وفقاً للسياسات والإرشادات التي تضعها إدارة نظم الشراء التابعة لوزارة المالية أو أي جهة أخرى مختصة ، وذلك بالنسبة للمحافظة على البيئة وتعزيز التنمية الاقتصادية في الكويت بما في ذلك تنمية قطاع الأعمال الصغيرة وترسيخ ثقافة المسئولية المؤسسية والاجتماعية .	على الجهـة قبل الطرح للتعاقد أن تراعي الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمـة ذات الصلـة بموضوع التعاقد من الجهات المعنيـة وفقاً للقوانين والقرارات التـي تنص على ذلك . ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٥) تعلن لجنة المناقصات المركزية بناء على طلب الجهة الحكومية ذات الشأن عن المناقصة في الجريدة الرسمية ، وتلصق الاعلانات الخاصة بها في مقر لجنة المناقصات المركزية . وتحدد اللجنة المدة المناسبة لتقديم العطاءات ، وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية . وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على تسعين يوماً . **(مادة ١٦)** يبين في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات ، ومدة سريانها ، والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه ، والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء . والجهة التي تقدم إليها العطاءات وتكون هذه الجهة هي مقر لجنة المناقصات المركزية . **(مادة ١٧)** يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط العطاء وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصة لتسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبه بعد أدائة المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تحددها لجنة المناقصات المركزية . **(مادة ١٩)** تخطر لجنة المناقصات المركزية الجهة الحكومية ذات الشأن بالمناقصة ، وترسل إليها نسخة من عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه الاعلان عنها .		**(مادة ١٩)** تعلن اللجنة بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة عن المناقصة في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للأمانة العامة وتحدد اللجنة المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية . وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة عن تسعين يوماً . **(مادة ٢٠)** يبين في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء والجهة التي تقدم إليها العطاءات وتكون هذه الجهة هي مقر اللجنة . **(مادة ٢١)** يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط عامة وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصة لتسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبها بعد أدائه المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تحددها اللجنة. **(مادة ٢٣)** تخطر الأمانة العامة الجهة الحكومية المختصة بالمناقصة وترسل لها نسخة من عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه الإعلان عنها .	**(مادة ٣٦)** يعلن الجهاز – بناء على طلب الجهة صاحبة الشأن – عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الالكتروني . ويحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية. وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على تسعين يوماً ويبين في الإعلان الموعد المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقفال) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز) .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** حددت المادة كيفية الإعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الإعلان

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ٣٧) استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقرراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم تكن مخصصة فعلياً أو تأمينياً للاستخدام من قبل أي جهة وتستعين الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتخزين . ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال فى مواعيدها المقررة قانوناً ، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو/ أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ٣٨) يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي وفقاً لما تقرره هيئة المواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة وإلا كان الإجراء باطلاً . ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبيعتها أو ظروف توريدها ذلك . وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض والتظلم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			الفصل الثاني **إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض** **أو طلبات للتأهيل المسبق** **(مادة ٣٩)** يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو لتقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الالكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً عن الموعد المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي أيضاً ، ويجوز بالاضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجلات الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعتبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الالكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمتطلبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة، وكذا الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة – على الأقل – بجانب اللغة العربية .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** حرص القانون على تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المناقصين بدءاً من الإعلان عن المناقص وانتهاءً بالترسية

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الثاني **إجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم الطلبات** **(مادة ١٤)** يجب ، قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة أن تقوم الجهة الحكومية ذات الشأن بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل . وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين ، والرسومات التفصيلية الكاملة ، وجداول الكميات المفصلة الدقيقة التي تبين أفراد البنود ، والاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد ، والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الاخلال بأحكام العقد ، أو التأخر في تنفيذه . وهذا كله بالاضافة الى صيغة المناقصة وشروط العقد العامة .	**الباب الثاني** **إجراءات طرح المناقصة وتقديم العطاءات** **مادة ١٥** يجب قبل طرح المناقصة العامة أو المحدودة ان تعد الجهة صاحبة الشأن صيغة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وعرضها على اللجنة تمهيداً لطرحها . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات وتقديم العطاءات ، ويجوز في ذلك استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .	**الباب الثاني** **إجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم الطلبات** **(مادة ١٦)** يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية أن تقوم الجهة الحكومية المختصة بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات وتحليل الأسعار المفصلة الدقيقة التي تبين أفراد البنود والاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التى يمكن توقيعها في حالة الاخلال بأحكام العقد أو التأخر في تنفيذه وهذا كله بالاضافة الى صيغة المناقصة وشروط العقد العامة . ويتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصة متساوية وألا تترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العام والمنافسة .	**الفصل الثالث** **وثائق المناقصة وبيانات العطاء** **(مادة ٤٠)** ١) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة بعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية، وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات ، وجداول الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار. وتراعى في ذلك المواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية. ٢) تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة . ٣) في حالة طرح المناقصات بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن تشتمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النمط، كما يجب أن تتضمن أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبها المفاضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد ، أو التأخر في تنفيذه . ٤) وفي الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها . ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات. ويجب بالنسبة الى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة . ٥) هذا كله إلى جانب صيغة المناقصة وشروط العقد شاملة التأمينات والتوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة . ٦) يتعين إبلاغ جميع المناقصين المشتركين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ التعديلات أو الإيضاحات في الحسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إتاحة الفرصة للمناقصين ذلك ، فإنه يتعين على الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة وتأجيل للموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز . ٧) وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات وتقديم العطاءات وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ٢١ : يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين . وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ، ولا يجوز تحويلها إلى الغير . **مادة ٢٢ :** يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة ، ومتمشية تماماً مع ما نصت عليه هذه الوثائق كم يجب أن لا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة . ويعد باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر اللجنة بإجماع الحاضرين لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .	**(مادة ١٦)** يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير . **(مادة ١٧)** يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة ومتمشية مع ما نصت عليه هذه الوثائق كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة . ويعد باطلا كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .	**(مادة ٢٥)** يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير . **(مادة ٢٦)** يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصات ومتماشية تماماً مع ما نصت عليه هذه الوثائق ، ويقدم في كل عطاء عرضان منفصلان أحدهما فني والآخر مالي ، كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة . ويعد باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادتين (٤١ و ٤٧) من هذا القانون .	**الفصل الرابع** **تقديم العطاءات وسريتها** **(مادة ٤١)** ١) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير. ٢) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة. ٣) وتورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة. ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البنود السابقة ما لم ير ثلثا أعضاء المجلس قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . ٤) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات . ٥) ولا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة . ٦) ويجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة. وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات وتسليم وتسلم وثائق المناقصة .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٥) لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة .		(مادة ٢٩) لا تقبل العطاءات للمناقصة إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة .	ــــــــــ	عدم موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين
(مادة ٢٦) يعيد المناقصون وثائق المناقصة في الوقت المحدد لها، وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثائق، وتورد الوثائق في المظروفات الرسمية المخصصة لها ، وتختم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء . وإلا أعتبر باطلاً ما لم تقرر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .		(مادة ٣٠) يعيد المناقصون وثائق المناقصة في الوقت المحدد لها وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثائق ، وتورد الوثائق في المظروفات الرسمية المخصصة لها وتكون سرية ومختومة مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أية إشارة أو علامة تدل عليه ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء وإلا أعتبر باطلاً ما لم تقرر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادتين (٤١ و٤٧) من هذا القانون .	ــــــــــ	تمت معالجتها في المادة السابقة

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ٢٩ : في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو بإيصال بتسليم العينات من الجهة التي حددتها شروط المناقصة . وفي حالة توريد أصناف محلية تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملاءمتها ، يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على لجنة المناقصات المركزية في الجلسة المحددة للبت في المناقصة .	**(مادة ٢٠)** في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا اذا لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينة .	**(مادة ٣٣)** في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو بإيصال بتسليم العينات من الجهة التي حددتها شروط المناقصة ، وفي حالة توريد أصناف محلية تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على اللجنة في الجلسة المحددة للبت في المناقصة .	**تقديم العينات** **(مادة ٤٢)** في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولًا اذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة . على الجهاز أن يكلف القطاع الفني بفحص العينات من النواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . وللإدارة الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة . وتقدم الإدارة الفنية تقارير نتائج أبحاثها وتوصياتها إلى مجلس الجهاز . وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري	النص كما انتهـت إليه اللجنـة	ملاحظـات
		(مادة ٣٦)	**سـرية الوثائـق** (مادة ٤٣)	
		جميع وثائق العطاءات تتمتع بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف وعلى جميع العاملين بالأمانة العامة للجنة المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء ، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء .	جميع وثائق العطاءات تتمتع بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبت في العطاءات وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويتعرض المسئول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			الفصل الخامس **وثائق العرضين الفني والمالي** **(مادة ٤٤)** يجب أن تتضمن شروط الطرح للمناقصات التي تتطلب عرضا فنياً وعرضاً مالياً النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي . وتحدد اللائحة بيانات ومحتويات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كلٍ على حدة .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء** **الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري	النص كما انتهـت إليه اللجنـة	ملاحظـات
			الفصـل السـادس **الاجتماع التمهيدي** **(مادة ٤٥)** في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة يجب أن يتضمن الإعلان عن الجلسة موعد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء وثيقة المناقصة أو الممارسة . وعلى الجهة صاحبة الشأن تعميم الردود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب . وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء** **الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٧) يجب على المناقص أن يودع مع عطائه ، مرفقاً بصيغة المناقصة التأمين الأولى في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من بنك محلي أو من شركة تأمين معتمدة من بنك محلي . ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء . ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة .	(مادة ١٨) يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة ، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح اللجنة ، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين . ويجب ان يكون التأمين صالحا لمدة سريان العطاء .	(مادة ٣١) يجب على المناقص أن يودع مع عطائه، مرفقاً بصيغة المناقصة التأمين الأولى في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت. ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء . ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة .	الفصل السابع التأمين الأولي (مادة ٤٦) تقديم التأمين الأولي يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي. وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فنياً . ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه .	موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو/ أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٠)	(مادة ٢٢)	(مادة ٣٤)	**الفصل الثامن** **أحكام سريان العطاء** (مادة ٤٧) **مدة سريان العطاء**	**موافقة** **باجماع آراء الأعضاء** **الحاضرين**
يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه . ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء .	يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه ، ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء . وإذا تعذر على اللجنة البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليها أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة ، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى اللجنة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .	يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء . وإذا تعذر على اللجنة البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعلياً أن تطلب من المناقصين بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى الأمانة العامة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه مع حقه في استرداد التأمين فوراً .	يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء. وإذا تعذر على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليه أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٣) إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة ، وكان المناقص يرغب في تقديم بديل أو أكثر ، ويجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من الوثائق انها تمثل عرضاً بديلاً .	(مادة ١٩) إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب ان يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق انها تمثل عرضا بديلا .	(مادة ٢٧) إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر - يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً .	(مادة ٤٨) **تقديم العطاءات البديلة** إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاء بديل أو أكثر يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عطاء بديل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاءً بديلاً .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣١) يحتفظ بصندوق المناقصات العامة في مقر لجنة المناقصات المركزية . ويجب أن يكون حجم الصندوق كافياً لاستيعاب مظاريف المناقصات جميعها ، وأن تكون فتحته واسعة بحيث يمكن إيداع المظاريف ، وأن يكون من النوع الذي يحول دون إخراج المظاريف من الفتحة . ويكون للصندوق مفتاح القفل الأول يحتفظ به رئيس اللجنة ، ويحتفظ بمفتاح القفل الثاني نائب الرئيس ، ويحتفظ أمين السر بمفتاح القفل الثالث. ولا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة متوافراً فيها النصاب القانوني . **الباب الثالث** **إجراءات التعاقد** **الفصل الأول** **إجراءات فتح المظاريف والفحص الفني** (مادة ٣٢) تقفل فتحة صندوق المناقصات في اليوم والساعة المحددين لذلك في وثائق المناقصة ، وتختم بالشمع الأحمر لحين فضها بواسطة لجنة المناقصات . (مادة ٣٣) لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لإقفال صندوق المناقصات . (مادة ٣٤) يفتح صندوق المناقصات في غرفة اجتماع لجنة المناقصات المركزية واللجنة منعقدة . وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة ، لا يفتتح الصندوق ، ويعد محضر بحالته للتأكد من سلامة أختامه والحيلولة دون إيداع أية عطاءات أخرى فيه ، ويؤجل الاجتماع إلى أقرب ميعاد ممكن . (مادة ٣٥) عند فتح المناقصات ، تفض لجنة المناقصات المركزية جميع العطاءات وتدونها في جدول تعده لذلك . (مادة ٣٦) لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذا القانون . (مادة ٣٧) إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف ، بتت لجنة المناقصات المركزية في قبوله أو رفضه وفقاً للأحكام المبينة في الباب الثاني من هذا القانون .	**الباب الثالث** **الفصل الأول** **إجراءات فتح العطاءات والفحص الفني** (مادة ٣٧) يكون للجنة صندوق للمناقصات العامة يحتفظ به في مقر اللجنة ، ولا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لإقفال الصندوق . (مادة ٣٨) لا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة بنصابها القانوني ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعاقد اللجنة - لا يفتح الصندوق ويعد محضر بحالته للتأكد من سلامة أختامه والحيلولة دون إيداع أية عطاءات أخرى فيه - ويؤجل الاجتماع إلى أقرب ميعاد ممكن . (مادة ٣٩) عند فتح الصندوق تفض اللجنة جميع العطاءات وتدونها في جدول تعده لذلك . (مادة ٤٠) لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون . (مادة ٤١) إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف أو تحفظ غير جوهري فيجوز للجنة أن تأذن للجهة الحكومية المختصة أن تستوفي من المناقصين ما تراه من بيانات ومستندات لاستيضاح ما غمض عليها من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعطاءات وذلك دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المناقصين ، ومن دون تعديل للعرض الفني أو استكمال للعرض المالي ، وتبت اللجنة في قبول العطاء أو رفضه وفقاً للأحكام المبينة في الباب الثاني من هذا القانون .		**عدم موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الثالث **إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد** **(مادة ٢٣)** يتم فتح المظاريف وفحص العطاءات واستبعاد ما لم يستوف الشروط وفقا للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وترسي اللجنة المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر اجمالي اذا كان عطاؤه متماشيا مع متطلبات وثائق المناقصة ومواصفاتها الفنية . ومع ذلك يجوز ارساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر اذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بصورة لا تدعو الى الاطمئنان على مصلحة العمل ، وكذلك في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة ونصت وثائقهـــا على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد ، على أن تتم ممارسة مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم فيها . وعلى اللجنة قبل ارساء المناقصة التأكد من توفر الاعتمادات المالية لدى الجهة صاحبة الشأن لتغطية المبلغ الذي ترسي به المناقصة .		**الباب السادس** **إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد** **الفصـــل الأول** **(مادة ٤٩)** **فتح المظاريف** تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علنية لمقدمي العطاءات أو من يمثلهم وتبث بثاً مباشراً على الموقع الالكتروني للجهاز . وتحدد اللائحة موعد ومكان إجراءات فتح المظاريف .	**موافقة بعد التعديل** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** تحقيقاً للشفافية تفتح المظاريف في جلسة علنية ويبث بثاً مباشراً على الموقع الالكتروني للجهاز

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ٣٨ : تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى لجنة المناقصات المركزية خلال الفترة التي تحددها لها . ويجوز للجنة – في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية – أن ترسي المناقصة فورا على أقل المناقصين سعراً.	**(مادة ٢٤)** (ج) وفي الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها . ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفا دقيقا ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات. ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة . **(مادة ٢٥)** تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة صاحبة الشأن ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى اللجنة خلال الفترة التي تحددها لها . ويجوز للجنة ، في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية أن ترسي المناقصة فورا وفقا لأحكام هذا القانون .	**(مادة ٤٢)** تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى اللجنة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة الحكومية المختصة أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى (٦٠) يوماً لأسباب تقبلها اللجنة ، وفي حالة المناقصات الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي تفض اللجنة أولا العروض الفنية فقط وتحيلها للجهة الحكومية المختصة للدراسة الفنية وتقديم التوصية بالعروض الفنية المقبولة، ولا يتم فض العروض المالية للعروض الفنية المقبولة إلا بعد ورود التوصية الفنية.	**(مادة ٥٠)** **إحالة العطاءات الفنية وتسبيب استبعادها** على الجهاز أن يحيل مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لتقوم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة صاحبة الشأن – في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً – أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى (٦٠) يوماً وذلك لأسباب يقبلها الجهاز. مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون يفض الجهاز أولا العروض الفنية فقط وتحيلها للجهة الحكومية المختصة للدراسة الفنية وتقديم التوصية بالعروض الفنية المقبولة، ولا يتم فض المظاريف المالية لهذه العروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها . وتعاد المظاريف المالية للعروض الفنية غير المقبولة إلى أصحابها دون فضها . وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** ***رأي لجنة الميزانيات :** مخالفة بعض الجهات المادة (٣٨) من قانون المناقصات المركزية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ بتأخرها في ترسية المناقصة مما يسمح لمقدم أقل الأسعار بالانسحاب لصالح ثاني أقل الأسعار مما يكلف المال العام خسائر طائلة. وضماناً لعدم التأخر في إجراءات المناقصة رأت اللجنة وضع مواعيد محددة في القانون سواء للدراسة أو البت فيها .

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ٣٩ : يجوز للجنة المناقصات المركزية أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض. وتستقل اللجنة بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه لجنة المناقصات المركزية .	**(مادة ٢٦)** يجوز للجنة أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة صاحبة الشأن حسبما تراه اللجنة .	**(مادة ٤٣)** يجوز للجنة أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية الخاصة بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه اللجنة .	**(مادة ٥١)** **فحص العرض الفني وفحص العينات** يجوز للمجلس أن يقرر إحالة العروض الفنية للعطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة يشكلها لهذا الغرض ، وتستقل اللجنة الفنية بدراستها أو تشترك في ذلك مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراه المجلس . وفي حالة توريد أصناف تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة . **(مادة ٥٢)** **فتح المظاريف المالية** يتم إخطار مقدمي العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد الجلسة لفتح المظاريف المالية . ويجب مراعاة انقضاء مدة – يرد النص عليها في اللائحة التنفيذية – لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الموقع الالكتروني للجهاز ، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجتمع المجلس في الموعد والمكان المحددين في اللائحة التنفيذية لفتح المظاريف المالية ويتولى المجلس فتح المظاريف مباشرة بذات الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع خاتم الجهاز السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية .	**موافقة بعد التعديل** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
مادة ٢٩ : الفقرة الثانية : وفي حالة توريد أصناف محلية تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملاءمتها، يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على لجنة المناقصات المركزية في الجلسة المحددة للبت في المناقصة .				**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ٥٣) **إعلان كشوف تفريغ الأسعار** يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار المناقصة بالوسائل الالكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفصيلات أخرى .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ٥٤) **أسس التقييم** **ومعايير المقارنة بين العطاءات** يعتمد المجلس – بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن – النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض . وتتولى الجهة صاحبة الشأن في كل مناقصة حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية – وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد ، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها. ويسترشد المجلس عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق ، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات . كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** وضع القانون ضوابط جديدة للمفاضلة بين المناقصين على أساس تقييم العروض الفنية المقبولة حيث تم توحيد أسس المقارنة وتقييم العناصر غير السعرية
(مادة ٤٧) يجب عند البت في العطاءات أن تسترشد اللجنة بالاثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً ، وبأسعار السوق .	**(مادة ٢٨)** تسترشد اللجنة عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجيا وبأسعار السوق ، وبأي عناصر أخرى ترى فائدتها في بيان مدى ارتفاع او انخفاض قيمة العطاءات .	**(مادة ٥١)** يجب عند البت في العطاءات أن تسترشد اللجنة بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق .		

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٤٨)	**(مادة ٢٤)**	**(مادة ٥٢)**	**الفصل الثاني** **إعادة طرح المناقصة أو إلغائها** **(مادة ٥٥)** **إعادة طرح المناقصة**	**موافقة بعد التعديل** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الاعمال ولو كان مستوفياً للشروط . ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة للشروط ، أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر . ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال قبول العطاء الوحيد بقرار يصدر بموافقة ثلثي أعضاء لجنة المناقصات المركزية .	يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفيا للشروط، ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة ، ومع ذلك يجوز للجنة بموافقة ثلثي الحاضرين من أعضائها قبول العطاء الوحيد .	يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف والأعمال ولة كان مستوفياً للشروط - ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة للشروط أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر أو البت فيها ، ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال قبول العطاء الوحيد بقرار يصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة .	يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفياً للشروط ، ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة . ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين قبول العطاء الوحيد إذا توافرت الشروط الآتية : أ- أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو لا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح . ب- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ، ومناسباً من حيث السعر . وإذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحث الجهاز أسعاره وملاءمته وبت فيه وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.	الأصل هو أن يعاد طرح المناقصة في حالة ورود عطاء وحيد وأجاز قبوله بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين
(مادة ٤٩) اذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد اعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره ملاءمته وبتت فيه.	وإذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره وملاءمته وبتت فيه.	(مادة ٥٣) إذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره وملاءمته وبتت فيه .		

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٤٧)	(مادة ٢٨)	(مادة ٥١)	(مادة ٥٦)	
فقرة ثانية :	فقرة ثانية :	فقرة ثانية :	**إلغاء المناقصة**	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
وعلى اللجنة – اذا رأت الغاء المناقصة لارتفاع الأسعار – أن تثبت في محضرها ما أتخذته من اجراءات للوقوف على أسعار السوق . ويكون إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة المناقصات المركزية .	وللجنة أن تقرر إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم .	وعلى اللجنة إذا رأت إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار أن تثبت في محضرها ما اتخذته من إجراءات للوقوف على أسعار السوق ، ويكون إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة .	يجوز إلغاء المناقصة – قبل البت فيها – بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه ويكون الإلغاء بقرار مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أحوال مباشرتها الإجراءات – وذلك في الحالات التالية : ١- إذا اقترنت العطاءات كلها بتحفظات جوهرية. ٢- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد أو تتجاوز مقدار الاعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء . ٣- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة. ٤- إذا لم تعد هناك حاجة لمحل التعاقد (أصناف – خدمات – مقاولات) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات . ٥- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين المناقصين . ٦- إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً أو مواءماً إعادة الترسية على المناقص الذي يليه. للمجلس – حصراً – تقرير إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار بموجب قرار يصدر بالأغلبية الموصوفة عاليه ، كما يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تلغي المناقصة إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا تبقى معه جدوى من الاستمرار في الإجراءات . ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء . ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المشتركين في المناقصة بإلغائها ، وترد مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها . وتنشر جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي تم فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الالكتروني للجهاز.	وضحت المادة حالات إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			الفصل الثالث **إجراءات الترسية** **(مادة ٥٧)** **أحكام عامة** ١- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني أن يرسي المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . ٢- ومع مراعاة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندسي عالي ومواصفات فنية دقيقة وذات تكلفة عالية ترسي المناقصة في هذه الحالات على المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاؤه أقل كلفة وذلك بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ، وفي هذه الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة البت في العطاء الفني بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل . ويجوز للمتضرر من قرار التقييم التظلم منه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له محل .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** وضحت المادة أسس الترسية حيث فرقت بين الترسية على المناقصات التي لا تحتاج إلى فحص فني حيث تكون الترسية في هذه الحالة على الأقل سعراً أما الحالات التي تتطلب دراسة فنية فتكون الترسية على الأقل كلفه وهي ضوابط جديدة للمفاضلة انفرد بها هذا القانون

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ٢٤ : تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ، ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الاجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره لجنة المناقصات المركزية بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو في أي مكان آخر في وثائق المناقصة ، ويصرف النظر عن أية اخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الاجمالي . ولا يسمح للمناقص باجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه . فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥% من السعر الإجمالي استبعد العطاء ، ما لم ترد اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة المناقصات المركزية بالمبلغ الأقل.	**(مادة ٢١)** تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الاجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره اللجنة بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام ومكان آخر في وثائق المناقصة بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الاجمالي، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوزه ٥٪ من السعر الاجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف اخذت اللجنة بالمبلغ الأقل . وتنشر قرارات لجنة المناقصات المركزية في الجريدة الرسمية ما لم تقرر اللجنة تأجيل النشر بقرار مسبب ، وتحدد اللائحة التنفيذية مدة نشر القرارات .	**(مادة ٢٨)** تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الاجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره اللجنة بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الاجمالي- ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه. فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوزه (٥٪) من السعر الاجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادتين (٤١ و٤٧) من هذا القانون. واذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف اخذت اللجنة بالمبلغ الأقل .	**(مادة ٥٨)** **التسعير وتصحيح الأخطاء** تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمده المجلس بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي ، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه. فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥ % من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم ير المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . واذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذ المجلس بالمبلغ الأقل . وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التسعير وإجراءاته.	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٤٣) فقرة أولى : ترسى لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذى قدم أقل سعر اجمالي اذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة . فقرة ثانية : ومع ذلك يجوز للجنة ارساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر اذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل . فقرة ثالثة : .... فقرة رابعة : وفي جميع الأحوال على اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفير الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذى ترسى به المناقصة.	(مادة ٤٧) ترسى اللجنة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ومع ذلك لا يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل ، وفي هذه الحالة يجب على اللجنة أن تسترشد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وأن تثبت في محضرها ما اتخذته من إجراءات للوقوف على أسعار السوق . كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولية في الإرساء لأرخص عطاء مقدم من منتجات محلية إذا كان متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات من منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة (١٠%) من سعر هذا العطاء . وفي جميع الأحوال على اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفير الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذي ترسي به المناقصة .	(مادة ٥٩) **العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية** يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير أو تقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن. إذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل ، وفي هذه الحالة يجب على المجلس أن يسترشد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق ، وأن تثبت في محضره ما اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق . ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خطي إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة، الواحد تلو الآخر إذا استدعى الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ٦٠) **تعدد المناقصات المتماثلة** في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة صاحبة الشأن ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم في هذه العطاءات . ويراعى بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة . ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة** **باجماع آراء الأعضاء** **الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٤٠) إذا كانت وثائق المناقصة قد أعدت بواسطة مهندسين استشاريين قام هؤلاء المهندسون بدراسة العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها بالاشتراك مع الجهة الحكومية المختصة .		**(مادة ٤٤)** إذا كانت وثائق المناقصة قد أعدت بواسطة مهندسين استشاريين قام هؤلاء الاستشاريون بدراسة العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها بالاشتراك مع الجهة الحكومية المختصة .		**عدم موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
(مادة ٤١) لا تكون توصيات الجهات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ملزمة للجنة المناقصات المركزية، ولهذه اللجنة أن تبت في إرساء المناقصة بصرف النظر عن أية توصية . ويصدر قرار اللجنة بإرساء المناقصة مخالفاً لتوصية الجهات الفنية السابق الإشارة إليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة .	**(مادة ٢٧)** لا تكون توصيات الجهة صاحبة الشأن أو اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة ملزمة للجنة المناقصات المركزية والتي يجوز لها إرساء أو إلغاء المناقصة بصرف النظر عن تلك التوصيات . ويصدر قرار اللجنة في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة .	**الباب الثالث** **الفصل الثاني** **إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد** **(مادة ٤٥)** لا تكون توصيات الجهات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ملزمة للجنة ، ولها الحق أن تبت في إرساء المناقصات بصرف النظر عن أي توصية ويصدر قرارها بإرساء المناقصة مخالفاً لتوصية الجهات الفنية السابقة الإشارة إليها بأغلبية ثمانية من الأعضاء .		**عدم موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
الباب الثالث **الفصل الثاني** **إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد** **(مادة ٤٢)** تصدر قرارات لجنة المناقصات المركزية بأغلبية الحاضرين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .		**(مادة ٤٦)** تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين – ما لم ينص على خلاف ذلك .		**تمت معالجتها في مواد أخرى**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٤٤)	(مادة ٣٢)	(مادة ٤٨)		عدم موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين
إذا رأت لجنة المناقصات المركزية أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ، ولم تتوافر شروط المادة السابقة، رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر فيه قراره . ولا يلتزم مجلس الوزراء بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة إلى إبداء الأسباب .	يحق للجنة إذا رأت أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة (٢٣) من هذا القانون ، أن تقرر ترسية المناقصة عليه بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم . ولا تلتزم اللجنة بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة إلى إبداء الأسباب .	إذا رأت اللجنة أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة السابقة رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر فيه قراره ، ويجب في هذه الحالة التي تتطلب الطبيعة الفنية للأعمال المطلوبة بالمناقصة تقييم العطاءات بنظام النقاط أن تتضمن وثائق المناقصة عناصر وأسس وشروط التقييم والمفاضلة وذلك بعد عرضها على اللجنة لإقرارها ويجوز لمجلس الوزراء وبقرار مسبب أن لا يلتزم بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية .		

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ٤٥ : إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائما بالسعر الإجمالي ، إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون .	**(مادة ٢٩)** إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح ، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢١ من هذا القانون .	**(مادة ٤٩)** اذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائما بالسعر الإجمالي ، إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح ، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .	**(مادة ٦١)** **موازنة الأسعار** إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً ، قام الجهاز أو من ينتدبه بتعديله مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
مادة ٤٦ : إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة ، قامت اللجنة- أو من تنتدبه من الفنيين -بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة .	**(مادة ٣٠)** إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة ، قامت اللجنة أو من تنتدبه بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة ووفقاً لموازنة الأسعار التي تقررها الجهة صاحبة الشأن . فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل جاز للجنة استبعاده وإرساء المناقصة على من يليه أو إلغاؤها أو إعادة طرحها أو تنفيذها بطريق الممارسة .	**(مادة ٥٠)** إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة قامت اللجنة أو من تنتدبه من الفنيين بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة .	فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجهاز بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥٠)	(مادة ٣١)	(مادة ٥٤)	(مادة ٦٢) **تجزئة المناقصة ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**	موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين
اذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر ، جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمى الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وكان ذلك لا يضر بمصلحة العمل ، والا اقترع بينهم .	إذا تساوت الأسعار بين عطاءين او اكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل . أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .	إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وأن لا يضر ذلك بمصلحة العمل وإلا اقترع بينهم . وتمنح الأفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة التي ترعاها الدولة – إن وجدت – متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .	إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل . أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة – إن وجدت – متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣) فقرة رابعه : وتقوم لجنة المناقصات كذلك بالاذن للجهة الحكومية أن تشترى بالممارسة المنتجات المحلية ، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن ١٠% من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة . فقرة خامسة : ويصدر الاذن بناء على مذكرة مسببة من الجهة الحكومية التى تطلبه . (مادة ٤٣) فقرة ثالثة : كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في الإرساء لأرخص عطاء مقدم عن منتجات محلية ، إذا كان متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ولم يزد في سعره على أقل العطاءات المقدمة عن منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة تجاوز ١٠% من سعر هذا العطاء .	(مادة ٣٣) مع مراعاة ما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يجوز للجنة في مناقصات وممارسات التوريد الإرساء على أرخص عرض عن منتجات محلية متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار التي تقدم بها لا تزيد عن أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بمقدار ١٥% . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أو إلغاء هذه النسبة .	(مادة ١٨) وعلى كافة الجهات الحكومية عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل تضمين العقود نصاً واضحاً يعطي الأولوية في مشتريات الجهة الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتج الوطني والمقاولين المحليين المستوفين للشروط والمواصفات سواء المقاول الرئيسي أو مقاول الباطن . ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .	(مادة ٦٣) **أفضلية المنتج الوطني** مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني . وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد أو ما في حكمها الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن . ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت ، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية . ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد.	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** أعطى القانون اولوية للمنتج الوطني تشجيعاً للمنتجات الوطنية والقطاع الخاص

القانون الحالي	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة أولى) تعطى الأولوية في المشتريات الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتجات الوطنية والمقاولين المحليين سواء الرئيسين أو مقاولي الباطن . **(مادة ثانية)** يقصد بالمنتج الوطني كل منتج تم إنتاجه في دولة الكويت حسب القوانين والنظم المعمول بها ، ويقصد بالمقاول الرئيسي المتعهد المسئول عن المشروع تجاه الطرف الحكومي الذي يتم توقيع العقد معه ، أما مقاولو الباطن فهم الذين يوقعون عقوداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع كالكهرباء والألمونيوم والزجاج وغيرها . **(مادة ثالثة)** يشترط في المنتجات المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا القانون مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت ، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية . **(مادة رابعة)** على كافة وزارات الدولة ومؤسساتها وكذلك المكاتب الاستشارية والهندسية والشركات والمؤسسات المحلية والعالمية في الكويت عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل ، تضمين العقود نصاً واضحاً يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما يحظر على هذه الأجهزة الارتباط مع أي مقاول باطن أجنبي إذا توفر مقاول محلي مستوف للشروط والمواصفات ، وإذا لم تتوفر لمقاول الباطن المحلي الإمكانيات فيلزم مقاول الباطن الأجنبي بالتعاون مع مقاول باطن محلي وتأهيله للمشاريع القادمة ، وذلك تحت طائلة الجزاءات التي تحددها القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون . **(مادة خامسة)** يصدر وزراء التجارة والصناعة والدولة لشئون الإسكان والأشغال العامة كل فيما يخصه القرارات اللازمة أو اللوائح التنفيذية التي تحدد وتفصل التزامات المقاولين والموردين والمتعهدين والجزاءات بالعقد وكل ما يحتاجه تطبيق هذا القانون .		**تمت معالجة المواد المقترحة في المادتين (٦٣ ، ٨٩) من هذا القانون**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥١)	(مادة ٣٤)	(مادة ٥٥)	(مادة ٦٤)	
تخطر لجنة المناقصات – كتابة – المناقص الذى ارست عليه المناقصة بقبول عطائه وبرسو المناقصة عليه ، وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة الحكومية المختصة .	تخطر اللجنة كتابة المناقص الفائز بقبول عطائه وبرسو المناقصة عليه وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .	تخطر الأمانة العامة – كتابة – المناقص الذي أرست عليه المناقصة بقبول عطائه وبرسو المناقصة عليه – وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة الحكومية المختصة .	**إخطار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقصة** يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار . وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز كتابةً – ويعلم الوصول – بقبول عطائه وبترسية المناقصة عليه خلال أسبوع وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن . وينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الالكتروني فور صدوره . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الاخطار وإجراءاته .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥٢)	(مادة ٣٥)	(مادة ٥٦)	(مادة ٦٥)	
لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسيه بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار اليه في المادة التالية .	لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الإرساء من اللجنة بالتطبيق لأحكام هذا القانون . ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا الا من تاريخ التوقيع على العقد من الطرفين .	لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حال العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون – ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة التالية .	لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته أو بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ويصدر القرار – في الحالتين– بأغلبية ثلثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد .	موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥٤)	(مادة ٣٦)	(مادة ٥٨)	**الفصل الرابع** **التأمين النهائي** **(مادة ٦٦)** **تقديم التأمين النهائي**	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
يطلب من المناقص الفائز – قبل توقيع العقد – أن يقدم إلى الجهة الحكومية المختصة الكفالة النهائية ، فإذا لم يقدمها أعتبر منسحباً ، ويجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة طوال مدة تنفيذه العقد . وتقدر لجنة المناقصات قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها.	تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة لتقديم الكفالة النهائية خلال شهر قبل توقيع العقد فإذا لم يقدمها جاز اعتباره منسحبا ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى تراها . ويجب أن تكون الكفالة النهائية بشيك مصدق أو بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترنة بأي شروط أو تحفظ وسارية المفعول من وقت إصدارها إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة اشهر، إلا اذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وتقدر قيمة الكفالة النهائية بنسبة مئوية من القيمة الاجمالية للعقد تقدرها الجهة صاحبة الشأن . وعلى الجهة صاحبة الشأن التي حصلت على الكفالة النهائية أن تحجز نسبة ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل على المقاول الأجنبي ولا ترد هذه المبالغ إلى المقاول إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية يفيد وفاءه بالتزاماته الضريبية نحوها وشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في إنجاز المشروع بالعقد . وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة اللجنة بتقرير يفيد بإنتهاء العقد وما تضمنه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت .	يطلب من المناقص الفائز – قبل توقيع العقد – أن يقدم إلى الجهة الحكومية المختصة الكفالة النهائية – فإذا لم يقدمها أعتبر منسحباً ويجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة طوال مدة تنفيذ العقد ، وتقدر اللجنة قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها ، ويجب أن تكون الكفالة النهائية بشيك مصدق أو بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة الحكومية المختصة وغير مقترنة بأي شروط أو تحفظ وسارية المفعول من وقت إصدارها إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وعلى الجهة الحكومية المختصة التي حصلت على الكفالة النهائية أن تحجز نسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل على المقاول الأجنبي ولا ترد هذه المبالغ إلى المقاول إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية يفيد وفاءه بالتزاماته نحوها وشهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في إنجاز مشروع العقد .	تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط . ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي شروط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية ينص عليها في وثائق المناقصة . ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب. ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد . وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناء عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥٥)	(مادة ٣٩)	(مادة ٥٩)	(مادة ٦٧)	
			مصادرة التأمين الأولي بعد قرار الترسية	**موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
إذا تخلف المناقص الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية ، أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذراً تقبله لجنة المناقصات المركزية ، خسر تأمينه الأولى وكان عرضه لأي عقوبة أخرى تفرضها اللجنة كشطب أسمه من قائمة المقاولين والموردين المعتمدة شطباً دائماً أو لمدة معينة . وللمناقص الحق في التظلم من القرارات المبينة في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء.	إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذرا تقبله اللجنة خسر تأمينه الأولي ، فضلا عن توقيع أي جزاء آخر تفرضه اللجنة وفقا لأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون .	إذا تخلف المناقص الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر، ولم يقدم عذراً تقبله اللجنة خسر تأمينه الأولى وكان عرضه لأية عقوبة أخرى تفرضها اللجنة عليه كشطب أسمه من قائمة المقاولين والموردين المعتمدة شطباً دائماً أو لمدة معينة ، وللمناقص الحق في التظلم من القرارات المبينة في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء .	إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذراً يقبله المجلس خسر تأمينه الأولي . فضلا عن توقيع أي جزاء آخر يفرضه المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ٦٨) **تنفيذ العقد قبل أداء التأمين** لا يؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي تمت الترسيه عليه لتوريدها وقبلتها الجهة صاحبة الشأن نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥٣)	(مادة ٣٧)	(مادة ٥٧)	(مادة ٦٩) **التخلف عن توقيع العقد**	
تطلب الجهة الحكومية صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقصة الحضور إليها لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له . فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد ، اعتبر منسحباً .	تطلب الجهة صاحبة الشأن كتابة من المناقص الفائز في المناقصة بعد تقديمه الكفالة النهائية الحضور لتوقيع العقد خلال مدة شهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، فإذا لم يحضر في الميعاد لتوقيع العقد جاز اعتباره منسحبا ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى تقدرها .	تطلب الجهة الحكومية المختصة من المناقص الفائز في المناقصة الحضور إليها لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له على أن لا تجاوز الشهر من تاريخ إخطار اللجنة للمناقص الفائز وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون - فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد اعتبر منسحباً .	تطلب الجهة العامة صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقصة الحضور لتوقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي . فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة ، اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي ، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله . مع حفظ حق المناقص الفائز في التعويض عن الأضرار التي تلحقه بعد تقديمه للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتنفيذه بدون مبرر أو راجعاً إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٨)	(مادة ٣٨)	(مادة ٣٢)	(مادة ٧٠)	موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين
عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة .	عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الذي أداه ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة .	عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة وذلك خلال مدة سريان العطاءات .	**رد التأمين الأولي** عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترسى عليهم المناقصة . (مادة ٧١) **مصادرة التأمين النهائي** في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه ، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .	إضافة مادة جديدة موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح المقدم من السيد العضو / احمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ٧٢) **التعاقد من الباطن** ١- يجوز للمتعهد أن يتعاقد مع متعهد بالباطن لكي يعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة . ٢- لا يحد التعاقد من الباطن من مسئولية المتعهد عن تنفيذ عقد الشراء ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المتعهد بموجب عقد الشراء والتي عهد بها إلى المتعهد من الباطن .	**إضافة مادة جديدة موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		اقتراح بقانون **بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً)** **للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة** **(مادة أولى)** تضاف مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصها الآتي :- **مادة (٦٤ مكرراً) :** (لا يجوز للجهة المتعاقدة مع المقاول أو المورد تأخير المستحقات المالية لهما أثناء تنفيذ العقد إلا بوجود عذر قاهر أو بسبب عدم التزاماتهما بتنفيذ العقد وفق ما هو متفق عليه . وفي حالة التأخير لغير الأسباب المذكورة تلتزم الجهة المتعاقدة بأداء غرامة مالية قدرها نصف في المائة من قيمة الدفعة المستحقة عن كل يوم تأخير عن ميعاد استحقاقها وبحد لا يتجاوز عشرة في المائة) .		تمت معالجة جميع الأمور المتعلقة بالغرامات بأنواعها عن طريق تضمينها لكراسة الشروط الخاصة في المادة رقم (٨٨) من النص الذي انتهت إليه اللجنة وترك التفصيل الوارد فيها إلى اللائحة التنفيذية

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥٦)	(مادة ٤٠)	(مادة ٦٠)	(مادة ٧٣) **انسحاب المناقص الفائز**	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
في حالة إنسحاب المناقص الفائز ، تنظر لجنة المناقصات المركزية ، بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة ، في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان ارسائها على المناقص التالي سعراً وفقاً لأحكام هذا القانون .	في حالة انسحاب المناقص الفائز تنظر اللجنة بناء على طلب الجهة صاحبة الشأن في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعرا وفقا لأحكام هذا القانون .	في حالة إنسحاب المناقص الفائز – تنظر اللجنة بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة – في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان ارسائها على المناقص التالي سعراً وفقاً لأحكام هذا القانون .	في حالة انسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز بناءً على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً، ويعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي كما يخسر كفالته البنكية، وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (٨٧) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون.	في هذه المادة تم معالجة الملاحظة التي تقدمت بها **لجنة الميزانيات** وهي انسحاب المناقص الفائز حيث تمت المعالجة بوضع عقوبات على المنسحب دون عذر مقبول وتغليظ هذه العقوبات في حالة تكرار الإنسحاب، وذلك لتقليل حالات الإنسحاب دون عذر

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ٦٤) تعلن اللجنة أسعار المناقصة في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة ، ويجب أن تنشر جميع قراراتها في الجريدة الرسمية .	(مادة ٧٤) **نشر القرارات** يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية، والموقع الالكتروني للجهاز .	**موافقة بعد التعديل** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٦٤)	(مادة ٤١)	(مادة ٧٠)	**الباب السابع** **الأوامر التغييرية في مرحلة إجراءات المناقصة** (مادة ٧٥) **الأوامر التغييرية**	موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين
لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تتجاوز ٥% من مجموع قيمتها بالزيادة أو بالنقص ، إلا بموافقة لجنة المناقصات المركزية .	لا يجوز إصدار أوامر تغييرية للعقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز بالزيادة أو النقص ٥% من مجموع قيمتها إلا بموافقة اللجنة . وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت . ويجوز لمجلس الوزراء تعديل نسبة الزيادة أو النقص في الأوامر التغييرية أو الحد الأقصى لها إذا تطلب الأمر ذلك.	لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها (٥%) سواء بالزيادة أو بالنقص إلا بموافقة اللجنة ، ويشترط في جميع الأحوال وجود اعتماد مالي لأي أوامر تغييرية لدى الجهة الحكومية المختصة . وعلى اللجنة أن ترفع توصية لمجلس الوزراء بتحريك المسائلة القانونية في حال كون طلب التجاوز ناتجاً عن قصور في إعداد وثائق المناقصة .	لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها سواء بالزيادة والنقص (٥%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ تقديمه ، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٢٤) فقرة ثانية : ولا يسمح للمناقص باجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه . فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥% من السعر الإجمالي استبعد العطاء ، ما لم ترد اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة المناقصات المركزية بالمبلغ الأقل.			**(مادة ٧٦)** **تعديل أسعار التعاقد** يجوز تعديل أسعار العقد – زيادةً أو نقصاً – في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة – والتي تحدد أسعارها عالمياً – إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٣ - ١) وانبنى رأي الأقلية على عدم وضوح آلية تطبيق المعادلة التي يتم على أساسها جواز تعديل أسعار العقد** وجاء تعديل هذه المادة وفق ما تقدمت به وزارة الكهرباء بحيث تم تقنين الإجراءات المتخذة وذلك بالنص عليها صراحة وفق معادلة يتفق عليها بالوثائق تحسب على أساسها ارتفاع أسعار المواد الرئيسية التي تحدد أسعارها عالمياً .

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ٧٧) **الاعتماد المالي للأوامر التغييرية** يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدي الجهة صاحبة الشأن .	**إضافة مادة جديدة موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٦٢)	**الباب الرابع** **أحكام ختامية** (مادة ٤٢)	(مادة ٦٧)	**الباب الثامن** **النظر في الشكاوى والتظلمات** **أولا : الشكاوى** (مادة ٧٨) **إجراءات الشكاوى والبت فيها**	**موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى لجنة المناقصات المركزية من قراراتها وعلى اللجنة أن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة ، فإذا رأى نصف الحاضرين من أعضاء اللجنة أن هناك وجهة نظر للتظلم وجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء والذي يكون قراره نهائياً .	يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام اللجنة من قراراتها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق . وتصدر اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم قرارها النهائي بقبوله أو رفضه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة في حالة الرفض مسبباً ، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم رداً على تظلمه بمثابة رفضه .	يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى اللجنة من قراراتها خلال أسبوعين من تاريخ نشرها ، وعلى اللجنة أن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة للبت فيه ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفقاً لأحكام هذا القانون ، وفي حالة رأي نصف الأعضاء الحاضرين أن هناك وجهة نظر للتظلم وجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء الذي يكون قراره نهائياً .	تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :- ١- يجوز لأي مناقص تكون قد لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كان الضرر ناتجاً عن ذلك . ٢- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتخطر به المتظلم كتابياً فور إصداره . وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتلافي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة. ٣- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تسفر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها ، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانه أو عنه .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		٤- يجب أن تقدم الشكوى كتابةً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق . ٥- بمجـرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز ، بحسب الاختصاص بالموضوع إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار . ٦- في حالة صدور القرار لصالح الشاكي بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة . ٧- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء . ٨- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز بشأن تأهيل المقاولين والترسيات وغيرها إلى المجلس للبت فيها . وللمجلس عند قبول الشكوى إضافة الشاكي إلى لائحة التأهيل لمشـاريع الدولة – إذا قضت الإدارة الفنية مطابقة المتظلم لشروط التأهيل – كما يجوز لها حذف من لا تتطابق قدراتهم مع شروط التأهيل . ٩- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
		(مادة ٦٨) تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تتكون من خمسة أعضاء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم متخصصين فنيين وقانونيين وذوي الخبرة ، تختص بتلقي الشكاوى والتظلمات من القرارات التي تصدرها اللجنة والتي ترد لمجلس الوزراء وفقاً لأحكام المواد (٤٨ و ٥١ و٥٦ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٧) من هذا القانون . وترفع لجنة التظلمات توصيتها بقبول التظلم أو رفضه إلى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود التظلم إليها .	**ثانيا التظلمات** **(مادة ٧٩)** يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام المجلس من قراراته خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق . وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به وتتكون من (خمسة) أعضاء وتضم في عضويتها خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين تختص بالبحث وإبداء الرأي في التظلم وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها. ويصدر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم توصيـة لجنة التظلمات قراره النهائي بقبوله أو رفضه، ويجب أن يكون قرار المجلس في حالة الرفض مسبباً ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم رداً على تظلمه بمثابة رفض . وفي حال قبول التظلم يجب أن يضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة . وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ومواعيدها والبت فيها وإخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون .	**موافقة بعد التعديل** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** أنشأت لجنة للتظلمات تلحق بمجلس الوزراء لضمان حيادية توصياتها

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ٨٠) **الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى** تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة ، وما يرتبط بها ويتفرع عنها من منازعات إدارية . وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . وتندب المحكمة الكلية قاضٍ أو أكثر للحكم بصفة وقتية ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي خُشِيَ عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية ، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها . ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ٨١) استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الالكتروني . ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع وزارة المواصلات – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها . ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ٨٢) استثناء من نص المواد ٤٩ ، ٥٩ ، ٩١ قانون المرافعات المدنية والتجارية يراعى ما يلي :- ١- يجب الحكم – بناء على طلب المدعى عليه – باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي . ٢- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان ، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب ، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن . وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً . ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه . ٣- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه . وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل – أياً كان مدة الوقف – اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٠)	(مادة ١٤)	(مادة ٢٤)	**الباب التاسع** **منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات** **الفصل الأول** **(مادة ٨٣)** **منع تضارب المصالح**	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
لا يجوز أن يكون المناقص عضوا في لجنة المناقصات المركزية ، ولا موظفاً في الجهة الحكومية طالبة المناقصة . وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في المؤسسة أو الشركة المناقصة .	لا يجوز أن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة عضو اللجنة أو الموظف بها أو بأي جهة حكومية ، وكذلك لا يجوز أن تتقدم إليها الشركات التي يكون احد شركائها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها أو وكلائها عضوا باللجنة ، وكذلك الأفراد الذين يعملون لدى المكتب الاستشاري الذي قام بدراسة الأعمال المطروحة أو إعداد المواصفات .	لا يجوز أن يكون المناقص عضواً في اللجنة ولا موظفاً أو استشارياً في الجهة الحكومية المختصة أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى ، وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة والاستشاري في المؤسسة أو الشركة المناقصة .	تضمن اللائحة التنفيذية نظاماً وضوابط لمنع تضارب المصالح يلتزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ويتولى نشرها على موقعه الالكتروني وبوسائل النشر الأخرى المتاحة وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :- - يلزم عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة هو مقدم عطاء في المناقصة أو يملك حصة فيه أو يكون عضو مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها أو كفيلاً لها. - ويسري ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر . - وفي حال المخالفة ، فضلاً عن المساءلة التأديبية من الجهة التي يتبعها المخالف ، يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إلزام المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد.	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٤٤)	(مادة ٧١)	**الفصل الثاني** **مساءلة موظفي الجهات العامة** (مادة ٨٤)	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
	على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة ، وكذلك التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ، أو كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون ، وذلك بناء على طلب اللجنة أو من تلقاء نفسها ، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسئول إدارياً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .	مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة أو التوصية الفنية وما يترتب على ذلك من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة ، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام القانون، وتكون الإحالة إلى التحقيق بناء على طلب من اللجنة أو الجهة الحكومية المختصة من تلقاء نفسها ، وعليها أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسئول إدارياً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها . ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز .	مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن على الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة ، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون . وتكون الإحالة إلى التحقيق بقرار من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر قراراً في الموضوع سواءً بحفظه أو بمجازاة المسئول تأديبياً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها . ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز.	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ٧٢) ١- يجب على المناقصين والموردين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وعقود الشراء التي هم طرف فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام . ٢- يجب على كل مناقص أو مورد ألا يقوم بأي أعمال يشتمل على ممارسة الفساد أو التدليس أو يقوم بالتحريض على ذلك . ٣- يجب على كل مناقص أو مورد الامتناع عن ممارسة أي إكراه لأي طرف للتأثير على نحو غير مشروع على أفعال ذلك الطرف أو على قيامه بالاشتراك في أي عملية شراء أو للتأثير على تنفيذ أي عقد شراء . ٤- يجب على المناقصين الامتناع عن أي تواطؤ فيما بينهم . ٥- يجب على المناقصين والموردين الامتناع عن القيام عمداً بإتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أي أدلة تكون مهمة لأي تحقيق أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين بهدف عرقلة أي تحقيق في أي إدعاء بممارسة فساد أو تدليس أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أو مضايقة لأي شخص وإرهابه ، وذلك لمنعه من الإفصاح عن معلومات ذات صلة بموضوع التحقيق أو متابعة التحقيق . ٦- يجب على الجهة الحكومية المختصة أن ترفض أي عطاء إذا ثبت أن مقدمه عرض أو قدم أو وافق على تقديم رشوة وأن تخطر مقدم العطاء برفض عطائه وتقوم بإحالة الأمر للنيابة العامة . ٧- لا يجوز لأي استشاري أو متعهد أن يشارك في إعداد مواصفات ووثائق المناقصة يكون منوطاً به الإشراف فيما بعد تنفيذ عقد المناقصة ، كما لا يجوز لأي شركة فرعية أو زميلة لذلك الاستشاري أو المتعهد الاشتراك في المناقصة الخاصة بذلك العقد .	(مادة ٨٥) يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الجهاز خلال سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة يرى أنها ضرورية ولازمة للبت بالقرار . ويجوز للجهاز ، تحت مسئوليته ووفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس . **الفصل الثالث** **السلوك الواجب على المناقصين** (مادة ٨٦) يجب على المناقصين والمتعهدين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون واللائحة وعقود الشراء التي يكونون طرفاً فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام . وفي جميع الأحوال يقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع المسئولية عن تعويض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفة . وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما يتخذ من إجراءات في أحوال المخالفة .	**موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** **موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الرابع **أحكام ختامية** **(مادة ٥٧)** العقوبات التي توقعها لجنة المناقصات المركزية على المقاولين والموردين هي :- أ- الإنذار . ب- تخفيض الفئة . ج- الحذف من السجل لمدة معينة أو بصفة دائمة. ولا تخل هذه العقوبات بالحقوق التعاقدية للجهة الحكومية المتعاقدة حسب شروط العقد . **(مادة ٥٨)** تصدر اللجنة قرارها بالعقوبة المناسبة لما نسب إلى المقاول بعد استدعائه لسماع أقواله ولا يمنع تغيبه عن الحضور من صدور القرار . وللمتعهد الذي صدرت ضده عقوبة أن يتظلم من القرار إلى مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٦٢) من هذا القانون .	(مادة ٤٥) الجزاءات التي توقعها اللجنة على المقاولين والموردين هي : أ- الإنذار . ب- تخفيض الفئة . ج- الحذف من السجل لمدة معينة أو بصفة دائمة . ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد. ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإذا رفض الحضور أمام اللجنة بعد استدعائه بكتاب مسجل ، جاز لها إصدار قرارها في غيبته .	**الباب الرابع** **أحكام ختامية** **(مادة ٦١)** العقوبات التي توقعها اللجنة على المقاولين والموردين هي :- أ- الإنذار . ب- تخفيض الفئة . ج- إيقاف القيد من السجل لمدة معينة . د- إلغاء من السجل بصفة دائمة. ولا تخل هذه العقوبات بالحقوق التعاقدية للجهة الحكومية المتعاقدة حسب شروط العقد . **(مادة ٦٢)** تصدر اللجنة قرارها بالعقوبة المناسبة لما نسب إلى المقاول بعد استدعائه كتابياً لسماع أقواله ولا يمنع تغيبه عن الحضور من صدور القرار . وللمتعهد الذي صدرت ضده عقوبة أن يتظلم من القرار إلى مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون .	**الفصل الرابع** **الجـــــزاءات** **(مادة ٨٧)** (١) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين والموردين أو متعهدي الخدمات هي : أ- الإنذار . ب- تخفيض الفئة . ج- الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز ٥ سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة . ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد . (٢) يتم استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد بكتاب مسجل وبناءً على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن . ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد استدعائه بكتاب مسجل ، جاز لها إصدار قرارها في غيبته . (٣) يجوز للمناقص الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه التظلم من هذا القرار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التظلمات وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم والبت فيه . وعلى الجهاز أن يقوم بتعميم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٦٩) تلتزم الأمانة العامة والجهات الحكومية بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة : **أولا : كراسة الشروط العامة** : تحدد في نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو أعمال المقاولات أو الخدمات ، وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية حساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت . **ثانيا : كراسة الشروط الخاصة** : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد . وتتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا ما تتضمنه الكراسة ، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص : ١) طريقة إبرام العقد . ٢) الإحالة الصريحة إلى أحكام هذا القانون كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص . ٣) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال . ٤) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها . ٥) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار . ٦) شروط الاستلام والتسليم . ٧) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية . ٨) شروط سحب الأعمال والتنفيذ على حساب المقاول أو فسخ العقد . ٩) الجزاءات التي توقع على المتعاقد شاملة الغرامات بأنواعها .	**الباب العاشر** **العقد النموذجي وعقد الشراء** **الفصل الأول** (مادة ٨٨) **العقد النموذجي** يلتزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة : أولا : كراسة الشروط العامة : تحدد في نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات . وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية منح وحساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت. ثانيا : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد وتتضمن الإحالة فيما عدا ما تتضمنه لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية . ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص : ١) طريقة إبرام العقد . ٢) الإحالة الصريحة إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص . ٣) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال . ٤) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها . ٥) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار . ٦) شروط الاستلام والتسليم . ٧) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية . ٨) شروط فسخ العقد . ٩) الجزاءات التي توقع على المتعاقد . ١٠) الغرامات بأنواعها وحدودها القصوى وأحكامها وتدرجها .	**موافقة بعد التعديل** **باجماع آراء الأعضاء الحاضرين** أن الغرامات بأنواعها يتضمنها البند ١٠ من المادة (٨٨) ورأت اللجنة أنه من المناسب ترك التفصيل الوارد بشأنه في اللائحة التنفيذية . والتي يجب تحديدها مسبقاً في كراسة الشروط ، حيث تمت هذه المعالجة وفق ما تم طرحه من قبل **رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي** .

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٤٣)	**الباب الحادي عشر** **أحكام ختامية** (مادة ٨٩) **أفضلية المقاول أو المورد الكويتي من الباطن**	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
	مع مراعاة الأحكام المقررة قانونا بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من مستلزمات المقاولة من السوق المحلية أو من موردين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة . كما يلتزم المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين باللجنة في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة .	على الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي وأحكام المادة (٦٣) من هذا القانون، يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من الصناعات الوطنية وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز . كما تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين باللجنة في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرارٍ من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ٩٠) **التخطيط المسبق للمناقصات** تلزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهيل . وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول . وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسعير المناقصة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء .	**إضافة مادة جديدة موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٤٦)	(مادة ٧٤)	**الرسوم** (مادة ٩١)	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**
	تحدد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة الرسوم الواجب تحصيلها على الخدمات والطلبات التي تقدم من والى اللجنة تطبيقا لأحكام هذا القانون .	تحدد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الأمانة العامة الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات والطلبات التي تقدم من وإلى الأمانة العامة تطبيقا لأحكام هذا القانون .	١) تحدد بقرار من الوزير المختص- بناءً على اقتراح مجلس الجهاز - الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز ، وكذا مقابل الطلبات التي تقدم إليه لتوفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة . ٢) وتحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمتظلم استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا قرر المجلس قبول تظلمه شكلاً وموضوعاً .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ٩٢) **الاتفاق بين الجهات العامة** يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون – بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خضوع موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .	**إضافة مادة جديدة موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٤٨)	(مادة ٧٥)	(مادة ٩٣)	موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين
	تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	ويصدر مجلس الوزراء هذه اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .	اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية ١) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ٢) تتولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولائحته .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ٩٤) **حكم انتقالي للموظفين** الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية . ويتم تسكينهم على ما يوازيها من درجاتٍ بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقهم في مرتباتهم ومكافآتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحدٍ أدنى .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ٩٥) **الشفافية وإضافة المعلومات** ١) بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية ، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات ، والتوجيهات ، والتعاميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فوراً عقب صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها . ٢) يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراءٍ تقتضي اللائحة نشر ترسيته ، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المناقص الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية الوحيدة على الشبكة الدولية للمعلومات . ٣) يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة ، أن تبلغ أي مناقص غير فائز ، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال عشرة أيام عملٍ من تاريخ طلبه . ٤) يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن بحسب اختصاص كل منهما بأية إجراءات شراء ، إعداد ملخص موجز عنها وتضمن المعلومات المحددة في اللائحة .	**إضافة مادة جديدة** **موافقة باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الأول المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل	الاقتراح الثاني المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل	الاقتراح الثالث المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٤٩)	(مادة ثانية)	(مادة ثانية)	(مادة ثانية)	(مادة ٧٦)	(مادة ٩٦)	موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين
	يلغى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .	يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . كما يلغى المرسوم بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .	يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	يلغى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كما تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .	اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، كما يلغى القانون رقم(٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه . وبالنسبة لإجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى، ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون يتم السير فيها وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات .	

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ٧٥) فقرة أولى : يعاد تشكيل اللجنة بعد صدور هذا القانون وفقاً لأحكام واشتراطات المادة (٦) منه ، وتعد الأمانة العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(مادة ٩٧) يعمل بهذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل الجهاز والمادة الثالثة والتسعين الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .	**موافقة بعد التعديل باجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

القانون الحالي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الأول المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل	الاقتراح الثاني المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل	الاقتراح الثالث المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل	الاقتراح الرابع المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي	الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري	الاقتراح السادس المقدم من السيد العضو / محمد الجبري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥٠)	(مادة ٥٠)	(مادة ثالثة)	(مادة ثالثة)	(مادة ثالثة)	(مادة سادسة)	(مادة ٧٧)	(مادة ثانية)	(مادة ٩٨)	
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .		
أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	

مرفق رقم (٣)

نسخة من مشروع الحكومة

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

١٩

١٠ مايو ٢٠١٠

٣٧٩٥

معالي الأخ / جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسومين التاليين :

١- مرسوم رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٠ باسترداد مشروع قانون بشأن المناقصات العامة ، والسابق تقديمه إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٠ .

٢- مرسوم رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٠ بإحالة مشروع قانون بشأن المناقصات العامة .

للتكرم بعرضهما على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

الموقر

مرسوم رقم ٥٤ \ لسنة ٢٠١٠

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن المناقصات العامة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

- يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية .
- يدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة .

٢٠١٠/٥/١٢

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

روضان عبد العزيز الروضان

صدر بقصر السيف في : ١٢ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٦ أبريل ٢٠١٠ م

مشروع
قانون بشأن المناقصات العامة

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه و أصدرناه،

الباب الأول
في شأن لجنة المناقصات المركزية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١ ـ الوزير المختص : وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

٢ ـ اللجنة: لجنة المناقصات المركزية

٣ ـ رئيس اللجنة : رئيس لجنة المناقصات المركزية

٤ ـ الجهة صاحبة الشأن :الجهة طالبة المناقصة

٥ ـ الميزانية: ميزانية الجهة صاحبة الشأن

٦ ـ العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة

٧ ـ المنتج الوطني: كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت

مادة (٢)

تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية ذات ميزانية ملحقة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف مجلس الوزراء.

وتختص هذه اللجنة بطرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها والغاء المناقصات أو تحويلها إلى ممارسة والإذن بإجراء التعاقد بطرق أخرى وفقا للإجراءات المبينة في هذا القانون.

مادة (٣)

تتالف لجنة المناقصات المركزية من:

١ـ ستة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في هذا المجال، ويعينون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة نصف أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد العمل بهذا القانون بعد سنتين ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ويحدد مجلس الوزراء مكافآت هؤلاء الأعضاء.

٢ـ ممثل لإدارة الفتوى والتشريع بدرجة لا تقل عن مستشار مساعد.

٣ـ ممثل لوزارة المالية.

٤ـ ممثل للجهة المختصة بشئون التخطيط بالدولة.

وللجنة استدعاء من تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

مادة (٤)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وممثل إدارة الفتوى والتشريع وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها هذا القانون أغلبية خاصة.

وتنشر قرارات لجنة المناقصات في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل النشر التي تحددها اللجنة ما لم تقرر اللجنة تأجيل النشر بقرار مسبب ؛ وتحدد اللائحة التنفيذية مدة نشر القرارات.

مادة (٥)

يتولى رئيس لجنة المناقصات المركزية رئاسة الجهاز الإداري والمالي للجنة ويعاونه أمين عام وعدد من الأمناء العامين المساعدين يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم، ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناء على اقتراح رئيس اللجنة.

مادة (٦)

لا يجوز للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والإدارات العامة المستقلة والملحقة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافا أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات فيما عدا الخدمات الاستشارية إلا عن طريق اللجنة.

مادة (٧)

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق مناقصة عامة تتم الدعوة إليها عن طريق الإعلان وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة وفقا للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويجوز استثناء بقرار من اللجنة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

١- المناقصة المحدودة، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين.

٢- الممارسة، وتتم فيها دعوة عدد من المشتغلين بالغرض المطلوب ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضا أو أكثر ووفقا لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض.

٣- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة صاحبة الشأن وذلك في الحدود ووفقا للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون.

مادة (٨)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين متخصصين في النواحي الفنية والمالية، وتبين أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة صاحبة الشان من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين باللجنة لهذا الخصوص على أن تعرض هذه القوائم على اللجنة لإقرارها أو رفضها أو تعديلها وتسرى على المناقصات المحدودة فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة.

مادة (٩)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة، وذلك في الحالات التي تقرها اللجنة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقا للشروط التي تضعها اللجنة بما لا يخل بطبيعة الممارسة.

مادة (١٠)

استثناء من الأحكام المتقدمة يجوز للجهات التي يسرى عليها هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون عن غير طريق اللجنة وبالطريقة المناسبة إذا لم تزد قيمة العقد عن النصاب الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحده.

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات شهرية بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص اللجنة.

مادة (١١)

يجوز للجنة فيما زاد عن الحد المبين وفقا لأحكام المادة السابقة أن تأذن للجهة صاحبة الشأن بناء على مذكرة مسببة بالتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون بالممارسة أو الأمر المباشر ، إذا رأت مصلحة في ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو لظروف الاستعجال وتخضع إجراءات التعاقد في هذه الحالة للشروط التي تضعها اللجنة.

مادة (١٢)

تقوم الأمانة العامة للجنة بتسجيل الموردين في قوائم تعدها لذلك. ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتشكل لجنة المناقصات المركزية لجنة أو أكثر تختص بتصنيف متعهدي المقاولات العامة في فئات حسب قدراتهم المالية والفنية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل والتصنيف واعتمادها من اللجنة واجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها، ويعاد النظر في التصنيف دوريا.

مادة (١٣)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانونا بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة ما يلي:

أولا : أن يكون كويتيا فردا كان أو شركة أو مؤسسة مقيدا في السجل التجاري وفي غرفة تجارة وصناعة الكويت.

ثانيا : أن يكون مسجلا في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المناقصة محل العطاء.

ويجوز في المناقصة العامة أو المحدودة أن يكون مقدم العطاء أجنبيا بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي موثق.

ويشترط في الشريك أو الوكيل الكويتي أن تتوافر فيه القدرات المناسبة للمناقصة محل العطاء والاشتراطات والضوابط التي تحددها اللجنة.

مادة (١٤)

لا يجوز أن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة عضو اللجنة أو الموظف بها أو بأي جهة حكومية، وكذلك لا يجوز أن تتقدم إليها الشركات التي يكون أحد شركائها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها أو وكلائها عضوا باللجنة وكذلك الأفراد الذين يعملون لدى المكتب الاستشاري الذي قام بدراسة الأعمال المطروحة أو إعداد المواصفات.

الباب الثاني

إجراءات طرح المناقصة العامة وتقديم العطاءات

مادة (١٥)

يجب قبل طرح المناقصة العامة او المحدودة أن تعد الجهة صاحبة الشأن صيغة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وعرضها على اللجنة تمهيدا لطرحها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات وتقديم العطاءات، ويجوز في ذلك استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة (١٦)

يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير.

مادة (١٧)

يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة ومتمشية تماما مع ما نصت عليه هذه الوثائق كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة. ويعد باطلا كل عطاء يخالف هذه الإحكام ما لم تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (١٨)

يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح اللجنة، وغير مقترن باي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين.

ويجب أن يكون التأمين صالحا لمدة سريان العطاء.

مادة (١٩)

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل او اكثر- يجب عليه الحصول على مجموعة اخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عرضا بديلا.

مادة (٢٠)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا إذا لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينة.

مادة (٢١)

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره اللجنة بصرف النظر عن اية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة بصرف النظر عن اية اخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي- ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوزه ٥ ٪ من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت اللجنة بالمبلغ الأقل.

مادة (٢٢)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه، ولا يؤخذ باي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء.

وإذا تعذر على اللجنة البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليها أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى اللجنة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التامين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

الباب الثالث
إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

مادة (٢٣)

يتم فتح المظاريف وفحص العطاءات واستبعاد ما لم يستوف الشروط وفقا للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وترسي اللجنة المناقصة على المناقص الذي قدم اقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشيا مع متطلبات وثائق المناقصة ومواصفاتها الفنية.

ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بصورة لا تدعو إلى الاطمئنان على مصلحة العمل ، وكذلك في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد، على أن تتم ممارسة مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم فيها.

وعلى اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية لدى الجهة صاحبة الشأن لتغطية المبلغ الذي ترسي به المناقصة.

مادة (٢٤)

يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفيا للشروط، ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة، ومع ذلك يجوز للجنة بموافقة ثلثي أعضائها قبول العطاء الوحيد.

وإذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره وملاءمته وبتت فيه.

مادة (٢٥)

تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة صاحبة الشأن ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى اللجنة خلال الفترة التي تحددها لها ويجوز للجنة في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية- أن ترسي المناقصة فورا وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٦)

يجوز للجنة أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض وتستقل اللجنة الفنية بدراسة العطاءات او تشترك في الدراسة مع الجهة صاحبة الشأن حسبما تراه اللجنة.

مادة (٢٧)

لا تكون توصيات الجهة صاحبة الشأن أو اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة ملزمة للجنة المناقصات المركزية والتي يجوز لها إرساء أو إلغاء المناقصة بصرف النظر عن تلك التوصيات.

ويصدر قرار اللجنة في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة.

مادة (٢٨)

تسترشد اللجنة وقبل البت في العطاءات بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجيا وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى ترى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات.

وللجنة أن تقرر إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.

مادة (٢٩)

إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائما بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح - كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

مادة (٣٠)

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة، قامت اللجنة أو من تنتدبه بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة ووفقا لموازنة الأسعار التي تقررها الجهة صاحبة الشأن.

فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل جاز للجنة استبعاده وإرساء المناقصة على من يليه أو إلغاءها أو طرحها أو تنفيذها بطريق الممارسة.

مادة (٣١)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل.

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم

مادة (٣٢)

يحق للجنة إذا رأت أن هناك مبررا قويا يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة «٢٣» من هذا القانون، أن تقرر ترسية المناقصة عليه بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.

ولا تلتزم اللجنة بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة إلى إبداء الأسباب.

مادة (٣٣)

مع مراعاة ما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يجوز للجنة في مناقصات وممارسات التوريد الإرساء على أرخص عرض عن منتجات محليه متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار التي تقدم بها لا تزيد عن أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثله مستورده بمقدار ١٥ ٪.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أو إلغاء هذه النسبة.

مادة (٣٤)

تخطر اللجنة كتابة المناقص الفائز بقبول عطائه وبرسو المناقصة عليه وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن.

مادة (٣٥)

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الإرساء من اللجنة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد من الطرفين.

مادة (٣٦)

تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة لتقديم الكفالة النهائية خلال شهر- قبل توقيع العقد- فإذا لم يقدمها جاز اعتباره منسحبا ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى تراها.

ويجب أن تكون الكفالة النهائية بشيك مصدق أو بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترنة بأي شروط أو تحفظ وسارية المفعول من وقت إصدارها إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول.

وتقدر اللجنة قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها.

وعلى الجهة صاحبة الشأن التي حصلت على الكفالة النهائية أن تحجز نسبة ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل على المقاول الأجنبي ولا ترد هذه المبالغ إلى المقاول إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية تفيد وفاءه بالتزاماته الضريبية نحوها وشهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في إنجاز المشروع بالعقد.

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة اللجنة بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما تضمنه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت.

مادة (٣٧)

تطلب الجهة صاحبة الشأن كتابة من المناقص الفائز في المناقصة بعد تقديمه الكفالة النهائية الحضور لتوقيع العقد خلال مدة شهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة، فإذا لم يحضر في الميعاد لتوقيع العقد جاز اعتباره منسحبا ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى تقدرها.

مادة (٣٨)

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة.

مادة (٣٩)

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذرا تقبله اللجنة خسر تأمينه الأولي، فضلا عن توقيع أي جزاء آخر تفرضه اللجنة وفقا لأحكام المادة (٤٥) من هذا القانون.

مادة (٤٠)

في حالة انسحاب المناقص الفائز تنظر اللجنة بناء على طلب الجهة صاحبة الشأن في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعرا وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٤١)

لا يجوز إصدار أوامر تغييريه للعقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز بالزيادة أو النقص ٥٪ من مجموع قيمتها إلا بموافقة اللجنة.

وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت.

ويجوز لمجلس الوزراء تعديل نسبة الزيادة أو النقص في الأوامر التغييرية أو الحد الأقصى لها إذا تطلب الأمر ذلك.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة (٤٢)

يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام اللجنة من قراراتها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق.

وتصدر اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم قرارها النهائي بقبوله أو رفضه، ويجب أن يكون قرار اللجنة في حالة الرفض مسببا، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم ردا على تظلمه بمثابة رفضه.

مادة (٤٣)

مع مراعاة الإحكام المقررة قانونا بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من مستلزمات المقاولة من السوق المحلي على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة.

كما يلتزم المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠٪ من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين باللجنة في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة. ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة.

مادة (٤٤)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فورا ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييريه غير مبررة، وكذلك التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز، أو كل ما من شانه مخالفة أحكام هذا القانون، وذلك بناء على طلب اللجنة أو من تلقاء نفسها، وعلى الجهة صاحبة الشان أن تصدر قرارا في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسئول إداريا خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

مادة (٤٥)

الجزاءات التي توقعها اللجنة على المقاولين والموردين هي:

أ- الإنذار.

ب- تخفيض الفئة.

ج- الحذف من السجل لمدة معينة أو بصفة دائمة.

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد.

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، وإذا تخلف عن الحضور أمام اللجنة بعد استدعائه بكتاب مسجل، جاز لها إصدار قرارها في غيبته.

مادة (٤٦)

تحدد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة الرسوم الواجب تحصيلها على الخدمات والطلبات التي تقدم من والى اللجنة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٧)

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني والمصانع المرتبطة بها التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة.

مادة (٤٨)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٤٩)

يلغى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٥٠)

على الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم /2010

في شأن المناقصات العامة

نظراً لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (37) لسنة 1964 فى شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعى وأضحى من الضرورى مواكبه التغيرات التى طرأت على الاجهزة الادارية واحتياجاتها والوسائل الفنيه والتقنيه التى تدار بها المشاريع من قبل الجهات الادارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد ، وكذلك انتهاج الدوله لسياسات اقتصادية تسعى الى جذب المستثمر الاجنبي أدت الى اصدار قوانين تنظم ذلك والاحكام المستحدثه فى شأن ضريبة الدخل وقوانين دعم العمالة الوطنية وتشريعات أخرى وهى الامور التى تطلبت الى جانب مراعاة ما كشف عنه واقع التطبيق العملي للقانون رقم (37) لسنة 1964 خلال هذه الفترة الزمنية الممتده منذ صدوره وحتى اعداد هذا المشروع.

ويسعى القانون الى استحداث احكام تضمن الحفاظ على الاموال العامة وصيانتها مع عدم اغفال النظر عن أهمية مراعاة الواقع العملى الذى يتطلب أن توجد مرونه تتيح للجهات الادارية القدرة على العمل ومواجهات المستجدات والتغلب على الازمات تحقيقا للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفى الوقت ذاته التأكد ان ذلك لن يستخدم وسيله للافلات من الضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وبناء على هذه الرؤية أعد هذا القانون من خمسون مادة .

واستهل القانون فى مادة الاولى تحديد المصطلحات الواردة فيه وتولت المادة الثانية أمر تشكيل وتحديد مسمى هذا الجهاز الادارى وذلك تحت اسم لجنة المناقصات المركزية بوصفه جهه ذات ميزانية ملحقة وشخصية اعتبارية وبذلك حصر القانون اختصاص اجراء المناقصات وغيرها من أشكال التعاقد فى هذه اللجنة دون غيرها من الاجهزة الادارية باصل ما مفاده أنه لا يجوز اعتبارا من صدور هذا القانون لاى جهة من الجهات

الخاضعة لها مباشرة أى اختصاص من هذه الاختصاصات الا وفــق أحكــام هــذا القانون ولائحته التنفيذية.

ونظمت المادة (3) كيفية تشكيل هذه اللجنة ومبينه عدد أعضاء اللجنة وكيفيه تسميه واختيار الاعضاء ومدة عضويتهم فى هذه اللجنة.

وفى المادة (4) حدد القانون شروط صحة انعقاد اللجنة وكيفية اصــدار القــرارات وأوجب القانون نشر قراراتها فى الجريدة الرسميه وغيرها من وسائل النشر تحقيقاً للشفافيه وأجاز تأجيل النشر بقرار مسبب من اللجنة .

ونظم القانون فى المادة (5) منه صلاحيات رئيس اللجنة بتــولى رئاســة الجهــاز الاداري والمالي للجنة وكذلك دور أمينها العام والأمناء المساعدين وأداة تعيين كــل مــنهم وأختصاصاتهم التي تحدد من قبل الوزير المختص بناءا على اقتراح من رئيس اللجنه.

وفى المادة (6) حظر القانون على كافه الجهات الخاضعه له أن تستورد أصنافا أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو أستئجار أشياء أو لتقديم خدمات فيما عدا الخدمات الاستشاريه إلا عن طريق اللجنه. أما الماده (7) فقد اشترط القانون أن تكون التعاقدات كأصل عام وفق طريق المناقصة العامة مقيده بوجوب الاعلان وأقرت العلانيــة والمساواه والمنافسة مبادىء تحكم اجراءات طرح وترسيه المناقصات ولم يغفــل القــانون احتمال أن يكون لبعض المناقصات طبيعة خاصة تستدعى أن يكــون طــرح المناقــصة محدودة بموردين متخصصين وأجاز القانون أن توجد استثناءات علــى الاحكــام العامــة للتعاقد بطريق المناقصة من خلال صور اخرى للتعاقد وأن مرجع ذلك هــو إمــا طبيعــة الاعمال أو حجمها أو ظروف الاستعجال الذى يتطلب عدم اســتكمال جميــع الاجــراءات المنصوص عليها فى هذا القانون دون اغفال توافر الضمانات اللازمة للحفاظ على الاموال العامة من الهدر.

وفى المادة (8) حدد القانون الاشتراطات اللازم توافرها فــيمن يتقــدم للمناقــصة المحدوده من شروط تتصل بالخبرة والقدره الفنية والمالية وفقاً لأحكام تصنيف المقاولين

وتسجيل الموردين المتبع باللجنة وناط بالجهه أعـداد قائمـه بأسـماء المقـاولين المحددين للمناقصه المحدوده لعرضها على لجنة المناقصات المركزيه لأعتمادها أو رفضها أو تعديلها وفقا لما تراه .

وفى المادة (9) تناول التعاقد بالممارسة وأسبابه ومبرراته كل ذلك وفقـا للـشروط التى تضعها اللجنه.

وتناول فى احكام المادة (10) الأستثناء الذى يجوز من خلاله ان تعاقد الجهات لاى غرض من الاغراض المنصوص عليها فى المادة (6) من هذا القانون عن غيـر طريـق اللجنة اذا لم تزد قيمة العقد عن النصاب الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القـانون وتـم وضع ضوابط بعدم جواز التعاقد على هذا الوجه من ذات الاصـناف أو الاعمـال خـلال الشهر الواحد أكثر من مره واحده ولا يجوز تجزئه الصفقه الواحدة لصفقات شهرية بقصد انقاص قيمتها إلى الحد الذى ينأى بها عن الخضوع لاختصاص اللجنة.

وجاءت المادة (11) لتقرر جواز أن تأذن اللجنة للجهه وبناء على مذكره مسببه ان تتعاقد فيما زاد عن الحد المقرر وفقاً لأحكام المادة العاشرة لأى غرض مـن الأغـراض المنصوص عليها فى المادة السادسة اذا رأت مصلحة في ذلك بـسبب نـوع الـصنف أو الاعمال المطلوبة أو لظروف الاستعمال ، كل ذلك وفقا لما تضعه اللجنة من شروط .

وتناولت المادة (12) عملية تسجيل الموردين فى قوائم تعد لذلك من خلال الأمانـه العامه للجنه.

كما تناولت فى الفقرة الثانية منها عملية تصنيف المقاولين من خلال لجنة تـصنيف او اكثر تشكلها لجنة المناقصات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و اللائحـة التنفيذيه فى فئات حسب قدراتهم المالية والفنية واحالت المادة للائحة التنفيذية تحديد كافـه اجراءات التصنيف .

وتناولت المادة (13) الشروط التى يجب توافرها فيمن يتقدم بعطائه للمناقصة العامة أو المحدده مع مراعاه الاحكام المقرره بالنسبة للأستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي وما تقرره الإتفاقيات الدولية ذات الصله.

وحظرت المادة (14) على الأشخاص التالية التقدم بعطاء فى المناقصة وهم عضو اللجنة أو الموظف بها أو بأي جهة حكومية والشركات التى يكون أحد أعضاء مجلس

إدارتها أو العاملين بها أو وكلائها عضواً باللجنة وكذلك العاملين بالمكاتب الإستشاريه التى قامت بدراسة الأعمال المطروحة بالمناقصة أو اعداد المواصفات .

وتناول القانون في المواد (15 ، 16 ، 17 ، 18) إجراءات طرح المناقصة وتقديم العطاءات ، وذلك حتى يكون العطاء صحيحاً وموافقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتناول فى المادة (19) العرض البديل وحالاته وكيفية تقديمه وفي الماده (20) تطرق لكيفية تقديم العينات في الأحوال التي تنص وثائق المناقصة على وجوب تقديمها ، وكذلك ضرورة تقديم المناقصة لتأمين أولي يرفق مع عطائه وفقاً للشروط والضوابط المحددة فى المادة (18) .

وأما المادة (21) نظمت كيفية تسعير العطاءات والأحكام المترتبة على الخطأ الناجم عنها وحدود هذا الخطأ والصلاحيات المقرره للجنة فى هذه الحالة .

وفى المادة (22) حدد القانون فترة بقاء العطاء نافذا وعدم جواز الرجوع فيه من وقت تصدير حتى نهاية مدة سريانه وعدم الأخذ بأي خفض بالأسعار بعد تصديره وفى حالة إنتهاء مدة سريانه قبل البت فيه أجاز لها الطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخري مماثلة ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

وتناول فى المادة (23) بعض إجراءات البت فى المناقصة وهي فتح المظاريف وفحص العطاءات تمهيداً لقبول الصحيح منها المستوفي للشروط واستبعد المخالف منها ، وحددة آلية ترسية المناقصة إبتداءاً بأقل الأسعار المقدمة ان تماشي العطاء مع مطالبات

ووثائق المناقصة ومواصفاتها الفنية ، وفى حال عدم الأطمئنان على مصلحة العمل لإنخفاض السعر المقدم جاز الترسية على مناقص تقدم بسعر اكبر .

وكذلك فى حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة ونصت وثائقها عدم جواز ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد ، على أن تتم ممارسة مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصه بالسعر الأقل الذي قدم فيها.

وكل ذلك بعد تأكد اللجنة من توافر الأعتماد المالي المطلوب لدى الجهة صاحبة الشأن .

وبينت المادة (24) أحكام تقدم العطاء الوحيد للمناقصة وما يترتب علية من آثار.

وتناولت المواد (25 ، 26 ، 27) أحكام إحالة العطاءات المقبولة والتوصيات الفنية بشأنها و القرارات الصادرة من اللجنة بشأن التوصية الفنية .

وفى المادة (28) نص على أن تسترشد اللجنة عند الضرورة وقبل البت فى العطاءات بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها ، وفقا لما حددته المادة لبيان مدى ارتفاع أو إنخفاض قيمة العطاء ، واعطت هذه المادة اللجنة الحق بإلغاء المناقصة بقرار يصدر بأغلبية الأعضاء الذي تتألف منهم فى حال إرتفاع الأسعار.

وتناولت المادة (29 – 30) الاحكام الخاصة والمترتبه على تدقيق أسعار العطاءات والاخطاء والاختلاف بين الاسعار الفرديه والاجمالية .

وفى المادة (31) بين القانون حاله تساوى الاسعار بين عطائين أو اكثر والأحكام المترتبة على ذلك كل ذلك بمراعاه عدم الاضرار بمصلحة العمل.

وفى المادة (32) نص القانون على حالة تفضيل مناقص تقدم بسعر اكبر ولم تتوافر فيه احكام وشروط الماده (23) وبذلك تقرر اللجنة ترسية المناقصة عليه من خلال قرار يصدر بأغلبيه ثلثى الاعضاء الذى تتألف منهم دون ألتزام منها بالتوصيات الفنيه أو أقل الأسعار أو أبداء الأسباب في ذلك.

وأولى القانون فى المادة (33) رعايه للموردين الذين يشتركون فى المناقصات ويتقدمون بمنتجات محليه بأن أجاز القانون للجنه منحهم تفضيلا بنسبه محدده خاصاً وذلك

تماشياً مع هدف الدول فى تشجيع المنتج الوطنى وحدد أحكام تطبيق ذلك مع مراعاة الأتفاقيات الدولية ذات الصله.

ونظمت المواد (34 ، 35 ، 36) الأحكام المترتبه على ارساء المناقصة من اخطار المناقص الفائز والعدول عن الترسية وكذلك ضرورة تقدم المناقص الفائز بعد اخطاره لتقديم الكفاله النهائية وفقاً لما حددته المادة (36) وضرورة توقيع الفائز للعقد بمجرد الطلب من قبل الجهة صاحبة الشأن ، كما حددت الماده (37) الميعاد المطلوب لتقدم المناقص لتوقيع العقدوأحكام مد هذه المواعيد أو اعتبر منسحباً .

كما أوجبت المادة (38) عند قيام المناقص الفائز بتوقيع العقد وتقديم الكفاله النهائية ، أن ترد جميع التأمينات الاولية للمناقصين الذين لم ترسي عليهم المناقصة بالاضافة الى المناقص الفائز.

وتناولت المواد (39 ، 40) حالة انسحاب المناقص الفائز أو تخلفه عن تقديم الكفالة النهائية أو توقيع العقد والأحكام المترتبة على ذلك.

ولم يغفل القانون احتمال أن تطرأ مستجدات اثناء تنفيذ العقد تتطلب اجراء تعديلات على التنفيذ إذ تناولت المادة (41) تنظيم الاوامر التغيرية-لذا حددت نسبة للتغيرات التى تطرأ على العقود أثناء تنفيذها بالزياده أو بالنقص والتى تتطلب موافقة اللجنة عليها بعد تقديم الجهه لمذكره مسببه و أجاز القانون لمجلس الوزراء حق تعديل هذه النسبه.

وفى المادة (42) اجاز القانون لكل ذي شأن أن يتظلم من قرارات اللجنة. وذلك خلال سبعة ايام عمل من تاريخ نشرها أو اخطار ذوى الشأن بها ايهما اسبق والاحكام الخاصة به.

واكد فى المادة (43) ضرورة الالتزام بشراء بنسبة محدده وهى ما لا يقـل عن 30 % من مستلزمات المقاوله من السوق المحليه وكذلك الاستعانه بمقاولين محليين والمسجلين بقوائم التصنيف باللجنة أو بلدية الكويت وأسناد بما لا يقل على نسبة 30 % من أعمال المقاولة كذلك بالنسبة للمقاول الاجنبي فى حال فوزه بمناقصة فى الدولة ومع حق ذلك يجوز لمجلس الوزراء خفض هذه النسبة او زيادتها بناء على عرض اللجنة.

وفى المادة (44) أوجب القانون على الجهات طالبة المناقصة عندما يتكشف لها اهمال أو تقصير فى اعداد وثائق المناقصة أو الممارسة أو اصدار أوامر تغييريه غير مبرره أو التقاعس فى اجراءات الترسية أو ابرام العقد مع صاحب العطاء الفائز أن تجرى التحقيق اللازم وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اللجنة وابلاغ اللجنة بنتيجه هذا التحقيق.

وتناولت المادة (45) الجزاءات التى توقعها اللجنة على المقاولين والموردين ، واما المادة (46) تناولت تنظيم عملية الرسوم الواجب تحصيلها على الخدمات المقدمه من اللجنة والطلبات المقدمه الى اللجنة.

ومراعاةً لمقتضيات المصلحه العامة وطبيعه السريه التى تكون ملازمه للمشتريات العسكرية والمصانع المرتبطه بها للجهات الأمنية والعسكرية فى البلاد فقد استثنت المادة (47) المشتريات والمصانع من الخضوع لأحكام هذا القانون ، واحال القانون أمر تحديدها الى مرسوم يصدر بها.

وفي اللماده (48) أوجب القانون صدور لائحه تنفيذيه لهذا القانون ويصدر بمرسوم بناءا على عرض الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريده الرسميه.

* * * *

مرفق رقم (٤)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٦) اقتراحات

(الاقتراح الأول)

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٧ سبتمبر ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر

(خلال العطلة البرلمانية)

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التاريخ : 6 **ذو القعدة** 1435

الموافق : 1 **سبتمبر** 2014م

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة كل من :

١ – الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل والمحال بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ .

٢ – الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٦٥ مكرراً ، ٦٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل والمحال بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ .

٣ – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل والمحال بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ .

لذا يرجى إحالة الاقتراحات بقوانين المذكورة إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية لارتباطها بمشروع قانون بشأن المناقصات العامة المعروض على هذه اللجنة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ وذلك طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مرفقات :

- نسخ من الاقتراحات بقوانين والمشروع بقانون المشار إليها .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٣٢٨ /ت/ ٥٠٢

١٧ يونيو ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة الثالثـة مـن القـانون رقـم (٣٧) لسـنة ١٩٦٤ فـي شـأن المناقصـات العامـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقـتراح

نبيـل نـوري الفضـل

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٨١) لسـنة ١٩٧٧ بتعـديل المـادة الثالثـة مـن القـانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يسـتبدل بـنص المـادة الثالثـة مـن القـانون رقـم (٣٧) لسـنة ١٩٦٤ المشـار إليـه النص الآتي :

(اسـتثناءً مـن أحكـام المـادة السـابقة ، يجـوز للجهـة الحكوميـة أن تسـتقل باسـتيراد أصـناف أو بـالتكليف بـإجراء الأعمـال – بالممارسـة أو المناقصـة عـن غيـر طريـق لجنـة المناقصـات المركزية – إذا لم تزد قيمة العقد على سبعين ألف دينار.

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن نفس الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة.

كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود سبعين ألف دينار.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويجوز للجنة المناقصات المركزية فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية أن تقوم باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء أعمال بالممارسة إذا رأت أن من المصلحة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظرف الاستعجال أو غير ذلك.

وتقوم لجنة المناقصات كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسة المنتجات المحلية ، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها على (٢٠%) من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة ويجب صدور الإذن – في الحالتين المشار إليهما – خلال شهر من تسلم اللجنة طلب الإذن كأقصى حد ، على أن يصدر الإذن بناء على مذكرة مسببه من الجهة الحكومية التي تطلبه).

ويجوز للجنة المناقصات المركزية التدقيق الإلكتروني والميداني لضمان التزام لجان المناقصات والمشتريات في الوزارات المختلفة للتأكد من التزامها بالإجراءات المعتمدة.

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. كما يلغى المرسوم بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل المادة الثالثة من القانون
رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة

صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ، وحظرت المادة الثانية منه على الوزارات والإدارات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية.

واستثناءً من هذا الحظر أجازت المادة الثالثة من هذا القانون للجهات الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء أعمال بالممارسة أو المناقضة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية إذا لم تزد قيمة العقد على ألف دينار.

وفي الثاني من إبريل من العام ١٩٧٧ صدر المرسوم بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة على أنه (إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار). واستند التعديل لعام ١٩٧٧ أنه مع مرور الزمن وارتفاع قيمة الأعمال والأصناف فإن هذا المبلغ – أي مبلغ ألف دينار – لم يعد يمثل أية قيمة بالنسبة للعقود التي تبرمها الجهات الحكومية ، وتبين أن الجهات الحكومية تلجأ إلى لجنة المناقصات المركزية في عقود قيمتها محدودة . لذلك فإنه لتخفيف العبء على لجنة المناقصات المركزية وحتى تستطيع الجهات الحكومية إبرام هذه العقود على وجه السرعة ، فيمكن ذلك إنجاز المشروعات العاجلة بالسرعة الممكنة دون إخلال برقابة لجنة المناقصات المركزية بالنسبة لما يستأهل هذه الرقابة من عقود ذات قيمة كبيرة.

لذلك فإنه إذا كان التعديل الذي أجري في عام ١٩٧٧ على المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات المركزية استند إلى حجة مرور الزمن وارتفاع قيمة الأعمال والأصناف ، خاصة أن الزمن الذي كان سببا في ذلك التعديل يبلغ ثلاثة عشر عاما منذ العام ١٩٦٤ عام صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة إلى العام ١٩٧٧ عام صدور المرسوم بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٧ في شأن تعديل المادة الثالثة من قانون المناقصات العامة ، فإنه من باب أولى إعادة النظر في المادة الثالثة بتعديلها من جديد بعد مرور خمسة وثلاثين عاما تحسب من العام ١٩٧٧ وحتى العام ٢٠١٢ .

فإذا كانت قيمة الأعمال والأصناف قد ارتفعت في ثلاثة عشر سنة ، فمن المؤكد أن قيمة تلك الأعمال والأصناف قد ارتفعت إلى الضعفين وأكثر بمرور خمسة وثلاثون عاماً منذ العام ١٩٧٧ .

لذا رئي في المادة الأولى من هذا القانون تعديل المادة الثالثة لتستقل الجهات الحكومية دون الرجوع للجنة المناقصات المركزية باستيراد الأصناف أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال إذا لم تزد قيمة العقد عن سبعين ألف دينار كويتي.

ونص القانون في مادة الثانية على أن يلغى أي حكم في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وإلغاء كذلك المرسوم بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٧ الذي نص على أن لا تزيد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار.

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(الاقتراح الثاني)

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
٢٢ يونيو ٢٠١٤

٥١٥ / ٤٤٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

٢٠١٥/١٠/٢٢ م

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٦٥ مكرراً ، ٦٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتـــراح بقانـــون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٦٥ مكرراً ،
٦٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٦٥ مكرراً ، ٦٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصهما التالي :

مادة (٦٥ مكرراً) :

(تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات وعقود وزارة الإعلام المحدد موضوعها حصراً بالآتي :

(١) شراء البرامج والمسلسلات والأفلام الإذاعية والتلفزيونية والبرامج والأفلام الإخبارية.

(٢) إنتاج البرامج والمسلسلات والأفلام الإذاعية والتلفزيونية والبرامج والأفلام الإخبارية.

(٣) التعاقد مع الشركات صاحبة حقوق نقل المباريات والفعاليات الرياضية.

(٤) التعاقد لدعم المعارض والمؤتمرات والندوات.

(٥) شراء المواد الإعلامية.

(٦) التعاقد مع الوكالات الإخبارية للأحداث الطارئة بما فيها الأحداث العالمية والتغطيات الإعلامية.

(٧) التعاقدات الخاصة بالمناسبات والأحداث الوطنية والسياسية الطارئة.

(٨) التعاقد على إنتاج ونقل الحفلات الفنية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٦٥ مكرراً أ) :

(تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات وعقود المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب المحدد موضوعها حصراً بالآتي :

(١) إدارة المسارح بما تتضمنه من إدارة مهرجان الكويت المسرحي وبنوده المختلفة.

(٢) إنتاج المسرحيات.

(٣) دعم المسرحيات المتميزة.

(٤) دعم المنتج الشبابي لمسرحيات شبابية.

(٥) إقامة ورش فنية على مدار العام.

(٦) الاحتفال بيوم المسرح العالمي شاملاً إبرام العقود مع الفرق المشاركة وتوفير الخدمات لها.

(٧) إبرام عقود مع الفرق المستضيفة لتقديم عروض متميزة وتوفير الخدمات لها.

(٨) إبرام عقود مع المشاركين في مهرجانات خارجية لعروض مسرحية كويتية متميزة وتوفير الخدمات لها.

(٩) إبرام عقود لدعم الفرق المسرحية.

(١٠) إبرام عقود مع فرق أجنبية موسيقية أو فنية.

(١١) إبرام عقود مع فرق البحث والتنقيب عن الآثار.

(١٢) إبرام عقود لتوفير خدمات أو شراء سلع تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي.

- مادة ثانية -

يلغى حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٦٥ مكرراً ،
٦٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة

يكاد المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ووزارة الإعلام أن يتشابها في أهمية الدور الإعلامي الذي يقومان به. ونظراً للتطور الحاصل في مجال الإعلام ومجالات الثقافة والفنون والآداب وظهور البرامج والأنشطة لكل منهم بشكل سريع يواكب الأحداث المحلية والعربية والإعلامية ، فإن وزارة الإعلام والمجلس يواجهان البيروقراطية الواردة في أحكام قانون المناقصات والتي تمنع من شراء – مثلا – برامج للأخبار أو تغطية الأحداث ما لم تعرض العقود على لجنة المناقصات المركزية والانتظار لمدة طويلة حتى يتم الموافقة على المناقصة في وقت أن التعاقد على البرامج هو في حد ذاته تعاقد على نشر الأحداث وغيرها التي لا تبقى على حالها.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لاستثناء وزارة الإعلام والمجلس الوطني من أحكام قانون المناقصات فيما يتعلق بمشتروات وعقود محدد موضعها في نص المادة الأولى بالنسبة لوزارة الإعلام وبالنسبة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(الاقتراح الثالث)

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٥٦ ائتمان ٢٠١٤
٢٢ يونيو ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) ، للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً)
للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصها الآتي :

مادة (٦٤ مكرراً) :

(لا يجوز للجهة المتعاقدة مع المقاول أو المورد تأخير المستحقات المالية لهما أثناء تنفيذ العقد إلا بوجود عذر قاهر أو بسبب عدم التزامهما بتنفيذ العقد وفق ما هو متفق عليه.

وفي حالة التأخير لغير الأسباب المذكورة تلتزم الجهة المتعاقدة بأداء غرامة مالية قدرها نصف في المائة من قيمة الدفعة المستحقة عن كل يوم تأخير عن ميعاد استحقاقها وبحد لا يتجاوز عشرة في المائة).

- مادة ثانية -

يلغى حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً)
للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة

لضـمان إتمـام عقـود المقـاولات أو التوريـد بـين الجهـة المتعاقـدة والمقـاولين الفـائزين في المناقصات فإنه من الواجب تنظيم جانب مهم في العقود المبرمة بين الطرفين بحيث يتم إيقاع غرامة مالية عند إخلال أي طرف بالتزاماته المفروضة عليه وفق طبيعة العقود المبرمة.

لذلك نصت المادة الأولى من هذا القانون بإضافة المادة (٦٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بأنه لا يجوز للجهة المتعاقدة – أي الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية المستقلة أو الملحقة – مع المقاول أو المورد تأخير المستحقات المالية لهما أثناء تنفيذ العقد إلا بوجود عذر قاهر أو بسبب عدم التزامهما بتنفيذ العقد وفق ما هو متفق عليه.

وأنه في حالة التأخير لغير الأسباب المذكورة تلتزم الجهة المتعاقدة بأداء غرامة مالية قدرها نصف في المائة من قيمة الدفعة المستحقة عن كل يوم تأخير عن ميعاد استحقاقها بحد لا يتجاوز عشرة في المائة.

وبالتالي فإن هذا الحكم يضمن عدم تقاعس الجهة المتعاقدة عن تسليم المستحقات المالية للطرف الآخر في عقود التوريد أو عقود المقاولات مما يضمن سرعة إنجاز العمل أو الأعمال موضوع العقد المبرم بين الطرفين. حيث أن تأخير الدفعات والتدفقات النقدية تتسبب في الإضرار الفادح بالمقاولين والمتعهدين وقد تتسبب في تأخير دفع الرواتب للعاملين الذين قد يضربون عن العمل ويتسببون في إضرار أكبر كما حدث ويحدث مع شركات النظافة.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(الاقتراح الرابع)

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(خلال العطلة البرلمانية)

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٢٤)

التاريخ : ٢ محـــــرم ١٤٣٦هـ
الموافـق : ٢٧ اكتوبـــــر ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والثلاثون بعد المئة للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير الرابع والثلاثون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف – وعلى ما كشفت عنه مذكرته الإيضاحية – إلى حماية المنتجات الوطنية من المنافسة والمزاحمة غير المشروعة سواء من المنتجات غير الكويتية أو من المقاولين من خارج البلاد ، عن طريق وضع تشريعات واضحة تلزم المكاتب الهندسية عند إعداد مواصفات المشاريع بالالتزام قدر الإمكان باستخدام المنتجات المحلية .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون سالف الذكر والمكون من ست مواد ورأت أن فكرته جيدة وأنه جاء خالياً من شبهة عدم الدستورية ، إلا أن اللجنة أبدت تحفظاً على بعض المواد الواردة بالاقتراح والتي رأت أنها قد تتعارض مع بنود اتفاقية الجات التي انضمت إليها دولة الكويت وصدقت عليها وأصبحت قانوناً من قوانينها السارية والمعمول بها .

وبناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣ : ١) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة مع الأخذ بالاعتبار التحفظ الذي أوردته اللجنة سلفاً وإحالته إلى اللجنة المختصة مع استدعاء الجهات صاحبة الاختصاص لاستطلاع رأيها في هذا الشأن .

وانبنى رأي الأقلية الرافضة للاقتراح على التخوف من أنه قد يصطدم الاقتراح بقانون المشار إليه مع نصوص اتفاقية الجات التي وقعت عليها دولة الكويت وأصبحت قانوناً من القوانين المعمول بها وذلك فيما يتعلق بالمقاول الباطن المحلي.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

يعقوب عبدالمحسن الصانع

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٦ يناير ٢٠١٤

٩٥٥/ك/٣٣٠

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حماية المنتجات الوطنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بشأن حماية المنتجات الوطنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلـى القـانون رقـم (٥٨) لسـنة ١٩٨٢ بالموافقـة علـى الاتفاقيـة الاقتصـادية الموحـدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تعطى الأولوية في المشتريات الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتجات الوطنية والمقاولين المحليين سواء الرئيسين أو مقاولى الباطن.

- مادة ثانية -

يقصد بالمنتج الوطني كل منتج تم إنتاجه في دولة الكويت حسب القوانين والنظم المعمول بها ، ويقصد بالمقاول الرئيسي المتعهد المسئول عن المشروع تجاه الطرف الحكومي الذي يتم توقيع العقد معه، أما مقاولو الباطن فهم الذين يوقعون عقوداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع كالكهرباء والألمنيوم والزجاج وغيرها.

- مادة ثالثة -

يشترط في المنتجات المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا القانون مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت ، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

- مادة رابعة -

على كافة وزارات الدولة ومؤسساتها وكذلك المكاتب الاستشارية والهندسية والشركات والمؤسسات المحلية والعالمية في الكويت عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل ، تضمين العقود نصاً واضحاً يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما يحظر على هذه الأجهزة الارتباط مع أي مقاول باطن أجنبي إذا توفر مقاول باطن محلي مستوفٍ للشروط والمواصفات ، وإذا لم تتوفر لمقاول الباطن المحلي الإمكانيات فيلزم مقاول الباطن الأجنبي بالتعاون مع مقاول باطن محلي وتأهيله للمشاريع القادمة، وذلك تحت طائلة الجزاءات التي تحددها القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

- مادة خامسة -

يصدر وزراء التجارة والصناعة والدولة لشئون الإسكان والأشغال العامة كل في ما يخصه القرارات اللازمة أو اللوائح التنفيذية التي تحدد وتفصل التزامات المقاولين والموردين والمتعهدين والجزاءات بالعقد وكل ما يحتاجه تطبيق هذا القانون.

- مادة سادسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بشأن حمايــة المنتجات الوطنيــة

كثرت في الآونة الأخيرة الدراسات وعلت الأصوات التي تدعو إلى إعادة هيكلة الاقتصاد المحلي وتنويع مصادر الدخل ، وإفساح المجال أمام القطاع الخاص ليقوم بدوره المنشود في التنمية الاقتصادية.

إلا أن تحقيق هذا الطموح يحتاج إلى تشريعات واضحة تشجع القطاع الخاص وتقدم له الحوافز والضمانات . وتحميه من المنافسة والمزاحمة غير المشروعة سواء من المنتجات غير الكويتية أو من المقاولين من خارج البلاد، وفي نفس الوقت تساهم في تشجيع الطاقات. عبر إلزام المكاتب الهندسية عند إعداد مواصفات المشاريع بالالتزام قدر الإمكان باستخدام المنتجات المحلية.

ومن أجل تفعيل الاقتصاد الوطني وتنشيطه . وتحقيق الأهداف المشار إليها تم تقديم الاقتراح بقانون المرفق.

وقد نصت المادة (الأولى) على إعطاء الأولوية في المشروعات الحكومية للمنتجات الوطنية وللمقاولين المحليين. وعرفت المادة (الثانية) الجهات المراد حمايتها وتشجيعها وهي : المنتج الوطني والمقاول الوطني الرئيسي أو مقاول الباطن. وحتى تكون الحماية مبررة بمعايير موضوعية ومعطيات واقعية. فقد اشترطت المادة (الثالثة) توافر المواصفات سواء الخليجية أو المحلية أو العالمية في المنتج الوطني. ثم جاءت المادة (الرابعة) بنص يلزم الجهات الحكومية والمكاتب الهندسية بتضمين العقود التي تبرمها مع المتعهدين نصوصاً واضحة وجازمة بشأن إلتزام هؤلاء بشراء المنتجات المحلية، مع التأكيد على تشجيع مقاولي الباطن والتعاقد معهم تحت طائلة فرض الجزاءات.

ولما كان القانون لا يدخل في التفاصيل التي تتضمنها القرارات الوزارية لإضفاء المرونة ، فقد نصت المادة (الخامسة) على قيام وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الإسكان ووزير الأشغال العامة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

أما المادة (السادسة) والأخيرة فهي مادة إجرائية بشأن نشر القانون وتاريخ العمل به مع دعوة رئيس مجلس الوزراء والوزراء المعنيين بتنفيذ ما ورد فيه من نصوص.

(الاقتراح الخامس)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٢/ مارس ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن المناقصـات العامـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقـتراح

أحمـد حـاجـي لاري

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

دولة الكويت
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
State of Kuwait

اقتراح بقانون
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١ ضريبة الدخل الكويتية،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة لها،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشان إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الباب الأول
في لجنة المناقصات المركزية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **الجهات الحكومية** : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

٢- **الوزير المختص** : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

٣- **اللجنة** : لجنة المناقصات المركزية.

٤- **رئيس اللجنة** : رئيس لجنة المناقصات المركزية.

٥- **الأمانة العامة** : الجهاز الإداري والمالي للجنة المناقصات المركزية.

٦- **الأمين العام** : رئيس الجهاز الإداري والمالي للجنة المناقصات المركزية.

٧- **الجهة الحكومية المختصة** : الجهة الحكومية طالبة المناقصة.

٨- **الميزانية** : ميزانية الجهة الحكومية المختصة.

٩- **العملة الرسمية** : وحدة النقد التي تحددها الدولة.

١٠- **المنتج الوطني** : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت و كل منتج ذو منشأ وطني وفقا لأحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما.

www.kna.kw

١١- **العملية الاستثمارية اللحظية** : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهة الحكومية مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية وما يتعلق بتقرير السياسة النقدية.

١٢- **المقـــاول الرئيســي** : المسؤول عن المشروع تجاه الجهة الحكومية المختصة الذي يتم توقيع العقد معه.

١٣- **المقـاول مـن البـاطن** : هو المقاول المصنف الذي يوقع عقدا مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة الحكومية المختصة.

١٤- **العطـــاء البديـــل** : هو ذلك العطاء الذي يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم من نفس مقدم العطاء البديل إلا أنه لا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ومتفقا مع شروط العقد المعلن عنه.

١٥- **الشـراء الجماعـي** : يعني إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل أدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية لاستخدامها من قبل الجهات الحكومية ، وتشمل سلعا معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين.

١٦- **المزاد العكسي الإلكتروني** : يعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي و التي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز و تنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة و خلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة قابلة للقياس كميا.

١٧- **الاتفاقيـة الإطـاريـــة** : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.

www.kna.kw

١٨- **المشـــروع الصـــغير أو المتوســـط** : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عددا محدوداً لا يجـاوز (٥٠) خمسـين عـاملاً أو لا يجـاوز رأسـماله خمسـمائة ألـف دينـار كـويتي (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) ، ويشـمل المشـروعات المنشـأة وفقـا لقـانون الصـندوق الـوطني لرعايـة وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المشار إليه.

١٩- **التواطـــؤ** : أي ترتيـب بين طـرفين أو أكثـر قبـل أو بعد تقديم عطـاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة أو بخلاف ذلك ، بقصد حرمان الجهة الحكومية المختصة من منافع المنافسة الحرة المفتوحة.

٢٠- **اللائحـــة** : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢١- **الصنـــدوق** : صندوق المناقصات العامة.

مادة (٢)

تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية وتلحق بمجلس الوزراء وتكون لها أمانـة عامـة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة ، وتختص هذه اللجنـة بتلقي العطـاءات التـي تقدم بالمناقصات العامة وبالبت فيها وإرساء المناقصة على أصلح عطاء ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون.

مادة (٣)

لا يجوز للجهات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال أو خدمات إلا بمناقصـة عامـة تخضـع لمبادئ العلانية و تكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وذلك عن طريق لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة يقصر الاشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة الحكومية المختصة وتعتمدها اللجنة – وتسري على المناقصات المحدودة ، فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة.

ويلغى كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، يمنع من خضوع أعمالها لأحكام هذا القانون ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة عمليات بيع النفط ومشتقاته والعمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة التي لم تكن خاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة قبل العمل بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة (٤)

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو التكليف بإجراء الأعمال – بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق اللجنة، إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه من نفس الأصناف أو الأعمال في الشهر الواحد أكثر من مرة.

كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود النصاب القانوني المذكور في الفقرة السابقة.

ويجوز للجنة فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية المختصة بناء على مذكرة مسببة منها و إذا رأت اللجنة أنه من المصلحة العامة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك ، التعاقد بأحد الطرق الآتية ، وذلك لكل عقد على حدة :

www.kna.kw

١- المناقصة المحدودة، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الأمانة العامة.

٢- الممارسة العامة أو المحدودة (التفاوض التنافسي)، وتتم فيها دعوة المشتغلين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرض مالي أو أكثر ووفقا لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض.

٣- الأمر المباشر، ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة الحكومية المختصة.

ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر ، وفي جميع الحالات يتم البت بالتعاقد عن طريق اللجنة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويعاد النظر لزيادة النصاب القانوني المشار إليه كل خمس سنوات في حدود نسبة (٢٠) في المئة إذا اقتضت الحاجة لذلك.

وتقوم اللجنة كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسة المنتجات المحلية، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن (١٠%) من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة.

مادة (٥)

أولاً : وحدة الشراء بالجهة الحكومية المختصة :

١- مع مراعاة اختصاصات اللجنة تكون الجهة الحكومية المختصة مسؤولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءا من تخطيطها حتى إنجاز العقد بما يتفق مع أحكام هذا القانون وتعاميم إدارة نظم الشراء بوزارة المالية.

٢- تنشئ الجهة الحكومية المختصة وحدة تنظيمية ، إذا لم تكن قائمة فعليا من قبل ، وذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها.

www.kna.kw

ثانياً : لجنة الشراء بالجهة الحكومية المختصة :

يشكل رئيس الجهة الحكومية المختصة لجنة للشراء مؤلفة من خمسة أعضاء على الأقل ، يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ويجب أن يكونوا حائزين على المؤهلات والخبرة والتخصص المهني في مجال الشراء ، وتشمل في اختصاصاتها في حدود صلاحياتها القيام بالإجراءات الآتية :

١- إعداد الدعوات والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء.

٢- طرح المناقصات والممارسات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسيتها في الحالات التي تندرج ضمن صلاحيات الجهة الحكومية المختصة.

٣- دراسة وتقييم العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها للجنة ويجوز لها تشكيل فرق فنية للقيام بذلك.

٤- اقتراح وثائق العقود.

٥- القيام بأي مهام أخرى تسند إليها من قبل رئيس الجهة الحكومية المختصة.

مادة (٦)

تتألف اللجنة من:

أ- سبعة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في مجال إعداد وثائق المناقصات ودراسة العطاءات ، وعلى أن يكونوا من المتخصصين في الشؤون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية ، ويصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة أربعة من أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد ثلاث سنوات من العمل بهذا القانون ويصدر قرار

www.kna.kw

بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل مخلهم لمدة ثلاث سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم.

ويشترط في العضو أن يكون كويتيا من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل اللجنة، وألا يكون قد صدر بشأنه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بحكم إدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.

ج- ممثل لوزارة المالية.

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة.

هـ- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة.

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ستة من أعضائها على الأقل بينهم الرئيس أو نائبه ، وللجنة استدعاء من تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها.

مادة (٧)

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :

أولاً : أن يكون كويتياً فرداً أو شركة مقيدا في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت.

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبيًا شريطة مراعاة أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وما تقرره قوانين الدولة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأن تقوم الأمانة العامة بوضع نظام خاص لاشتراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة.

مادة (٨)

تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة لتسجيل الموردين أو المقاولين الذين يتقدمون لقيد أسمائهم.

ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أو المقاولين أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة السابقة.

مادة (٩)

توكل اللجنة تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من :

١- عضو من لجنة المناقصات المركزية تنتخبه ويكون رئيساً للجنة التصنيف.

٢- ممثل لوزارة الكهرباء والماء.

٣- ممثل لوزارة الأشغال العامة.

٤- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

٥- ممثل لشركات القطاع النفطي.

٦- ممثل لوزارة المالية.

وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات.

مادة (١٠)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل وشروط التصنيف والنظر فيها والتظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دوريا ،

ويجب على الجهات الحكومية تزويد لجنة التصنيف بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق اللجنة.

مادة (١١)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال – وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف ، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة ، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وله أن يتظلم إلى اللجنة من قرار لجنة التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً.

مادة (١٢)

لا يسمح للمناقص ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به – كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى – مع مراعاة أحكام المادة (١٠).

مادة (١٣)

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة معينة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العروض البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها.

أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام فيجوز له عند التصنيف، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلا من شركاته المستقلة.

مادة (١٤)

يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى.

وقرار لجنة التصنيف في هذا الشأن قابل للطعن فيه أمام اللجنة التي يعتبر قرارها نهائياً.

مادة (١٥)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن فتح اعتمادات خاصة بمناقصات استيراد الأصناف من الخارج إلا إذا رأت الجهة الحكومية المختصة وفقاً للظروف ضرورة لذلك ونص عليها في شروط المناقصة.

الباب الثاني
إجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم الطلبات

مادة (١٦)

يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية أن تقوم الجهة الحكومية المختصة بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات وتحليل الأسعار المفصلة الدقيقة التي تبين أفراد البنود والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد أو التأخر فى تنفيذه وهذا كله بالإضافة إلى صيغه المناقصة وشروط العقد العامة.

ويتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصة متساوية وألا تترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العام للمنافسة.

مادة (١٧)

على الجهة الحكومية المختصة قبل طرح المناقصة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقا للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك ، وعلى الأمانة العامة التأكد من توافرها قبل الإعلان عن المناقصة.

ويتعين أن تطبق الجهات الحكومية سياسات و إجراءات للشراء المستدام و ذلك وفقا للسياسات والإرشادات التي تضعها إدارة نظم الشراء التابعة لوزارة المالية أو أي جهة أخرى مختصة، وذلك بالنسبة للمحافظة على البيئة وتعزيز التنمية الاقتصادية في الكويت بما في ذلك تنمية قطاع الأعمال الصغيرة وترسيخ ثقافة المسؤولية المؤسسية والاجتماعية.

وعلى الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات ، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (٩٠) يوما قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استنفاذ الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة.

مادة (١٨)

وعلى كافة الجهات الحكومية عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل تضمين العقود نصا واضحاً يعطي الأولوية في مشتريات الجهات الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتج الوطني والمقاولين المحليين المستوفين للشروط والمواصفات سواء المقاول الرئيسي أو مقاول الباطن.

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت ، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

www.kna.kw

مادة (١٩)

تعلن اللجنة بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة عن المناقصة في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للأمانة العامة وتحدد اللجنة المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية.

وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة عن تسعين يوما.

مادة (٢٠)

يبين في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء والجهة التي تقدم إليها العطاءات وتكون هذه الجهة هي مقر اللجنة.

مادة (٢١)

يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط عامة وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصة لتسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبها بعد أدائه المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تحددها اللجنة.

مادة (٢٢)

تقدم الجهة الحكومية طالبة المناقصة المحدودة قائمة بالمقاولين الذين تقتصر عليهم المناقصة وتعرضها على اللجنة لتوجيه الدعوة للاشتراك فيها.

مادة (٢٣)

تخطر الأمانة العامة الجهة الحكومية المختصة بالمناقصة وترسل لها نسخة من عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه الإعلان عنها.

مادة (٢٤)

لا يجوز أن يكون المناقص عضواً في اللجنة ولا موظفا أو استشارياً فى الجهة الحكومية المختصة أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى ، وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة والاستشاري في المؤسسة أو الشركة المناقصة.

مادة (٢٥)

يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير.

مادة (٢٦)

يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة فى وثائق المناقصات ومتماشية تماماً مع ما نصت عليه هذه الوثائق ، ويقدم في كل عطاء عرضان منفصلان أحدهما فني والآخر مالي، كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.

ويعد باطلا كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم ترَ اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقا لأحكام المادتين (٤١ و ٤٧) من هذا القانون.

مادة (٢٧)

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر – يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً .

مادة (٢٨)

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره اللجنة بصرف النظر عن أية أرقام قد

www.kna.kw

تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة بصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي – ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (٥%) من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقا لأحكام المادتين (٤١ و ٤٧) من هذا القانون.

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت اللجنة بالمبلغ الأقل.

مادة (٢٩)

لا تقبل العطاءات للمناقصة إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة.

مادة (٣٠)

يعيد المناقصون وثائق المناقصة في الوقت المحدد لها وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثائق ، وتورد الوثائق في المظروفات الرسمية المخصصة لها وتكون سرية ومختومة مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أية إشارة أو علامة تدل عليه ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء وإلا اعتبر باطلاً ما لم تقرر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقا لأحكام المادتين (٤١ و ٤٧) من هذا القانون.

مادة (٣١)

يجب على المناقص أن يودع مع عطائه مرفقا بصيغة المناقصة التأمين الأولي في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت ويجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة.

مادة (٣٢)

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة وذلك خلال مدة سريان العطاءات.

مادة (٣٣)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا ما لم يكن مصحوبا بالعينة المطلوبة أو بإيصال بتسليم العينات من الجهة التى حددتها شروط المناقصة وفي حالة توريد أصناف محلية تتطلب فحصا فنيا للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على اللجنة في الجلسة المحددة للبت في المناقصة.

مادة (٣٤)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء.

وإذا تعذر على اللجنة البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليها أن تطلب من المناقصين بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى الأمانة العامة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه مع حقه في استرداد التأمين فوراً.

مادة (٣٥)

يجوز استخدام إجراءات المزاد الإلكتروني العكسي لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية ، وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون قابلة للقياس كميا بطريقة حسابية ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم آلية إن أمكن.

مادة (٣٦)

جميع وثائق العطاءات تتمتع بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف وعلى جميع العاملين بالأمانة العامة للجنة المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء ، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمسائلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء.

الباب الثالث

الفصـــــل الأول

إجراءات فتح العطاءات والفحص الفني

مادة (٣٧)

يكون للجنة صندوق للمناقصات العامة يحتفظ به في مقر اللجنة ، ولا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لإقفال الصندوق.

مادة (٣٨)

لا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة بنصابها القانوني ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة – لا يفتح الصندوق ويعد محضر بحالته للتأكد من سلامة أختامه والحيلولة دون إيداع أية عطاءات أخرى فيه – ويؤجل الاجتماع إلى أقرب ميعاد ممكن.

مادة (٣٩)

عند فتح الصندوق تفض اللجنة جميع العطاءات وتدونها في جدول تعده لذلك.

مادة (٤٠)

لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون.

مادة (٤١)

إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف أو تحفظ غير جوهري فيجوز للجنة أن تأذن للجهة الحكومية المختصة أن تستوفي من المناقصين ما تراه من بيانات ومستندات لاستيضاح ما غمض عليها من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعطاءات وذلك دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المناقصين ، ومن دون تعديل للعرض الفني أو استكمال للعرض المالي ، وتبت اللجنة في قبول العطاء أو رفضه وفقا للأحكام المبينه في الباب الثاني من هذا القانون.

مادة (٤٢)

تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى اللجنة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة الحكومية المختصة أن تطلب مد هذه الفترة وبأحد أقصى (٦٠) يوماً لأسباب تقبلها اللجنة ، وفي حالة المناقصات الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي تفض اللجنة أولا العروض الفنيه فقط وتحيلها للجهة الحكومية المختصة للدراسة الفنية وتقديم التوصية بالعروض الفنية المقبولة ، ولا يتم فض العروض المالية للعروض الفنية المقبولة إلا بعد ورود التوصية الفنية ، ويجوز للجنة في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية أن ترسي المناقصة فوراً على أقل المناقصين سعراً.

مادة (٤٣)

يجوز للجنة أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض ، وتستقل اللجنة الفنية الخاصة بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه اللجنة.

www.kna.kw

مادة (٤٤)

إذا كانت وثائق المناقصة قد أعدت بواسطة مهندسين استشاريين قام هؤلاء الاستشاريون بدراسة العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها بالاشتراك مع الجهة الحكومية المختصة.

الباب الثالث

الفصل الثاني

إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد

مادة (٤٥)

لا تكون توصيات الجهات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ملزمة للجنة ولها الحق أن تبت في إرساء المناقصات بصرف النظر عن أي توصية ويصدر قرارها بإرساء المناقصة مخالفاً لتوصية الجهات الفنية السابقة الإشارة إليها بأغلبية ثمانية من الأعضاء.

مادة (٤٦)

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٤٧)

ترسى اللجنة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشيا مع متطلبات وثائق المناقصة ومع ذلك يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل، وفي هذه الحالة يجب على اللجنة أن تسترشد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجياً وبأسعار السوق ، وأن تثبت في محضرها ما اتخذته من إجراءات للوقوف على أسعار السوق.

كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولية في الإرساء لأرخص عطاء مقدم من منتجات محلية إذا كان متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات من منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة (١٠%) من سعر هذا العطاء.

وفي جميع الأحوال على اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفير الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذي ترسي به المناقصة.

مادة (٤٨)

إذا رأت اللجنة أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة السابقة رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر فيه قراره ، ويجب في هذه الحالة التي تتطلب الطبيعة الفنية للأعمال المطلوبة بالمناقصة تقييم العطاءات بنظام النقاط أن تتضمن وثائق المناقصة عناصر وأسس وشروط التقييم و المفاضلة وذلك بعد عرضها على اللجنة لإقرارها. ويجوز لمجلس الوزراء و بقرار مسبب أن لا يلتزم بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية.

مادة (٤٩)

إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائما بالسعر الإجمالي ، إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح ، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون.

مادة (٥٠)

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة قامت اللجنة أو من تنتدبه من الفنيين بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة.

مادة (٥١)

يجب عند البت في العطاءات أن تسترشد اللجنة بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجياً وبأسعار السوق ، وعلى اللجنة إذا رأت إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار أن تثبت في

www.kna.kw

محضرها ما اتخذته من إجراءات للوقوف على أسعار السوق ، ويكون إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة.

مادة (٥٢)

يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف والأعمال ولو كان مستوفياً للشروط – ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة للشروط أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر أو البت فيها ، ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال قبول العطاء الوحيد بقرار يصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة.

مادة (٥٣)

إذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره وملاءمته وبتت فيه.

مادة (٥٤)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للجنة تجزئه المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وأن لا يضر ذلك بمصلحة العمل وإلا اقترع بينهم.

وتمنح الأفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة التي ترعاها الدولة – إن وجدت – متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات.

مادة (٥٥)

تخطر الأمانة العامة – كتابة – المناقص الذي أرست عليه المناقصة بقبول عطائه وبرسو المناقصة عليه – وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة الحكومية المختصة.

مادة (٥٦)

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون – ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة التالية.

مادة (٥٧)

تطلب الجهة الحكومية المختصة من المناقص الفائز في المناقصة الحضور إليها لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له على أن لا تجاوز الشهر من تاريخ إخطار اللجنة للمناقص الفائز وفقاً لأحام المادة (٥٥) من هذا القانون – فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد اعتبر منسحباً.

مادة (٥٨)

يطلب من المناقص الفائز – قبل توقيع العقد – أن يقدم إلى الجهة الحكومية المختصة الكفالة النهائية – فإذا لم يقدمها اعتبر منسحباً ويجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة طوال مدة تنفيذ العقد ، وتقدر اللجنة قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها ، ويجب أن تكون الكفالة النهائية بشيك مصدق أو بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة الحكومية المختصة وغير مقترنة بأي شروط أو تحفظ وسارية المفعول من وقت إصدارها إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول.

وعلى الجهة الحكومية المختصة التي حصلت على الكفالة النهائية أن تحجز نسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل على المقاول الأجنبي ولا ترد هذه المبالغ إلى المقاول إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية يفيد وفاءه بالتزاماته نحوها وشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في إنجاز مشروع العقد.

مادة (٥٩)

إذا تخلف المناقص الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر ، ولم يقدم عذراً تقبله اللجنة خسر تأمينه الأولي وكان عرضة لأية عقوبة أخرى تفرضها اللجنة عليه كشطب اسمه من قائمة المقاولين والموردين المعتمدة شطباً

www.kna.kw

دائماً أو لمدة معينة ، وللمناقص الحق في التظلم من القرارات المبينة في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء.

مادة (٦٠)

في حالة انسحاب المناقص الفائز – تنظر اللجنة بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة – في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة (٦١)

العقوبات التي توقعها اللجنة على المقاولين والموردين هي :

أ- الإنذار.

ب- تخفيض الفئة.

ج- إيقاف القيد من السجل لمدة معينة.

د- إلغاء من السجل بصفة دائمة.

ولا تخل هذه العقوبات بالحقوق التعاقدية للجهة الحكومية المتعاقدة حسب شروط العقد.

مادة (٦٢)

تصدر اللجنة قرارها بالعقوبة المناسبة لما نسب إلى المقاول بعد استدعائه كتابيا لسماع أقواله ولا يمنع تغيبه عن الحضور من صدور القرار.

وللمتعهد الذي صدرت ضده عقوبة أن يتظلم من القرار إلى مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون.

www.kna.kw

مادة (٦٣)

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً لدى الأمانة العامة إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين عملاً بأحكام المادتين (١٠ و ١١) من هذا القانون ، بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٤)

تعلن اللجنة أسعار المناقصة في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة ، ويجب أن تنشر جميع قراراتها في الجريدة الرسمية.

مادة (٦٥)

يكون للجنة أمين عام يعين بقرار من مجلس الوزراء يتولى الإشراف على الجهاز الإداري والمالي ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين ويصدر بتعيينهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناءً على اقتراح الأمين العام.

مادة (٦٦)

تنشأ الأمانة العامة قطاعاً فنياً يضم مهندسين وذوي اختصاص ومساحي كميات ذوي خبرة في مختلف المهارات والتخصصات ، ويوكل إليها :

١- وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية.

٢- تقييم طلبات التصنيف وتحديد فئة التصنيف للمقاولين و رفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها.

٣- دراسة و تقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة الحكومية المختصة بناء على طلب اللجنة.

٤- دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة – ومقارنتها بتقديرات الجهة الحكومية المختصة.

٥- دراسة طلبات الأوامر التغييرية ورفع تقرير بشأنها للجنة للبت فيها.

www.kna.kw

٦- دراسة التظلمات من القرارات التي تصدرها اللجنة بشأن تأهيل المقاولين والترسيات وغيرها ورفع تقارير بشأنها للجنة للبت فيها.

٧- التنسيق وتبادل المعلومات مع ديوان المحاسبة بشأن المناقصات العامة في مرحلتي الطرح والترسية والإنجاز النهائي للعقود ويجوز للأمانة العامة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها.

مادة (٦٧)

يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى اللجنة من قراراتها خلال أسبوعين من تاريخ نشرها ، وعلى اللجنة أن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة للبت فيه ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفقا لأحكام هذا القانون ، وفي حالة رأى نصف الأعضاء الحاضرين أن هناك وجهة نظر للتظلم وجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء الذي يكون قراره نهائياً.

مادة (٦٨)

تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تتكون من خمسة أعضاء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم متخصصين فنيين وقانونيين وذوي الخبرة، تختص بتلقي الشكاوى والتظلمات من القرارات التي تصدرها اللجنة و التي ترد لمجلس الوزراء وفقا لأحكام المواد (٤٨ و ٥١ و ٥٦ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٧) من هذا القانون.

وترفع لجنة التظلمات توصيتها بقبول التظلم أو رفضه إلى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود التظلم إليها.

مادة (٦٩)

تلتزم الأمانة العامة والجهات الحكومية بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

www.kna.kw

أولاً : كراسة الشروط العامة : تحدد في نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو أعمال المقاولات أو الخدمات ، وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية حساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقا للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت.

ثانياً : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد. وتتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا ما تتضمنه الكراسة ، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

١- طريقة إبرام العقد.

٢- الإحالة الصريحة إلى أحكام هذا القانون كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

٣- موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال.

٤- تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها.

٥- الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار.

٦- شروط الاستلام والتسليم.

٧- شروط الدفع وفقا للنصوص التنظيمية.

٨- شروط سحب الأعمال و التنفيذ على حساب المقاول أو فسخ العقد.

٩- الجزاءات التي توقع على المتعاقد شاملة الغرامات بأنواعها.

مادة (٧٠)

لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها (٥%) سواء بالزيادة أو بالنقص إلا بموافقة اللجنة ، ويشترط في جميع الأحوال وجود اعتماد مالي لأي أوامر تغييرية لدى الجهة الحكومية المختصة.

وعلى اللجنة أن ترفع توصية لمجلس الوزراء بتحريك المسائلة القانونية في حال كون طلب التجاوز ناتجا عن قصور في إعداد وثائق المناقصة.

مادة (٧١)

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة أو التوصية الفنية وما يترتب على ذلك من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام القانون ، وتكون الإحالة إلى التحقيق بناء على طلب من اللجنة أو من الجهة الحكومية المختصة من تلقاء نفسها، وعليها أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسؤول إداريا خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

مادة (٧٢)

١- يجب على المناقصين والموردين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وعقود الشراء التي هم طرف فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام.

٢- يجب على كل مناقص أو مورد ألا يقوم بأي أعمال يشتمل على ممارسة الفساد أو التدليس أو يقوم بالتحريض على ذلك.

٣- يجب على كل مناقص أو مورد الامتناع عن ممارسة أي إكراه لأي طرف للتأثير على نحو غير مشروع على أفعال ذلك الطرف أو على قيامه بالاشتراك في أي عملية شراء عام أو للتأثير على تنفيذ أي عقد شراء.

٤- يجب على المناقصين الامتناع عن أي تواطؤ فيما بينهم.

٥- يجب على المناقصين والموردين الامتناع عن القيام عمدا بإتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أي أدلة تكون مهمة لأي تحقيق أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف عرقلة أي تحقيق في أي إدعاء بممارسة فساد أو تدليس أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أو مضايقة لأي شخص وإرهابه ، وذلك لمنعه من الإفصاح عن معلومات ذات صلة بموضوع التحقيق أو متابعة التحقيق.

٦- يجب على الجهة الحكومية المختصة أن ترفض أي عطاء إذا ثبت أن مقدمه عرض أو قدم أو وافق على تقديم رشوة وأن تخطر مقدم العطاء برفض عطائه وتقوم بإحالة الأمر للنيابة العامة.

٧- لا يجوز لأي استشاري أو متعهد أن يشارك في إعداد مواصفات ووثائق المناقصة يكون منوطا به الإشراف فيما بعد تنفيذ عقد المناقصة ، كما لا يجوز لأي شركة فرعية أو زميلة لذلك الاستشاري أو المتعهد الاشتراك في المناقصة الخاصة بذلك العقد.

مادة (٧٣)

مع مراعاة الأحكام التي تتقرر قانونا بالنسبة للمستثمر الأجنبي ، يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة.

مادة (٧٤)

تحدد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الأمانة العامة الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات والطلبات التي تقدم من وإلى الأمانة العامة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٧٥)

يعاد تشكيل اللجنة بعد صدور هذا القانون وفقا لأحكام واشتراطات المادة (٦) منه ، وتعد الأمانة العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر مجلس الوزراء هذه اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٧٦)

يلغى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كما تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٧٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بشـأن المناقصـات العـامـة

تقوم الدولة بإنفاق جزء رئيسي من الميزانية العامة في صورة عقود توريد وخدمات وفي القيام بالمشروعات العمرانية والهندسية عن طريق المقاولات العامة ، ونظرا لأهمية عقود التوريد والخدمات والمقاولة العامة ، ومساسها بأموال الدولة وبمصالح المواطنين فقد حرصت الدولة منذ القدم على أن تطرحها في مناقصات عامة ، وأنشأت للبت في هذه المناقصات لجنة عامة ولجانا فرعية في الجهات الحكومية ، ونظرا لمرور نحو نصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة فقد طرأت خلال هذه الفترة تشريعات وتطورات كثيرة في مجالات الحوكمة وطرح المناقصات العامة و تقنية المعلومات وإدارة المشاريع منذ صدوره في عام ١٩٦٤ ، وكذلك انتهاج الدولة لسياسات اقتصادية تسعى إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي وتحويل دولة الكويت إلى مركز مالي إقليمي ، تقدمنا بمقترح بقانون شامل للمناقصات العامة ، وبني المقترح بقانون على الأسس التالية :-

١- الانطلاق من قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ بحكم أنه الإطار القانوني المجرب لمبدأ المناقصات العامة على أرض الواقع في الأعوام الماضية على مدى (٥١) عاماً.

٢- فصل اختصاصات اللجنة المعينة من قبل مجلس الوزراء للبت بترسية المناقصات عن الجهاز التنفيذي الممثل بالأمانة العامة للجنة المناقصات المركزية والتي تتبع الوزير المختص وذلك تطبيقا لقواعد الحوكمة المعمول بها عالمياً.

٣- تحديد اشتراطات عضوية لجنة المناقصات المركزية كالتفرغ والتخصص والمدة الزمنية وحسن السيرة لضمان نزاهتها ومهنيتها.

٤- إضفاء المزيد من الشفافية والعلانية من خلال إجراءات طرح وترسية المناقصات وتنسيق تبادل المعلومات مع ديوان المحاسبة وكذلك استقلالية أعضاء اللجنة من سلطة الوزير المختص وفي نفس الوقت استقلالية الأمانة العامة للجنة من تأثير الأعضاء على سير عملها بمهنية.

٥- تعزيز مبدأ المحاسبة من خلال ديوان المحاسبة (قطاع الرقابة اللاحقة) مع تركيز رقابته بفعالية خلال مرحلة تنفيذ العقود و تبادل المعلومات مع اللجنة بهذا الشأن.

٦- تعديل القانون ليتواءم مع تطبيق نظام الإعلان والمناقصات الإلكتروني مستقبلا في حال اعتماد التشريعات الخاصة بالحكومة الإلكترونية.

٧- تضمين التعديلات على القانون الحالي للمقترحات التي تقدم بها السادة النواب في المجالس السابقة وغرفة التجارة والصناعة.

٨- تضمين التعديلات المقترحة من كل من وزارة المالية والبنك الدولي ذات العلاقة باختصاص لجنة المناقصات المركزية.

٩- استطلاع آراء رؤساء وأمناء سر لجنة المناقصات المركزية السابقين على ما شاب القانون الحالي من قصور وخلل تم معاينته من خلال التجربة العملية للجهاز التنفيذي على مدى أكثر من خمسة عقود.

١٠- تطوير عمل اللجنة بإنشاء قطاع فني يتبع لجنة المناقصات المركزية يضم مجموعة من الفنيين والمهنيين لتقديم المشورة الفنية لأعضاء اللجنة في الجوانب المتخصصة.

١١- إعطاء الأولوية للمنتجات والمقاولين الوطنيين في تنفيذ أعمال المناقصات العامة للدولة.

ومن الجدير بالذكر أنه من أهم أركان الحوكمة أن يكون أعضاء اللجنة مستقلين تماما عن سلطة الوزير المختص وذلك بتعيينهم من قبل مجلس الوزراء وتبعيتهم المباشرة له ، وكذلك استقلالية الجهاز التنفيذي للجنة من تأثير أو توجيه أعضاء اللجنة في إبداء مشورته الفنية ، وأن لا يملك

أي منهم سلطة على الآخر ولا يؤثر على صناعة الرأي الفني (سواء من قبل الجهة الحكومية المستفيدة أو الأمانة العامة للجنة) أو اتخاذ القرار النهائي من قبل أعضاء اللجنة ، وإن شاركت اللجنة في صنع الرأي الفني أو تنفيذه بأي درجة من الدرجات أصبحت شريكا مع الأجهزة التنفيذية فيه ، و بالتالي لا يطمئن لحياديتها لتضارب المصالح ، وأيضا من أركان الحوكمة أنه لا مسؤولية بلا صلاحية ولا صلاحية بلا مسؤولية فمن كان مسؤولا عن شيء وجب أن يكون لديه القرار بلا منازع ، أما إذا شاركت لجنة المناقصات المركزية الأجهزة التنفيذية والفنية في إعداد التوصية أو الرأي الفني أو تنفيذه وتبين لاحقا خطأ التوصية، فمن يحاسب اللجنة؟!

كذلك تقوم فلسفة المراقبة والمحاسبة على أن الأجهزة الرقابية لها كامل حق الاطلاع وجمع المعلومات دون أي حق للتأثير على القرار ، ويعد الإفراط في الرقابة أو المركزية مزيداً من الفساد كما تبين من خلال الواقع والتجربة ، فالرشوة في الأوضاع الصحية تكون للمخالفة وهي قليلة وقد تكشف ، أما الرشوة في أوضاع الإفراط في الرقابة تكون لحصول الناس على حقوقهم ، أي لا مخالفة فيها ، وهي كثيرة ولا تكشف ولا تؤاخذ.

وبعد مراجعة القانون بشكل شامل وتعديله بما يحقق المصلحة العامة وخلق بيئة محفزة للقطاع الخاص بما تتطلبه هذه البيئة من مرونة وشفافية مع ضمان الحفاظ على المال العام ، وكذلك لمعالجة بعض القصور الذي لوحظ في هذا القانون خلال فترة تطبيقه في الفترة الماضية، وكما أن المشروع راعى جانب التوفير للدولة من ناحية وضمان القدرة على تنفيذ المشروعات التنموية ثانياً والعدالة بين المتنافسين من جانب ثالث ، كما حرص في ذات الوقت على تشجيع الإنتاج المحلي، وقد حوى المشروع على سبع وسبعين مادة موزعة على أربعة أبوب هي :

الباب الأول
في لجنة المناقصات المركزية

استهل القانون في مادته الأولى بتقديم التعاريف للمصطلحات الواردة فيه ، وأنشأت المادة (٢) لجنة المناقصات العامة وألحقتها بمجلس الوزراء وجعلت اختصاصاتها هي تلقي العطاءات والبت فيها وإرساء المناقصة دون حق الإلغاء إلا في حالات خاصة مذكورة بمواد القانون ، وذلك لأنه من يملك حق طلب طرح المناقصة هو من يملك حق طلب إلغائها وهي الجهة صاحبة الشأن وهي المسؤولة أمام كل من مجلسي الوزراء والأمة في تنفيذ المشاريع المدرجة بخطط التنمية ، وتكون للجنة أمانة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عنها إداريا تطبيقا لقواعد الحوكمة ، ولها ميزانية ملحقة وتعين اللجنة على أداء مهامها و تنفيذ قراراتها.

وحتمت المادة (٣) أن يكون استيراد الأصناف ومقاولة الأعمال والخدمات للجهات العامة بالدولة عن طريق لجنة المناقصات المركزية وأباحت طرح مناقصات محدودة على عدد من المقاولين على أن تسري عليها أحكام القانون ، وتم تعديل المادة لتتوافق مع ما نص عليه قانون (٦٦) لسنة ١٩٩٨.

واستثنت المادة (٤) التوريدات والأعمال التي لا تزيد قيمة العقد فيها على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ويعاد تعديل هذا النصاب القانوني كل خمس سنوات ، فأباحت عقدها بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية تسهيلا للعمل ، كما أباحت أن تأذن لجنة المناقصات المركزية للجهة الحكومية بالممارسة أو التعاقد المباشر إذا تجاوز قيمة العقد النصاب القانوني المنصوص إذا رأت من المصلحة ذلك شريطة أن يكون هذا الاستثناء لكل تعاقد على حدة، وهذا استثناء تراعي اللجنة عدم التوسع فيه ، تمت إضافة المادة (٥) للقانون الحالي لتنظيم عملية الشراء العام وليتناسق دور واختصاصات لجنة المناقصات المركزية مع اشتراطات وزارة

المالية كإنشاء وحدة الشراء العام في الجهة الحكومية والحصول على الموافقات المسبقة من الجهات المعنية.

إن من أهم العيوب التي شابت تجربة لجنة المناقصات المركزية على مدى السنوات الماضية وقبل صدور هذا القانون هو عدم اختصاص وخبرة أعضاء اللجنة بالشؤون الفنية والهندسية بالرغم أن معظم أعمال التي تعرض على اللجنة للبت فيها هي من تلك الطبيعة ، ولذا تضمنت المادة (٦) من القانون قواعد إنشاء و تشكيل لجنة المناقصات المركزية ، ووضعت ضوابط صحة عقد جلساتها ، حيث حرص المشرع على تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال تبعية أعضاء اللجنة المتفرغين مباشرة إلى مجلس الوزراء و استقلاليتهم عن الوزير المختص ، وكذلك حرص على تخصصهم في المجالات ذات الشأن ومهنيتهم ونزاهتهم ، ولضمان الانتقال السلس للمهام والخبرات من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد نصت المادة على التغيير الجزئي لأعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات.

وتناولت المواد من (٧ إلى ١٥) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء وإجراءات إعداد قائمة الموردين وتصنيف متعهدي المقاولات العامة وفئاته وحقوق كل فئة ، وطلبات إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها كل منهم ، وقد حرص القانون أن يكون تصنيف المقاولين ذا صفة دورية مع تحديث بيانات المقاولين ، ولتعزيز مبدأ المحاسبة وربط عمل لجنة التصنيف بأرض الواقع فقد تم إلزام الجهات الحكومية المختصة بتزويد لجنة التصنيف بتقارير الإنجاز النهائي لعقود المناقصات العامة المبرمة لتقييم أداء الشركات المصنفة ، كما أعفت المادة (١٥) الحكومة من المسؤولية عن فتح الاعتمادات ما لم ينص على ذلك في شروط المناقصة.

وجاء الباب الثاني بعنوان إجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم الطلبات ، حيث لوحظ في السنوات الأخيرة توجه بعض الجهات الحكومية بطرح المناقصات بنظام التصميم والتنفيذ أو تسليم المفتاح بالرغم من أن هذا النظام يخالف كل من المبدأ الثاني لمفهوم المناقصة العامة وهي المنافسة العادلة وعدم التمييز بين المناقصين وذلك لعدم توفر تصميم نهائي ومواصفات مفصلة ودقيقة يتم بناء عليها تسعير المناقصة بشكل دقيق ، وإنما يقوم كل مناقص بتسعير عطائه بناء على افتراضات خاصة به مما يسبب تفاوتاً في العروض الفنية المقدمة وفضلاً عن الإضرار بحقوق الدولة في تدني جودة الأعمال المنفذة وارتفاع الأسعار وإلغاء المناقصات ، لذا تناول هذا الباب إجراءات الطرح في المناقصة العامة وإلزام الجهة الحكومية المختصة في المواد من (١٦ إلى ١٨) بوضع المواصفات والتعليمات والرسومات التفصيلية وجداول الكميات وتحليل الأسعار وكل ما يحتاجه تنفيذ العقد من إجراءات ، واشترط أن تقوم الجهة الحكومية المختصة بالانتهاء من أعمال التصميم قبل طرح المناقصة حتى يتسنى لها تحقيق متطلبات المادة (١٦) ، وكذلك الحصول على جميع الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المعنية كوزارة المالية المادة (١٧) ، وإعطاء الأولوية للمقاول المحلي وبمنح الأفضلية للمنتج الوطني لدعم القطاع الخاص المحلي والالتزام باتفاقيات مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وجعلت المادة (١٩) اختصاص الإعلان عن المناقصة للجنة المناقصات المركزية. واستخدام أحدث وسائل تكنولوجيا المعلومات ، كما حددت المادة (٢٠) البيانات التي يشتمل عليها الإعلان.

وأوجبت المادة (٢١) إعداد وثائق المناقصة قبل نشر الإعلان لضمان توافرها عند طلبها، وضماناً لحيادية لجنة المناقصات المركزية حظرت المادة (٢٤) أن يكون المناقص عضواً فيها ، أو موظفاً في الجهة الحكومية طالبة المناقصات وقد توسعت المادة في معنى عبارة المناقص ضماناً لعدالة اللجنة.

وأوجبت المادتان (٢٥) و (٢٦) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية التي تعتبر شخصية للحاصلين عليها. وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق.

واشترط أن يقدم في كل عطاء عرضان منفصلان أحدهما فني والآخر مالي كما هو معمول به عالميا وأوصى به البنك الدولي ، ولا يجوز للمناقص أي تعديل أو شطب أو تحفظ على البيانات الواردة بهذه الوثائق أو بند من بنود المواصفات ، واعتبرت باطلا كل عطاء يخالف هذه الأحكام، ولكنها أباحت قبول العطاء المخالف لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والمتمثلة بأن يكون العطاء هو الأقل سعرا ومحققا للمواصفات الفنية المطلوبة لأعمال المناقصة دون إخلال جوهري، فإنه في مثل هذه الأحوال لا يجوز التضحية بالمصلحة العامة في سبيل خطأ غير جوهري مرتبط بالشكل أكثر منه بالموضوع ، وقيدت القبول بأن يكون بإجماع الحاضرين من أعضاء اللجنة.

ورسمت المادة (٢٨) طريقة تسعير العطاءات، واعتبرت الخطأ الحسابي الذي يجاوز (٥%) من السعر الإجمالي داعياً لاستبعاد العطاء ما لم تقرر اللجنة بالإجماع قبوله.

وأضيفت مواد جديدة لهذا القانون لتواكب الممارسات والمعايير الحديثة في مجال المناقصات العامة كتشجيع المشروعات الصغيرة و المحافظة على سرية العطاءات ومقاييس النزاهة لدى العاملين واستخدام المزاد العكسي الإلكتروني، حيث تناولت المواد (٢٧) و من (٣٠) إلى (٣٦) طريقة إعادة وثائق المناقصة ودفع التأمين الابتدائي والكفالة النهائية وتقديم عروض بديلة و كذلك العينات والفحص لإثبات ملاءمتها ، و لا يجوز ذكر اسم صاحب العطاء أو إشارة أو علامة تدل عليه أو وجود تلف بالعطاء لضمان كل من سلامة العطاء من الناحية الشكلية و سرية المناقصة وجديتها ، هذا ما لم تقرر اللجنة قبوله للمصلحة العامة المقررة سابقا في المادة (٢٦) ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز للرجوع فيه حتى نهاية مدة سريانه، ولا يعمل بأي خفض للأسعار يترتب عليه تغيير ترتيب المراكز القانونية للمناقصين بعد إقفال صندوق المناقصة ، ولا يسترجع التأمين الأولي لجميع المناقصين إلا بعد انتهاء فترة سريان العطاء ما لم يتم التعاقد مع المناقص الفائز قبل انقضاء هذه المدة.

ويتألف الباب الثالث من فصلين هما الفصل الأول : إجراءات فتح العطاءات والفحص الفني ، والفصل الثاني : إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد.

وتناول الفصل الأول من هذا الباب إجراءات فتح المظاريف في اليوم المحدد لذلك أثناء انعقاد اللجنة انعقادا صحيحا ، ووصفت المواد من (٣٧ إلى ٣٩) صندوق المناقصات وعدم جواز فتحه إلا عند انعقاد اللجنة متوافراً لانعقادها النصاب القانوني. وقضى بعدم الالتفات إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد ، وبعد فتح صندوق تفض العطاءات وتدون بجدول ولا يلتفت إلى أي عطاء غير مصحوب بالتأمين الأولي ، وتناول ذات الفصل البحث الفني للعطاءات بواسطة الجهة الحكومية المختصة ، أو بواسطة لجنة خاصة مستقلة تشكلها اللجنة ، أو بواسطة المهندسين الاستشاريين للمشروع ، وتقدم النتائج للجنة لتصدر قرارها ، وحدد كيفية التعامل مع ما قد يشوب العطاءات المقدمة من شذوذ واختلاف أو تحفظ غير جوهري بما لا يجعل لقبول العطاء ميزة عن غيره من العطاءات وقد اشترط في هذه الحالة العدالة بين المناقصين وألا ينتج عن استيضاح البيانات الفنية المطلوبة تعديل العرض الفني ليتواءم مع المواصفات الفنية للأعمال المطلوبة أو تغيير في السعر الإجمالي للعرض المالي وذلك رعاية للمصلحة العامة المقررة سابقا في المادة (٢٦) وتوفيراً المال في الخزانة العامة وفقا للأحكام والشروط المنظمة لذلك في المواد من (٤٠ إلى ٤٤) ، وقد عني هذا القانون في إمكانية تبني نظام دراسة العطاءات والبت فيها على مرحلتين للعرض الفني ثم للعرض المالي إن رغبت الجهة الحكومية المختصة بعد إذن اللجنة بذلك ، كما هو معمول به عالميا وأوصى به البنك الدولي للمشاريع الهندسية الكبرى.

وتناول الفصل الثاني إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد.

وقد حددت المادة (٤٥) أنه في حال إذا ما رأت اللجنة مخالفة توصيات الجهات الفنية المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب وجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة وشريطة أن يكون المناقص الفائز مطابقاً للمواصفات المطلوبة ومتمشيا مع متطلبات المادة

(٤٧) ، والمبدأ الأساسي الذي عليه يقوم هذا القانون هو أن ترسى المناقصة على العطاء الأقل سعرا إجماليا والمطابق للمواصفات الفنية المطلوبة إلا إذا كانت أسعاره منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل- المادة (٤٧) ، وبحكم الطبيعة المركزية لعمل اللجنة بإشرافها على جميع أنواع الأعمال المختلفة التي تحتاجها أجهزة الدولة ابتداءً من توريد قرطاسية مرورا بعقود عمالة وانتهاءً بمشاريع هندسية كبرى كمحطات توليد الطاقة الكهربائية ومنشآت إنتاج النفط ومصافي التكرير ، فإن هذه المشاريع الأخيرة فحسب تتطلب دراسة فنية معمقة وأحيانا إجراء مفاضلة على أسس فنية ، وهذا النظام في دراسة العطاءات يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين يتناسب مع الطبيعة الفنية لهذه المشاريع الكبرى ، وأما آلية المفاضلة فهي مرتبطة باحتياجات وطبيعة كل مناقصة على حدة مما يتعذر على اللائحة التنفيذية تغطيتها ، ولذا أباحت المادة (٤٨) مخالفة هذه القاعدة إذا وجد مبرر قوي يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ؛ وقد اشترط المشرع أن تتضمن وثائق المناقصة عناصر وشروط التقييم والمفاضلة لتكون معلومة للجميع أثناء طرح المناقصة كما هو معمول به عالميا وأوصى به البنك الدولي ، ويكون القرار في هذه الحالة من مجلس الوزراء ، كما تم في هذه المواد تقنين السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لأعضاء لجنة المناقصات المركزية في قبول أو رفض العطاء المقدم وفقا للضوابط والإجراءات المذكورة في هذا القانون مع ضمان مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المناقصين.

وأباحت المادة (٤٩) تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة قبل ترسية المناقصة على المناقص الفائز ، بشرط ألا يؤدي التعديل إلى زيادة في السعر الإجمالي في المناقصة، وأجازت المادة (٥٠) أن تنتدب اللجنة من تراه مناسبا لتعديل مع المناقص الفائز الأسعار الإفرادية الواردة في العرض المالي في حدود السعر الإجمالي للمناقصة.

وتناولت المادة (٥١) تقدير السعر المناسب و إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء لارتفاع الأسعار.

وتناولت المادتان (٥٢) و (٥٣) حالة ورود عطاء وحيد ، ولم تجز قبوله إلا بقرار موافقة ثلثي أعضاء اللجنة ، وأضيفت المادة (٥٤) من هذا القانون لتواكب الممارسات العالمية الحديثة في تشجيع المشروعات الصغيرة.

وأوجبت المادة (٥٥) اللجنة بإخطار المناقص الفائز الذي رسيت عليه المناقصة كتابياً بعد صدور موافقة ديوان المحاسبة – قطاع الرقابة المسبقة – على التعاقد في حالة إذا تجاوزت قيمة العقد مائة ألف دينار كويتي ، و لذا أحاطت المادة (٥٦) للعدول عن قرار الترسية بقرار من مجلس الوزراء وفقا لما يتطلبه قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ و لم تعتبر المناقص متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة (٥٧).

وتناولت المواد من (٥٧) إلى (٦٠) آلية دعوة المناقص الفائز لتوقيع العقد وحالة انسحاب المقاول أو نكوصه عن توقيعه و تحديد التزاماته تجاه الدولة وفقا لما هو منصوص عليه بالعقد.

وجاء الباب الرابع بالأحكام الختامية ، حيث حددت المادة (٦١) العقوبات التي توقعها لجنة المناقصات المركزية على المقاولين والموردين المتعثرين في تنفيذ العقد من دون الإخلال بالحقوق التعاقدية الواردة في العقد ، وأباحت المادة (٦٢) التظلم لدى مجلس الوزراء من قرار اللجنة واشترطت دعوة المقاول كتابيا لحضور جلسة استماع لوجهة نظره تحريا للعدالة وأوجبت المادة (٦٤) على اللجنة الإفصاح عن جميع قراراتها بالجريدة الرسمية وموقعها الإلكتروني عملا بمبدأ الشفافية ، ورغبة في عدم تعطيل المناقصات وتنفيذ خطة التنمية قضت المادة (٦٣) باستمرار العمل بالتصنيف الحالي المعمول به لدى اللجنة كمرحلة انتقالية إلى حين أن يتم تصنيف المقاولين والموردين عملا بأحكام هذا القانون ، ورغبة في سرعة إنجاز هذا العمل لم تجز المادة سريان هذا الحكم لمدة تجاوز ستة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة المناقصات المركزية.

وعنيت المادتان (٦٥) و (٦٦) بمعالجة أحد جوانب القصور في قانون (٣٧) لسنة ١٩٦٤ (المادة ٦١ منه) فبينت على نحو واضح صفة الجهاز التنفيذي ممثلا بالأمانة العامة للجنة المناقصات المركزية وحددت اختصاصاته الإدارية والمالية وتبعيته للوزير المختص ، لتحقيق مقصد المشرع باستقلالية قرارات أعضاء اللجنة عن سلطة الوزير المختص وكذلك حياديتها عند البت في طلبات التعاقد الخاصة بالأمانة العامة للجنة ، وعدم خضوع رئيس اللجنة لسلطة وتأثير الوزير المختص في حالة إن كان هو رئيسه الإداري المباشر ، ودفعا لمخاوف من تأثير رئيس اللجنة على العاملين بالأمانة الأمر الذي من شأنه أن تكون له إسقاطات على أعمال اللجنة وخضوع توصيات الإدارة الفنية لنفوذ الرئيس وبالتالي التأثير على حيادية قرارات اللجنة ، ومن باب الشفافية وإعمالا لمبادئ الحوكمة وعدم التدخل في التوصيات الفنية من الطبيعي أن تتبع الأمانة العامة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، ويكون أعضاء اللجنة هم من يبت فيما يعرض عليها من نتائج للتقييم الفني.

كذلك ألزمت الأمانة العامة بإنشاء قطاع فني متخصص يعين لجنة المناقصات المركزية على أداء مهامها على أكمل وجه وحددت اختصاصاته ، وأوجب على الأمانة العامة التنسيق وتبادل المعلومات مع ديوان المحاسبة لتحقيق الرقابة الفعالة.

وتحقيقا لمعايير الحوكمة والشفافية فقد تم استحداث أكثر من درجة في التظلم من القرارات الصادرة وتحديد فترة زمنية محددة للتظلم والبت فيها ، وفي حالة استنفذ المتظلم حقه المذكور بالقانون فإنه يستطيع اللجوء إلى القضاء كملاذ أخير ، ورسمت المادتان (٦٧) و (٦٨) وسيلة التظلم من قرارات اللجنة وحددت لكل ذي شأن مدة أسبوعين من تاريخ نشر قرارات اللجنة للتظلم ، حيث عمل المشرع على تدرج للمناقصين في التظلم على ثلاث درجات ، الأولى منها لدى اللجنة ضد الجهة الحكومية المختصة والثانية لدى اللجنة ضد قراراتها في حالة قد تكون اللجنة جانبت الصواب في قرارها نتيجة لعدم توافر الحقائق كاملة أمامها في وقت صدور القرار ، والدرجة الثالثة هي التظلم لدى مجلس الوزراء ضد قرار اللجنة ، وأخيرا يحق لكل ذي الشأن اللجوء للقضاء في حالة استنفاذه حقه في التظلم كما هو مبين بالقانون ، وتمت إضافة المادة (٦٩) من هذا القانون لتواكب الممارسات والمعايير الحديثة في إعداد عقود نموذجية.

ولتعزيز مبدأ المحاسبة اللاحقة في مرحلة التنفيذ تناولت المواد من (٧٠) إلى (٧٢) الأوامر التغييرية ووضع حدود لها سواء في قيمتها أو في الضوابط التي تراعي عند اتخاذها من قبل الجهة الحكومية أو بناء على طلب من المتعاقد وحرص على أن يتضمن النص وثائق المناقصة جميع المواصفات التفصيلية وفقا لأحكام المادة (١٦) من هذا القانون ومحاسبة الجهة الحكومية المختصة في حالة وجود أي تقاعس أو إهمال مما يتسبب بتكلفة المال العام أو الإضرار دون وجه حق بحقوق المناقص الفائز مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن.

وتناولت المادة (٧٣) مجال تطبيق القانون وجعله شاملا جميع الجهات العامة في الدولة باستثناء عقود مشتريات المواد العسكرية التي تقوم بها الجهات العسكرية في الدولة التي تحدد بمرسوم ، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة ، وأوكلت المادتان (٧٤) و (٧٥) للأمانة العامة للجنة المناقصات المركزية إعداد اللائحة التنفيذية خلال فترة ستة أشهر من صدور القانون ويصدرها مجلس الوزراء بمرسوم ، ويعمل خلالها بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ كمرحلة انتقالية ، وكذلك اقتراح الرسوم الواجب تحصيلها مقابل الخدمات المقدمة على الوزير المختص.

(الاقتراح السادس)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣ يونيو ٢٠١٥
٧٧٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـــة .. وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين (٣) و(٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح
محمد ناصر الجبري

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وتدرج في جدول اعمال الجلسة القادمة

٢٠١٥/٦/٣

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون
بتعديل المادتين (٣) و (٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤
في شأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الاستثمار المباشر بدولة الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادتين (٣) و (٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصان التاليان:

المادة (٣) :

"يجوز للجهات الحكومية التي يسري عليها هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من لجنة المناقصات المركزية وبالطريقة المناسبة ووفقاً لأحكام هذا القانون في حالات الشراء النمطية المتكررة دورياً حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي (٧٥٠٠٠ د.ك) ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع وحدة نظم الشراء بوزارة المالية وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الوحدة المذكورة.

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص لجنة المناقصات المركزية. وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن لجنة المناقصات المركزية بتقارير دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا النصاب".

www.kna.kw

المـــادة (٥) :-

"مع مراعاة أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:-

أولاً: أن يكون كويتياً فرداً أو شركةً مقيداً في السجل التجاري.

ثانيـــاً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً – شريطة أن يكون له موطن مختار في الكويت، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند (١) من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠.

ويجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة".

(مـــادة ثانيـــة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمـير دولـة الكـويت
صـــباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادتين (٣) و (٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة

نظراً لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي وأضحى من الضروري مواكبة التغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد، وكذلك انتهاج الدولة لسياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي أدت إلى إصدار قوانين تنظم ذلك والأحكام المستحدثه في شأن ضريبة الدخل وقوانين دعم العمالة الوطنية وتشريعات أخرى وهي الأمور التي تطلبت إلى جانب مراعاة ما كشف عنه واقع التطبيق العملي للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ خلال هذه الفترة الزمنية الممتدة منذ صدوره وحتى إعداد هذا القانون.

يسعى هذا الاقتراح في مادته الأولى إلى تعديل المادتين (٣) و (٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، ويهدف التعديل على المادة الثالثة إلى تنظيم حالات الشراء النمطية المكررة دورياً لسد احتياجات العمل، ورفع قيمة عقود الشراء بما لا يزيد على (٧٥.٠٠٠ د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي.

وكذلك يسعى التعديل على المادة الخامسة إلى تنظيم الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم بعطاء للمناقصة العامة أو المحدودة وفي حالات الممارسة والتعاقد المباشر.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (٥)

نسخة من ملاحظات لجنة الخدمات العامة

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكـــويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانة العـــامـة

التاريخ: ١١ فبراير ٢٠١٥
إشـارة: ٩١٢

معالي الأخ الفاضل / د. علي صالح العمير
وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

تحية طيبة وبعـــــد ،،

الموضوع: مشروع قانون المناقصات العامة :

بنـــاءً علـــى قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (2/1452) المتخـــذ في اجتماعـــه رقـــم (2014/2-51) المنعقد بتاريخ 2014/11/17 القاضي بـ " تكليف اللجنة الوزارية المشتركة (لجنة الخدمات العامة + لجنة الشئون الاقتصادية) بمناقشة مشروع قانون المشتريات والمناقصات العامة، وموافاة المجلس بالتوصية المناسبة خلال أسبوعين " .

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (2015/6) المنعقد بتاريخ 2015/2/2 على التوصية الواردة في محضر اجتماع لجنة الشئون القانونية رقم (2015/1) المنعقد بتاريخ 2015/1/7 وبهذا الصدد استعرض المجلس ما انتهت إليه لجنة الخدمات العامة في اجتماعيها الأول بتاريخ 2014/12/14، والثاني بتاريخ 2014/12/17 بعد اطلاعها على كتاب لجنة المناقصات المركزية المؤرخ 2014/12/15 والمرقم 21121 المرفق به جدول مقارن مؤرخ في 2014/12/14 أعدته لجنة الشئون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة بشأن مشروع قانون المناقصات العامة الذي انتهى إليه فريق العمل التابع للجنة المذكورة، والمتضمن خانة تبين المشروع الذي انتهى إليه الفريق الحكومي الحاضر أمام اللجنة.

حيث انتهت لجنة الخدمات العامة إلى القرار التالي :

" الموافقة على تعديل بعض مواد مشروع قانون المناقصات العامة الذي انتهى إليه الفريـــق الحكـــومي في لجنـــة الشـــئون الماليـــة والاقتصـــادية بمجلـــس الأمـــة، وعرضـــها على لجنة الشئون الاقتصادية لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن قبل عرض الأمر على مجلس الوزراء، وذلك عملاً بقرار مجلس الوزراء المتخذ في اجتماعه رقم (2014/2-51) المنعقد بتاريخ 2014/11/17".

وبعرض الموضوع على لجنة الشئون الاقتصادية باجتماعها رقم (2014/2-17) المنعقد بتاريخ 2014/12/30، انتهت إلى التوصية بما يلي :

1- الموافقة على التعديلات التي انتهت إليها لجنة الخدمات العامة على بعض مواد مشروع القانون الذي انتهى إليه الفريق الحكومي في لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة.

يتبع/2

KUWAIT
MINISTERS
SECRETARIAT

دولـــة الكـــويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانة العـــامـــة

التاريخ:
إشـــارة:

2- عرض الموضوع على لجنة الشئون القانونية لاتخاذ ما تراه مناسبا قبل رفعه إلى مجلس الوزراء.

وأصدر المجلس قراره رقم (159) التالي :

تكليف وزير الدولة لشئون مجلس الأمة بالتنسيق مع السادة الوزراء بعرض توصية اللجنة الوزارية المشتركة بشأن تعديل بعض أحكام مشروع قانون المناقصات العامة عند مناقشة مشروع القانون المذكور في اللجنة البرلمانية المختصة بمجلس الأمة .

للتفضل بالإطلاع ، واتخاذ ما ترونه من إجراءات في هذا الشأن .

مع وافر التقدير والاحترام ،،،

الأمين العـــام لمجلس الوزراء

عبد اللطيف عبد الله الروضان

مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة
الوظيفة
رقم الوارد

مجلس الوزراء

الأمانة العامة - أمانة اللجان

لجنة الشئون القانونية

مرفق رقم

(5)

الجدول المقارن

للتعديلات التي أقرتها (لجنة

الخدمات العامة ولجنة الشئون القانونية)

في مجلس الوزراء على مشروع قانون المناقصات

العامة الذي انتهى إليه الفريق الحكومي في اللجنة المالية

والاقتصادية بمجلس الأمة

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الأمانة العامة - أمانة اللجان

مشروع قانون المناقصات العامة

نص مشروع القانون وفق ما انتهي إليه الفريق الحكومي الحاضر أمام لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة والمبين في الخانة الأخيرة من الجدول المقارن المؤرخ 2014/12/14 المرفق بكتاب لجنة المناقصات المركزية المؤرخ في 2014/12/15 والمرقم 21121	ملاحظات الجهات الحكومية في لجنة الخدمات العامة	التعديلات التي انتهت إليها (لجنة الخدمات العامة، ولجنة الشئون الاقتصادية)
الديباجة : - القانون رقم (8) لسنة 2001 بشأن استثمار رأس المال الأجنبي. - القانون رقم (7) لسنة 2008 بشأن البناء والتشغيل وإعادة الملكية والأنظمة المشابهة. - المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.		**الديباجة** - استبدال الإشارة إلى القانون رقم (8) لسنة 2001 بالإشارة إلى القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت. - استبدال الإشارة إلى القانون رقم (7) لسنة 2008 بالإشارة إلى القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن المشاركة في القطاع العام والخاص. - إلغاء الإشارة إلى المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات. - ضرورة الإشارة إلى قانون المعاملات الإلكترونية. - اقترح ممثلو الجهات العسكرية إضافة القوانين العسكرية (قانون الجيش رقم «32» لسنة 1967 ، وقانون الشرطة رقم «23» لسنة 1986 ، والقانون الخاص بالحرس الوطني) .
الباب الأول : التعاريف في نطاق تطبيق القانون الفصل الأول مادة (1) - التعاريف. **المقاول من الباطن :** هو المقاول المسجل الذي يوقع عقد مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن. **العطاء أو العرض البديل :**		حذف كلمة (**المسجل**) لتصبح كما يلي : **المقاول من الباطن** : هو المقاول الذي يوقع عقد مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن. حذف كلمة (**العرض البديل**) أينما وجدت بالقانون

نص مشروع القانون وفق ما انتهي إليه الفريق الحكومي الحاضر أمام لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة والمبين في الخانة الأخيرة من الجدول المقارن المؤرخ 2014/12/14 المرفق بكتاب لجنة المناقصات المركزية المؤرخ في 2014/12/15 والمرقم 21121	ملاحظات الجهات الحكومية في لجنة الخدمات العامة	التعديلات التي انتهت إليها (لجنة الخدمات العامة، ولجنة الشئون الاقتصادية)
مادة (4) الفصل الثاني الأجهزة المختصة بشئون الشراء العام على المستوى المركزي الجهاز المركزي للمناقصات العامة يشكل جهاز مركزي للمناقصات العامة له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة يشرف عليها مجلس الوزراء.	**ترى وزارة المالية** أن يكون للجهاز ميزانية ملحقة بمجلس الوزراء ، وذلك للأسباب التالية: - أن طبيعة عمل الجهاز واختصاصاته والأغراض التي انشأت من أجله لا تدخل ضمن ميزانيات المؤسسات المستقلة، حيث أن الميزانيات المستقلة لها تمويل ذاتي وتبني على أساس تجاري يكون لها مركز مالي وميزانية عمومية تحقق إيرادات من العمل التجاري. - مخالفة لتوجه الحكومة بعدم التوسع في الهياكل التنظيمية والتي تمثل عبء على الميزانية العامة للدولة. - أرسلت وزارة المالية طلب لمجلس الوزراء بتحويل (4) جهات حكومية مستقلة إلى جهات ملحقة لأنها لا تحمل الطابع التجاري.	مادة (4) الفصل الثاني الأجهزة المختصة بشئون الشراء العام على المستوى المركزي الجهاز المركزي للمناقصات العامة يشكل جهاز مركزي للمناقصات العامة له شخصية اعتبارية وميزانية **ملحقة** يشرف عليها مجلس الوزراء . (تراجع كافة المواد وذات الصلة بالميزانية).
ثانيا : إدارة نظم الشراء بوزارة المالية مادة (9) ب) : المشاركة وابداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود النموذجية، وكذلك نماذج التأهيل التي عقدها الجهات المختصة بذلك.		حذف كلمة (**المشاركة**) ليصبح النص وفقا للآتي : ب) : إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود النموذجية، وكذلك نماذج التأهيل التي عقدها الجهات المختصة بذلك.
الباب الثالث : إجراءات الشراء وأساليب التعاقد **الفصل الأول** **أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء** مادة (10) طريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء. 1) ..... 2) ..... 3) ..... 4) ..... 5)		يفضل حذف البنود الواردة في المادة (10) ووضعها في اللائحة التنفيذية ، ويكتفى في هذه المادة بوضع حكم عام بشأن طريقة الاتصال واستعمال وسائل الكترونية في عمليات الشراء .

نص مشروع القانون وفق ما انتهي إليه الفريق الحكومي الحاضر أمام لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة والمبين في الخانة الأخيرة من الجدول المقارن المؤرخ 2014/12/14 المرفق بكتاب لجنة المناقصات المركزية المؤرخ في 2014/12/15 والمرقم 21121	ملاحظات الجهات الحكومية في لجنة الخدمات العامة	التعديلات التي انتهت إليها (لجنة الخدمات العامة، ولجنة الشئون الاقتصادية)
مادة (61) إذا تخلف المناقص... توقيع أي جزاء آخر يفرضه المجلس وفقا لأحكام المادة (81) من هذا القانون. عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الذي أداه، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليه المناقصة.		يراجع ترقيم المواد الواردة في متن المادة وفقا للترقيم الذي سينتهي إليه التعديل النهائي. عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد يرد إليه التأمين **الأولي** الذي أداه، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليه المناقصة.
مادة (69) **تعديل أسعار التعاقد** لا يجوز تعديل أسعار العقد - زيادة أو نقصا - في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة والتي تحدد أسعارها عالميا أو بقرار من الجهات الرسمية بالدولة، إلا بموافقة من مجلس الجهاز بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن أو بطلب من المتعاقد مصحوبا برأي الإدارة الفنية للجهاز. ويسترشد الجهاز بمؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعارها من الجهات الرسمية بالدولة. وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط واجراءات تعديل أسعار التعاقد.	وزارة الكهرباء والماء : قد يكون ملائما إعادة صياغة المادة بما يسمح للوزارة عدم اللجوء لجهاز المناقصات العامة فيما يتعلق ببعض المناقصات التي ترتبط أسعار المواد فيها بالبورصات العالمية (مثال : المناقصات الخاصة بالكابلات النحاسية). لجنة المناقصات المركزية : الإبقاء على نص المادة كما أنتهى إليه الفريق الحكومي الحاضر أمام لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة ، خشية استغلال هذا النص بشكل خاطئ في حال تم تعديله وفقا لمقترح وزارة الكهرباء والماء .	تعاد صياغة المادة (69) بشكل يتبنى وجه نظر وزارة الكهرباء والماء التالية: وزارة الكهرباء والماء : من الملائم إعادة صياغة المادة بما يسمح للوزارة عدم اللجوء لجهاز المناقصات العامة فيما يتعلق ببعض المناقصات التي ترتبط أسعار المواد فيها بالبورصات العالمية (مثال : المناقصات الخاصة بالكابلات النحاسية).

نص مشروع القانون وفق ما انتهي إليه الفريق الحكومي الحاضر أمام لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة والمبين في الخانة الأخيرة من الجدول المقارن المؤرخ 2014/12/14 المرفق بكتاب لجنة المناقصات المركزية المؤرخ في 2014/12/15 والمرقم 21121	ملاحظات الجهات الحكومية في لجنة الخدمات العامة	التعديلات التي انتهت إليها (لجنة الخدمات العامة، ولجنة الشئون الاقتصادية)
ثانيا : التظلمات : مادة (72) يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام المجلس من قراراته خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق. وتنشأ بقرار من مجلس الجهاز لجنة للتظلمات تلحق به وتتكون من خمسة أعضاء وتضم في عضويتها خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين تختص بالبحث وابداء الرأي في التظلم وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها. ويصدر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم توصية لجنة التظلمات قراره النهائي بقبوله أو رفضه، ويجب أن يكون قرار المجلس في حالة الرفض مسببا ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم ردا على تظلمه بمثابة قبول. وفي حال قبل التظلم يجب أن يضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة.	وزارة المالية: ترى الوزارة تشكيل لجنة مستقلة للتظلمات تتبع مجلس الوزراء تختص بالتظلمات على إجراءات الشراء التي تتم في لجنة المناقصات المركزية أو في الجهات الحكومة وذلك للأسباب التالية : - تحقيقا وتعزيزا للعدالة والشفافية في إجراءات طرح وترسية للمناقصات وعمليات الشراء الأخرى. - تحقيقا للمتطلبات الدولية في توفر لجان مستقلة للتظلمات. - تشجيع المقاول الأجنبي للمشاركة في المشاريع التنموية الكبرى في البلاد. - توفير كثيرا من الوقت نظير عدم اللجوء إلى القضاء. - تساهم لجنة التظلمات المستقلة في تصحيح إجراءات الشراء التي تتم بالجهات الحكومية وينعكس ذلك على الحد من الهدر في المال العام. أمانة الشئون القانونية (بالأمانة العامة لمجلس الوزراء) : ترى الأمانة ضرورة اعتبار فوات مدة الرد على التظلم دون أن يتلقى المتظلم ردا من قبل الجهة المعنية بمثابة رفض له وليس قبولا ، كما ورد في نص المادة، وذلك عملا بالقواعد الدستورية والقانونية ذات الصلة بالأمر.	★ تعاد صياغة المادة (72) بشكل يتبنى وجه نظر وزارة المالية التالية: وزارة المالية تشكيل لجنة مستقلة للتظلمات تتبع مجلس الوزراء تختص بالتظلمات على إجراءات الشراء التي تتم في لجنة المناقصات المركزية أو في الجهات الحكومة. ★ وتعدل الفقرة الأخيرة من المادة (72) أخذا بملاحظات أمانة الشئون القانونية في مجلس الوزراء لتصبح كما يلي : ويصدر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم توصية لجنة التظلمات قراره النهائي بقبوله أو رفضه، ويجب أن يكون قرار المجلس في حالة الرفض مسببا ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى

نص مشروع القانون وفق ما انتهي إليه الفريق الحكومي الحاضر أمام لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة والمبين في الخانة الأخيرة من الجدول المقارن المؤرخ 2014/12/14 المرفق بكتاب لجنة المناقصات المركزية المؤرخ في 2014/12/15 والمرقم 21121	ملاحظات الجهات الحكومية في لجنة الخدمات العامة	التعديلات التي انتهت إليها (لجنة الخدمات العامة، ولجنة الشئون الاقتصادية)
		المتظلم ردا على تظلمه بمثابة رفض. وفي حال قبل التظلم يجب أن يضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة.
وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ومواعيدها والبت فيها وإخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون.	وزارة الأشغال : ليس لديها اعتراض على النص الحالي . لجنة المناقصات المركزية : الإبقاء على المادة كما هي.	
مادة (73 ، 74) الاختصاص القضائي واجراءات الدعاوي	★ الأمانة العامة لمجلس الوزراء (أمانة الشئون القانونية): قد يكون ملائما استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء في شأن المواد ذات الصلة بالاختصاص القضائي واجراءات الدعاوي. ★ لجنة المناقصات المركزية : تم استطلاع رأي كافة الجهات المعنية بما فيها المجلس الأعلى للقضاء.	
مادة (79) يلتزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة ، وكراسة الشروط الخاصة. أولا : كراسة الشروط العامة... : ثانيا : كراسة الشروط الخاصة...	اتفقت الجهات الحكومية على أنه قد يكون مناسبا ترك التفصيل الوارد في هذه المادة الخاص بكراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة إلى اللائحة التنفيذية.	من المناسب ترك التفصيل الوارد في هذه المادة الخاص بكراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة إلى اللائحة التنفيذية.

مرفق رقم (٦)

نسخة من رسالة لجنة الميزانيات

موضوعات أخرى

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الميزانيات والحساب الختامي

الرقـــم:

التاريـخ : ١٥ صفـــــر 1436هـ

الموافـق : ٧ ديسمـــــبر 2014م

السيد / رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

انهي إليكم بأن لجنة الميزانيات والحساب الختامي ومن خلال مناقشتها لملاحظات ديوان المحاسبة التي يسجلها بتقاريره المتعاقبة على الحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته قد تبين لها تكرار تسجيله للملاحظتين التاليتين :

(1) مخالفة بعض الجهات للمادة (38) من قانون المناقصات المركزية رقم 37 لسنة 1964 بتأخرها في ترسية المناقصة مما يسمح لمقدم أقل الاسعار بالانسحاب لصالح ثاني أقل الأسعار مما يكلف المال العام خسائر طائلة .

(2) عدم التزام العديد من الجهات بالشروط التعاقدية التي تحمل المقاول غرامة تأخير متدرجة تصل إلى 10% في حالة التأخير في تنفيذ المشروع في المواعيد المحددة بالعقود المبرمة .

ولما كانت لجنتكم الموقرة تقوم بدراسة قانون المناقصات العامة ، لذلك يرجى الأخذ في الاعتبار الملاحظتين السابق الإشارة إليهما .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

عدنان سيد عبدالصمد

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

زينب
د. عزيزة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الميزانيات والحساب الختامي

الرقـــم:

التاريـخ : 6 شـــعبان 1436هـ

الموافـق : 24 مـــــايو 2015

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة الشئون المالية والإقتصادية **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد،،

بالإشارة إلـى كتابنـا المـؤرخ فـي 7 ديسـمبر 2014 (مرفـق نسـخه منـه) ، نـود إحاطتكم علماً بأن لجنـة الميزانيات والحساب الختامي ومن خلال مناقشتها لملاحظات ديوان المحاسبة التي يسجلها على الجهات الحكوميـة بتقاريره المتعلقة على الحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته ، قد تبين لها تكرار تسجيله للملاحظة الآتية: -

* قيـام مـلاك الشـركات المسـتبعدة مـن العقـود الحكوميـة بتأسيس شركات أخرى للتحايل على قرار إستبعادهم، ممـا يعنـي إسـتمرار تلـك المشـاكل فـي العقـود الجديـدة التـي يبرمونـها مع الجهة الحكومية التي إستبعدتهم .

ولما كانت لجنتكم الموقرة تقوم بدراسة قانون المناقصات العامة ، لذلك نود الأخذ في الإعتبار الملاحظة السابق الإشارة لها .

مع خالص التحية ،،،

عدنان سيد عبد الصمد

رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

إدارة التوثيق والمعلومات
الأصل غير واضح

لجنة الميزانيات والحساب الختامي

الرقم :

التاريخ : ٢٠ صفر 1436هـ

الموافق : ١٢ ديسمبر 2014م

المحترم

سعادة / رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد ،،،

انهي إليكم بأن لجنة الميزانيات والحساب الختامي ومن خلال مناقشتها لملاحظات ديوان المحاسبة التي يسجلها بتقاريره المتعلقة على الحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته قد تبين لها تكرار تسجيله للملاحظتين التاليتين :

(1) مخالفة بعض الجهات للمادة (38) من قانون المناقصات المركزية رقم 37 لسنة 1964 بتأخرها في ترسية المناقصة مما يسمح لمقدم أقل الاسعار بالانسحاب لصالح ثاني أقل الأسعار مما يكلف المال العام خسائر مماثلة .

(2) عدم التزام العديد من الجهات بالشروط التعاقدية التي تحمل المقاول غرامة تأخير متدرجة تصل إلى 10% في حالة التأخير في تنفيذ المشروع في المواعيد المحددة بالعقود المبرمة .

ولما كانت لجنتكم الموقرة تقوم بدراسة قانون المناقصات العامة ، لذلك يرجى الأخذ في الاعتبار الملاحظتين السابق الإشارة اليهما .

وتفضلوا بقبول التحية ،،،

رئيس اللجنة

مرفق رقم (٧)

نسخة من آراء الجهات الحكومية

(١)

نقاط الخلاف بين الجهات الحكومية مقدمة من لجنة المناقصات والمواد المقترحة في شأن لجنة التظلم

بيان بما تم حسمه من مواضع خلاف
بين الجهات الحكومية المعنية
بشأن
مشروع قانون المناقصات العامة والاقتراحات بقانون المرتبطة به

١	مسمى القانون
• جرى التوافق على المسمى الوارد بمشروع القانون المرسل من الحكومة لمجلس الأمة برقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٠ وهو "قانون المناقصات العامة".	
٢	المادة (٤) الجهاز المركزي للمناقصات العامة بين الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة أو الإلحاق بمجلس الوزراء
• لم يحسم بعد ..	
٣	لجنة اختيار البيوت الاستشارية المواد (١٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨)
• جرى التوافق على استبعادها من مشروع القانون على أن تحال إلى مشروع قانون الشراء العام الجاري مراجعته في إدارة الفتوى والتشريع .	

٤	عدد الأعضاء المتفرغين والحق في التصويت
	• استقر الرأي على عدد ستة أعضاء متفرغين على أن يكون الحق في التصويت مكفول لجميع الأعضاء بما فيهم ممثلي الجهات الحكومية.

٥	الأغلبية اللازمة لصحة انعقاد الجلسة المادة (٦)
	• استقر الرأي على صحة الاجتماع بوجود الرئيس أو نائبه واغلبية من عموم الأعضاء.

٦	القطاع الفني بالجهاز: المادة (٧)
	• جرى تفليص اختصاصات القطاع وقصرها على البنود أرقام (١، ٣، ٦) مع تعديل صياغة المقدمة لتكون الإحالة إلى القطاع جوازية وما يصدر عنه بمثابة توصيات فنية تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الجهاز.

٧	المادة (١١) البوابة الوحيدة للمعلومات
	• استقر الراي على حذف مفردة "الوحيدة".

٨	المواد (٤١ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨) النظر في التظلمات والشكاوي
	• استقر الراي على تبني المادة (٤٢) من مشروع القانون المقدم من الحكومة فضلاً عن طرح مسودة ثلاث مواد بدلاً من المواد (٧٥، ٧٧، ٧٨) (المواد المقترحة تم تسليمها لأمانة لجنة الشئون المالية والاقتصادية).

٩	المادة (٩٩) : اللائحة التنفيذية
	• استقر الراي على أن تصدر اللائحة بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية.

م.ع. أمانة السر

المواد المقترحة من لجنة المناقصات العامة

المواد المقترحة صرلجنة المناقصات المركزية:

مادة (٧٥)

يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام المجلس من قراراته خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما اسبق.

ويصدر المجلس خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم قراره النهائي بقبوله أو رفضه، ويجب أن يكون قرار المجلس في حالة الرفض مسبباً ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم رداً على تظلمه بمثابة رفضه.

مادة (٧٦)

بمراعاة احكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية - المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ - تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة تشكل من ثلاثة قضاة تشتمل على غرفة - أو أكثر حسب الحاجة – وتختص دون سواها بالمسائل التالية على أن يكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض:

- الفصل في منازعات المناقصات العامة - وما في حكمها من عمليات الشراء العامة - وخاصة منازعات التأهيل وإعداد قوائم المشاركة في الممارسات العامة والمحدودة ووثائق الشروط العامة والخاصة للمناقصات والطرح والبت الفني والمالي والترسية وإبرام العقود الإدارية والتوقيع عليها وما يرتبط بها ويتفرع عنها من منازعات.
- تندب المحكمة الكلية قاض - أو أكثر - للحكم - بصفة وقتية ومع عدم المساس بأصل الحق - في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه الدائرة وكذا إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها.
- وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نظر المنازعات المشار إليها والبت فيها أمام الدائرة المذكورة على أن يسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة على الدعاوي التي ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه.

مادة (٧٧)

استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل - بالتنسيق مع وزارة المواصلات- قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة (٧٨)

استثناءً من نص المواد ٤٩، ٥٩، ٩١ قانون المرافعات المدنية والتجارية يراعى ما يلي:

١- يجب الحكم - بناء على طلب المدعى عليه - باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي.

٢- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن. وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.

وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً. ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

٣- يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف، اثر في اي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه.

وإذا لم يعلن احد الخصوم السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل - ايا كان مدة الوقف - اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.

المواد المقترحة من قبل فريق عمل اللجنة

(مادة ٦٢)	الباب الرابع أحكام ختامية (مادة ٤٢)	الباب الثامن النظر في الشكاوى والتظلمات أولا : الشكاوى (مادة ٧٥) إجراءات الشكاوى والبت فيها	الباب الثامن النظر في الشكاوى والتظلمات أولا : الشكاوى (مادة ٧٥) إجراءات الشكاوى والبت فيها	• التعديل المقترح :
يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى لجنة المناقصات المركزية من قراراتها وعلى اللجنة أن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة ، فإذا رأى نصف الحاضرين من أعضاء اللجنة أن هناك وجهة نظر للتظلم يجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء والذي يكون قراره نهائياً .	يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام اللجنة من قراراتها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق . وتصدر اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم قرارها النهائي بشأنه أو رفضه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة في حالة الرفض مسبباً ، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم رداً على تظلمه بمثابة رفضه .	١- يجوز لأي مناقص تكون قد لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون تظلماً في أي مرحلة من مراحل إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كان الضرر ناتجاً عن ذلك . ٢- لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى الجهة المختصة بالشراء أولا من أي قصور بشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في تظلمه خلال أسبوع واحد من تقديم التظلم في محضر الاجتماع وتخطر به المتظلم كتابياً فور إصداره . وعلى الجهة المعنية إتخاذ ما يلزم لتلافي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة . ٣- يجب أن يقدم التظلم كتابة ، وفي حالة ما إذا كان الأمر يتطلق بإجراءات شراء لم تصدر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن يقدم التظلم إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها ، أو إلى رئيس الجهاز إلى رئيس لجنة البيوت الاستشارية كل حسب اختصاصه . ٤- لا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في التظلم ما لم يكن قد تم تقديمه خلال مدة سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء المتظلم منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .	الباب الثامن النظر في الشكاوى والتظلمات أولا : الشكاوى (مادة ٧٥) إجراءات الشكاوى والبت فيها تكون إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها على النحو الآتي :- ١- يجوز لأي مناقص تكون قد لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون تظلماً في أي مرحلة من مراحل إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كان الضرر ناتجاً عن ذلك . ٢- لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى الجهة المختصة بالشراء أولا من أي قصور بشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتخطر به المتظلم كتابياً فور إصداره . وعلى الجهة المشار إليها إتخاذ ما يلزم لتلافي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة . ٣- في حالة ما إذا كان الأمر يتطلق بإجراءات شراء لم تصدر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها ، أو إلى رئيس الجهاز أو إلى رئيس لجنة البيوت الاستشارية كل حسب اختصاصه . ٤- يجب أن تقدم الشكوى كتابة ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .	١- يجوز لأي مناقص (أو من في حكمه) إذا لحقه ضرر وقوع أي إخلال من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أن يقدم تظلم في أية مرحلة من مراحل إجراءات المناقصة (أو ما في حكمها) طالباً إعادة النظر في الإجراء المتظلم ضده أو في امتناع الجهة عن اتخاذ إجراء يلزمها القانون أو اللائحة به . ٢- لكل ذي مصلحة أن يتظلم إلى الجهة المختصة بالشراء أولاً من أي قصور بشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين موعد الإقفال وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في تظلمه خلال أسبوع واحد من تقديم التظلم ويثبت القرار في محضر الاجتماع ويتم إخطار المتظلم كتابياً به فور إصداره .

		٥- مـا لم تتم تسوية موضوع التظلم بالاتفاق مع المتظلم ، يتعين على رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو إدارة اختيار البيوت المؤسسات الاستشارية ، بحسب الاختصاص بالموضوع ، إرفاق إجراءات الشراء والقيام خلال سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم التظلم بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسـباب التي استند إليها القرار . ٦- في حالة صدور القرار لصالح المتظلم بقبول تظلمه ، فيجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس أو إدارة البيوت الإستشارية كل حسب اختصاصه . ٧- يستمر إرفاق الإجراءات ولا يتم استئنافها أو التوقيع على أي عقد يكون للشكوى صلة به إلا بعد صدور القرار في الشكوى وإخطار الشاكي به وانقضاء مدة سبعة أيام على إخطاره دون تقديم تظلم إلى لجنة التظلمات . ٨-يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء . ٩-تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .	٥- يجوز تقديم الشكوى بتعين على رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو إدارة اختيار البيوت المؤسسات الاستشارية ، بحسب الاختصاص بالموضوع ، إرفاق إجراءات الشراء والقيام خلال سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار . ٦- في حالة صدور القرار لصالح الشاكي بقبول شكواه ، فيجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس أو إدارة البيوت الإستشارية كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة . ٧- يستمر إرفاق الإجراءات ولا يتم استئنافها أو التوقيع على أي عقد يكون للشكوى صلة به إلا بعد صدور القرار في الشكوى وإخطار الشاكي به وانقضاء مدة سبعة أيام على إخطاره دون تقديم تظلم إلى لجنة التظلمات . ٨-يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء . ٩-تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .	وعلى الجهة المعنية اتخاذ اللازم لتلافي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة (وما في حكمها) . ٣- يجب أن يقدم المتظلم كتابة وفي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تبدأ بعد عن عقد شراء أو إن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد حيز النفاذ فيجب أن يقدم المتظلم إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها أو إلى رئيس الجهاز أو إلى رئيس لجنة اختيار البيوت الاستشارية كل حسب اختصاصاته . ٤- لا تنظر الجهة المختصة بالتظلم فيه ما لم يكن قد تم تقديمه خلال مدة سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء المتظلم ضده أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق . ٥- إذا ثبت معالجة وجه الاعتراض وأقر المتظلم ذلك صراحة أو ضمنا تعاود الجهة استكمال السير في الإجراءات المقررة وإلا فيتعين عليها إرفاق الإجراءات والبت في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه بموجب قرار مكتوب يتضمن أسباب صدوره . ٦- إذا صدر قرار البت في التظلم بالاستجابة لطلباته فيتعين تضمين القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة .

		٥- بـا لم تتم تسوية موضوع التظلم بالاتفاق مع المتظلم ، يتعين على رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو إدارة اختيار البيوت المؤسسات الاستشارية ، بحسب الاختصاص بالموضوع ، إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم التظلم بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسـباب التي استند إليها القرار . ٦- في حالة صدور القرار لصالح المتظلم بقبول تظلمه ، فيجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس أو إدارة البيوت الإستشارية كل حسب أختصاصه . ٧- يستمر إيقاف الإجراءات ولا يتم استئنافها أو التوقيع على أي عقد يكون للشكوى صلة به إلا بعد صدور القرار في الشكوى وإخطار الشاكي به وانقضاء مدة سبعة أيام على إخطاره دون تقديم تظلم إلى لجنة التظلمات . ٨-يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء . ٩-تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .	٥- يجوز تقديم الشكوى ، يتعين على رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو إدارة اختيار البيوت المؤسسات الاستشارية ، بحسب الاختصاص بالموضوع ، إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار . ٦- في حالة صدور القرار لصالح الشاكي بقبول شكواه ، فيجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس أو إدارة البيوت الإستشارية كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة . ٧- يستمر إيقاف الإجراءات ولا يتم استئنافها أو التوقيع على أي عقد يكون للشكوى صلة به إلا بعد صدور القرار في الشكوى وإخطار الشاكي به وانقضاء مدة سبعة أيام على إخطاره دون تقديم تظلم إلى لجنة التظلمات . ٨-يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء . ٩-تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .	وعلى الجهة المعنية اتخاذ اللازم لتلافي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة (وما في حكمها) . ٣- يجب أن يقدم التظلم كتابة وفي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تسفر بعد عن عقد شراء أو إن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد حيز النفاذ فيجب أن يقدم التظلم إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها أو إلى رئيس الجهاز أو إلى رئيس لجنة اختيار البيوت الاستشارية كل حسب اختصاصاته . ٤- لا تنظر الجهة المختصة بالتظلم فيه ما لم يكن قد تم تقديمه خلال مدة سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء المتظلم ضده أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق . ٥- إذا تمت معالجة وجه الاعتراض وأقر المتظلم ذلك صراحة أو ضمنا تعاود الجهة استكمال السير في الإجراءات المقررة وإلا فيتعين عليها إيقاف الإجراءات والبت في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه بموجب قرار مكتوب يتضمن أسباب صدوره . ٦- إذا صدر قرار البت في التظلم بالاستجابة لطلباته فيتعين تضمين القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة .

نائبا التظلمات **(مادة ٧٦)** **لجنة التظلمات** تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق بالوزير المكلف تتكون من خمسة أعضاء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة استبدال أحد الأعضاء ممن يكونوا قد أمضو في عضوية اللجنة أربع سنوات فأكثر وذلك في نهاية كل سنة وتضم اللجنة خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين وبرياسة ممثل لإدارة الفتوى والتشريع لا تقل عن وكيل إدارة ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء اللجنة . وتختص اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها أو التظلم من أي خطأ في إجراء من إجراءات المناقصة التي يقوم بها الجهاز أو القرارات التي يصدرها . كما تتلقى الشكاوى والتظلمات من إجراءات الشراء التي تقوم بها وحدات الشراء بالجهات العامة أو الإجراءات التي تصدر عن اللجنة الفنية للبيوت الاستشارية وذلك وفق ما تفرضه المادة التالية .		**نائبا التظلمات** **(مادة ٧٦)** **لجنة التظلمات** تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق بالوزير المكلف تتكون من خمسة أعضاء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة استبدال أحد الأعضاء ممن يكونوا قد أمضو في عضوية اللجنة أربع سنوات فأكثر وذلك في نهاية كل سنة وتضم اللجنة خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين وبرياسة ممثل لإدارة الفتوى والتشريع لا تقل عن وكيل إدارة ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء اللجنة . وتختص اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها أو التظلم من أي خطأ في إجراء من إجراءات المناقصة التي يقوم بها الجهاز أو القرارات التي يصدرها . كما تتلقى الشكاوى والتظلمات من إجراءات الشراء التي تقوم بها وحدات الشراء بالجهات العامة أو الإجراءات التي تصدر عن اللجنة الفنية للبيوت الاستشارية وذلك وفق ما تفرضه المادة التالية .	

(مادة ٧٧) **إجراءات التظلم** في حالة صدور قرار برفض التظلم من الجهة المختصة بالشراء ، يجوز للمتظلم اللجوء إلى لجنة التظلمات على أن يستمر إيقاف الإجراءات ولا يتم استئنافها أو التوقيع على أي عقد يكون للتظلم صلة به إلا بعد إبلاغ القرار للمتظلم وانقضاء مدة سبعة أيام على إخطاره . ويجب إثبات أي قرار خاص بالتظلم في السجل الخاص بإجراءات الشراء . (مادة ٧٨) **البت في التظلم** وتصدر لجنة التظلمات قرارها مسببا بقبول التظلم أو رفضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها ، وتخطر به الجهة المتظلم منها والمتظلم فور صدوره ، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم رداً على تظلمه بمثابة رفضه . وفي حال قبول التظلم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة ويجوز للجهة المتظلم من قرارها في حال الاعتراض عليه أن ترفع الأمر إلى الوزير المختص خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها للبت فيه ويكون قرار الوزير المختص نهائياً ويطعن فيه أمام المحكمة المختصة . وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ومواعيدها والبت فيها ونشرها بما يتفق وأحكام هذا القانون .			(مادة ٧٧) **إجراءات التظلم** يجوز لأي من المناقصين التظلم من قرارات الجهة المختصة بالشراء الصادر في الشكاوى المقدمة إليها ، وذلك أمام لجنة التظلمات خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار المتظلم منه وإخطار الشاكي به . ويترتب على تقديم التظلم استمرار إيقاف الإجراءات ولا يتم استئنافها إلا بعد صدور قرار لجنة التظلمات بالبت في التظلم . ويجب إثبات أي قرار خاص بالتظلم في السجل بإجراءات الشراء . (مادة ٧٨) **البت في التظلم** وتصدر لجنة التظلمات قرارها مسببا بقبول التظلم أو رفضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها ، وتخطر به الجهة المتظلم منها والمتظلم فور صدوره ، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم رداً على تظلمه بمثابة رفضه . وفي حال قبول التظلم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة ويجوز للجهة المتظلم من قرارها في حال الاعتراض عليه أن ترفع الأمر إلى الوزير المختص خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها للبت فيه ويكون قرار الوزير المختص نهائياً . وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ومواعيدها والبت فيها ونشرها بما يتفق وأحكام هذا القانون .	**• التعديل المقترح :** - وتصدر لجنة التظلمات توصياتها بقبول التظلم أو رفضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها ، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم رداً على تظلمه بمثابة رفضه ، وفي حال قبول التظلم يجب أن تتضمن التوصية الإجراءات التصحيحية اللازمة . - ويتم عرض التوصية على مجلس الجهاز خلال خمسة عشر يوماً من صدورها ويختص المجلس بإقرار التوصية أو رفضها أو تعديلها ويكون قراراه في هذا الصدد نهائياً ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة . - وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ومواعيدها والبت فيها ونشرها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

(٢)

رأي المجلس الأعلى للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ص

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ : ٨ صفر ١٤٣٥هـ
الموافق : ١١ ديسمبر ٢٠١٣م

الإشارة : لا ص/ ٤

مجلس الامة
I_01897_2013
11/12/2013

الموقر

الأخ الكريم الأستاذ/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ك ن أ/ ٢٠١٣/٠٣٩٩٠ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ بشأن موافاتكم بالرأي بشأن المواد المقترحة من قبل لجنة المناقصات المركزية على مشروع قانون المناقصات العامة ، ومدى ملاءمة إنشاء دائرة إدارية خاصة بشئون المناقصات العامة .

نرسل لكم مذكرة بالرأي في شأن المواد المشار إليها .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المستشار
فيصل عبدالعزيز المرشد

يحال الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية

١٥/١٢/٢٠١٣

المجلس الأعلى للقضاء

قصر العدل - ص.ب : ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت - تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P.O.Box 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel. : 22421789 - Fax : 22430292

التاريخ : .....

الموافق : .....

الإشارة : .....

مذكرة

في شأن المواد (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨)

المقترحة من لجنة المناقصات على مشروع قانون المناقصات العامة

نود الإشارة - بادئ ذي بدء - إلى أن المواد المقترحة من لجنة المناقصات المركزية على مشروع القانون وهي المواد (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) تتعلق بالتظلم من القرارات الإدارية الخاصة بالمناقصات العامة ، وإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات المتعلقة بها ، مع جواز إعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات بطريق الفاكس أو البريد الالكتروني ، ووضع قواعد خاصة بشأن إعتبار الدعوى كأن لم تكن وشطبها ووقفها وتركها .

ويلاحظ على المواد المشار اليها مايلي :

أولا : مادة (٧٥)

الصياغة المقترحة من لجنة المناقصات تنص على أنه :

يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام المجلس من قراراته خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق .

ويصدر المجلس خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم قراره النهائي بقبوله أو رفضه ، ويجب أن يكون قرار المجلس في حالة الرفض مسبباً .

التاريخ : .....

الإشارة : .....

الموافق : .....

السراي :

الصياغة المقترحة من لجنة المناقصات آنفة الذكر في محلها وتتفق مع الأحكام المقررة في شأن القرارات الإدارية ، وذات صياغة منطقية وحاسمة في البت فيما يقدم من تظلمات ، مع ملاحظة أن النص قد تضمن عبارة (التظلم أمام المجلس) دون بيان المقصود بالمجلس الذي سيقدم إليه التظلم ، وحسن الصياغة تقتضي ضرورة تحديد ذلك .

أما باقي الصياغات المطروحة للمادة (٧٥) على النحو المبين بكتابكم (الصياغة المقترحة من أحد السادة أعضاء المجلس - والصياغة المقترحة من فريق العمل) والتي تجيز التظلم في أي مرحلة من مراحل إجراءات الشراء ، وإعداد الوثائق الفنية للمناقصة وشروطها العامة .

فإن هذه الصياغات غير ملائمة للإعتبارات التالية :

١- أنه من المقرر بحسب الأصل ، أن التظلم لدى الجهة الإدارية يكون قاصراً على مايصدر منها من قرارات إدارية نهائية ، أما ماتقوم به من إجراءات تمهيدية وتحضيرية أو إجراءات تنفيذية والتي يطلق عليها في فقه القانون العام (القرارات الكاشفة) فهذه الطائفة من القرارات لاتُحدث آثاراً قانونية ، بإعتبارها تكشف فقط عن آثار قانونية سبق تقريرها بقاعدة تنظيمية عامة ، فإنها لاتعد من قبيل القرارات الإدارية ، ومن ثم فإن كافة الإجراءات المتخذة في مرحلة الشراء وإعداد الوثائق تفتقد صفة القرار الإداري ، ولامحل بالتالي لفتح باب التظلم فيها

التاريخ : .....
الموافق : .....
الإشارة : .....

باعتبار أنه يمكن للجهة الإدارية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد ذوي الشان أن تتدارك أي أخطاء أو عيوب قد تلحق الإجراءات التي تقوم بها قبل إصدار قرارها النهائي.

٢- أن من شان فتح الباب على مصراعيه للمناقصين بالتظلم من أي إجراء تتخذه الجهة المختصة في أي مرحلة من مراحل الشراء أو في إعداد الوثائق الفنية للمناقصة ، أن يربك العمل الإداري بصورة كبيرة ويعرقل مسيرته ، ويقحم جهة الإدارة في منازعات يمكن أن تتلافى أسبابها من تلقاء نفسها دون حاجة للتظلم منها.

ثانياً : مادة (٧٦)

الصياغة المقترحة من لجنة المناقصات تنص على أنه :

بمراعاة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية - المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ - تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة تشكل من ثلاثة قضاة تشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتختص دون سواها بالمسائل التالية على أن يكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض .

- الفصل في منازعات المناقصات العامة وما في حكمها من عمليات الشراء العامة - وخاصة منازعات التأهيل وإعداد قوائم المشاركة في الممارسات العامة والمحدودة ووثائق الشروط العامة والخاصة للمناقصات والطرح والبت الفني والمالي والترسية وإبرام العقود الإدارية والتوقيع عليها ومايرتبط بها ويتفرع عنها من منازعات .

التاريخ : .....

الإشارة : .....

الموافق : .....

- تندب المحكمة الكلية قاض أو أكثر للحكم بصفة وقتية ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه الدائرة وكذا إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها .
- وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نظر المنازعات المشار إليها والبت فيها أمام الدائرة المذكورة ، على أن يسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة على الدعاوي التى ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .

يهدف النص المقترح إلى إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالمناقصات العامة وما في حكمها ، وكذا المسائل المستعجلة والأوامر على العرائض والاوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

الرأي :

من المعلوم أن المشرع الكويتي أنشأ بموجب المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠ دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية سواء المتعلقة بالقرارات الإدارية أو العقود الإدارية ، بما لامحل معه بالتالي لإنشاء دائرة جديدة للفصل في هذه النوعية من المنازعات المتعلقة بالمناقصات العامة ، إلا أنه يمكن في هذا المقام ، وتحقيقاً لذات الأهداف المرجوه من النص المقترح ، أن تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية لنظر هذه النوعية من المنازعات تيسيراً للفصل فيها على وجه السرعة .

التاريخ : .....

الموافق : .....

الإشارة : .....

وإذ كان الأمر كذلك ، وعلى ضوء ماجاء بالبند أولاً بالنسبة للصياغة المقترحة للمادة (٧٥) والتي قصرت التظلم على القرار ات الإدارية النهائية لدى الجهة المختصة ، فإنه لا محل لإنشاء لجنة التظلمات على النحو المقترح لصياغة المادة (٧٦) من أحد السادة أعضاء المجلس وفريق العمل .

ونقترح في هذا الصدد تعديل صياغة المادة (٧٦) ليكون كالتالي :

تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة ومافي حكمها من عمليات الشراء العامة ، ومايرتبط بها ويتفرع عنها من منازعات إدارية .

وتُرتب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويكون حكمها باتاً لايجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وتندب المحكمة الكلية قاض أو أكثر للحكم بصفة وقتية ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية ، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى التي تُرفع وفق أحكام هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .

وتجدر الملاحظة ، إلى أن الفقرة الثانية من المادة (٧٦) المقترحة تضمنت النص على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك تحقيقاً لسرعة الفصل في هذه النوعية من القضايا ، خاصة وإن هذه القضايا تنظر أمام درجتين قضائيتين مشكلة من ثلاثة قضاة في كل مرحلة ، فضلاً عن أن المبادئ القانونية المتعلقة بها مستقرة .

ثالثاً : أما بالنسبة للمادة (٧٧) المتعلقة بجواز الاعلان بطريق الفاكس أو البريد الالكتروني ، وكذا المادة (٧٨) المتعلقة باعتبار الدعوى كأن لم تكن وشطبها ووقفها وتركها فإن الصياغة المقترحة لها من شأنها تبسيط إجراءات نظر الدعاوى المطروحة وتيسير إجراءات الفصل فيها ونرى الموافقة عليهما .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار

فيصل عبدالعزيز المرشد

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التاريخ : صفـــر ١٤٣٥هـ
الموافق : ٤ ديسمبر ٢٠١٣م

الرقم :

الأخ الفاضل / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهى إليكم بأن لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة وهى بصدد دراسة مشروع قانون بشأن المناقصات العامة قد رأت إضافة العديد من المواد الخاصة بالتظلمات واقترحت إنشاء لجنة متخصصة بالنظر بها كخطوة سابقة للتقاضي ، مع تحديد مواعيد من شأنها تقليص المدة المحددة للبت في هذه التظلمات .

وبهذا الصدد اقترحت لجنة المناقصات المركزية مواد مختلفة لهذا الباب وفقاً لما جاء في الأوراق المرفقة . لذا يرجى التكرم بموافاتنا بوجهة نظركم وملاحظاتكم بشأن المواد المقترحه من قبل لجنة المناقصات المركزية ومدى ملائمة إنشاء دائرة إدارية خاصة بشئون المناقصات العامة تمارس اجراءاتها وفقاً لضوابط تتسم بالسرعة .

هذا مع العلم بأن المشروع يعد من أولويات المجلس واللجنة المالية والاقتصادية وعليه يرجى مواقاتنا بردكم بأسرع وقت ممكن ، حتى نتمكن من الانتهاء من دراسته ورفعه إلى المجلس .

مع خالص التحية والاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مرفق :
- نسخة من المواد المقترحة من لجنة المناقصات المركزية .
- نسخة من المواد المعدة من قبل فريق عمل اللجنة بشأن لجنة التظلمات .

مجلس الأمة : لجنة الشئون المالية والاقتصادية - ت : ٢٢٢١٠٠٠ - ٢٢٠٦٠٨٦٨ - ف : ٢٢٤٥٥٧٨٣

(٣)

رأي بنك الكويت المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزير المالية

مكتب الوزير

رقم المسلسل :482
رقم الملف : 3/1
تاريخ الاستلام : 20/5/2014

Minister Of Finance

مجلس الأمة
I_04677_2014
21/05/2014

معالى الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبه وبعد ،،،،

بالاشارة إلى كتابكم رقم (11165) المؤرخ 2014/5/14 ، المتضمن طلب موافاتكم بأى مستجدات قد طرأت على وجهة نظر بنك الكويت المركزى على مسودة المشروع بقانون بشأن المناقصات العامة التى انتهى إليها فريق العمل المكلف بدراسة هذا القانون بمشاركة ممثلين عن وزارة المالية والبنك الدولى ، حتى يتسنى للجنة رفع تقريرها لمجلس الأمة الموقر.

أرفـق لعنايتكم مذكرة بنك الكويت المركزى بشأن التعليق على مشروع القانون المذكور.

مع أطيب التمنيات ،،،

أنس خالد الصالح

- مرفقات

11165

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فـاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصـفـاة ١٣٠٠١ دولـة الكويـت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

وارد مكتب الوزير

رقم المسلسل : 938
رقم الملف : 5/2
تاريخ الاستلام : 19/5/2014

التاريخ : ١٩ رجب ١٤٣٥هـ
الموافق : ١٨ مايو ٢٠١٤م
الإشارة: ١-١/٢٢٢-٥٧٨

بنك الكويت المركزي

CENTRAL BANK OF KUWAIT

د. محمد يوسف الهاشل
المحافظ

معالي الأخ الكريم أنس خالد الصالح المحترم
وزير المالية
وزارة المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب معالي رئيس مجلس الأمة الموقر المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٤، والذي يطلب فيه موافاته بأي مستجدات قد طرأت على وجهة نظر بنك الكويت المركزي على مسودة مشروع بقانون المناقصات العامة التي انتهى إليها فريق العمل الكلف بدراسة هذا القانون بمشاركة ممثلين من وزارة المالية والبنك الدولي، وذلك حتى يتسنى للجنة الشئون المالية والاقتصادية رفع تقريرها لمجلس الأمة الموقر .

نود الإفادة، بأن بنك الكويت المركزي يؤكد رأيه السابق بأن البند (٢/ الفقرة ثالثاً) من المادة (٢) من الاقتراح بقانون سالف الذكر يتعارض مع استقلالية بنك الكويت المركزي وطبيعة المهام الموكولة إليه ، لذا يرجى تعديلها لتصبح على النحو التالي : -

" ٢ – البنك المركزي :

تخضع لاختصاص الجهاز فقط مناقصات إنشاء المباني ~~وصيانتها~~ للبنك المركزي ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته . "

فاكس : ٢٢٤٦٤٨٨٧ (٩٦٥) – هاتف : ٢٢٤٤٣٣٨٤ (٩٦٥) – ص.ب : ٥٢٦ – الصفاة – ١٣٠٦ – الكويت govroff@cbk.gov.kw - www.cbk.gov.kw

ونرفق لكم طيه مذكرة بمبررات استثناء الصيانة الخاصة ببنك الكويت المركزي من نطاق تطبيق هذا الاقتراح بقانون .

ومع أطيب التمنيات ،،،



د. محمد يوسف الهاشل

بنك الكويت المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة

بشأن تعليق بنك الكويت المركزي على مشروع قانون المناقصات العامة

إن ما تضمنه المشروع المقترح بشأن خضوع بنك الكويت المركزي في حال قيامه بالتعاقد على خدمات الصيانة عن طريق لجنة المناقصات المركزية يتعارض مع طبيعة الوظائف المعهود بها للبنك المركزي تعارضاً شديداً ، ذلك أن طبيعة عمله تقتضي أن يباشر نشاطه بأكبر قدر من السرية والسرعة والمرونة والفاعلية ، لذا فقد أعفته جميع القوانين المعنية السارية من الخضوع للقواعد المالية والمحاسبية والرقابية التي تخضع لها أجهزة الحكومة وللمؤسسات العامة الأخرى . حيث تنص للمادة (١٤/ الفقرة الثالثة) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته على أنه: –

" وفيما عدا الأحكام الدستورية السارية في شأن أعمال البنك وميزانيته وحسابه الختامي ، يضع مجلس الإدارة - بموافقة وزير المالية - سائر النظم والأحكام المتعلقة بشؤون البنك الإدارية والمالية بما في ذلك شؤون الموظفين والمحاسبة ، دون التقيد في ذلك كله بأحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة المدنية " .

كما تضمنت للمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ ، والذي صدر في يونيو سنة ١٩٦٨ ، تبريراً لما نصت عليه للمادة (١٤) من القانون للمذكور من إعفاء البنك للمركزي من التقيد بأحكام قوانين للمناقصات العامة والوظائف العامة للمدنية ، وقررت أنه : **" لما كانت طبيعة الوظائف المعهود بها للبنك المركزي تقتضى أن يباشر نشـــاطه بأكبر قدر من المرونة والفاعلية ، فقد أعفته المادة (١٤) من الخضوع للقواعد المالية والمحاسبية والرقابية التي تخضع لها أجهزة الحكومة والمؤسسات العامة الأخرى ".**

هذا ولقد تنبه المشرع بالفعل إلى خصوصية وضع بنك الكويت المركزي . فعندما ألغى النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة بموجب القانون ٦٦ لسنة ١٩٩٨ ، جاء واستثنى بنك الكويت المركزي .

وحري بالبيان ، أن إعفاء بنك الكويت المركزي من الخضوع لأحكام قانون المناقصات العامة كان غايته – كما ذكرنا – توفير القدر اللازم من الحرية والمرونة لمباشرة البنك المركزي لأعماله ، والتي تقتضي بالضرورة السرية والسرعة ولا تحتمل الرجوع إلى لجنة المناقصات المركزية . والحكمة من ذلك أن سلوك البنك المركزي المسلك الحكومي بالرجوع إلى لجنة المناقصات المركزية يترتب عليه بلا جدال كشف لهذه السرية وإطالة أمد الإجراءات وبطئها وتفويت الفرصة لاتخاذ القرار في الوقت المناسب في أمور معينة تتعلق بتعاقداته ، إذ أن العنصر الزمني بالنسبة للبنوك المركزية يختلف عن غيرها من الجهات الحكومية الأخرى ، كما أن تعطيل مسار اتخاذ القرار يكون له انعكاساً سلبياً على حسن سير أعمال البنك المركزي كمرفق عام بانتظام واطراد .

ونـورد فيما يلي – على سبيل المثال لا الحصر – بعض أعمال البنك الهامة ، التي سوف تتأثر إذا طُبقت بشأنها الإجراءات والقواعد الخاصة بالمناقصات العامة :

- أن أوراق النقد الكويتي هي من أهم الأمور التي تستوجب السرية ، إذ أنها تحتوي على علامات أمنية سرية وعلمها لدى بنك الكويت المركزي وشركة طباعة أوراق النقد العالمية ، وأن عدداً محدوداً جداً من العاملين لدى البنك المركزي على علم بتلك المواصفات .

ولذلك ، **فإن صيانة أجهزة فرز النقود وإصلاح ما يطرأ عليها من عطل ، وصيانة آلات طباعة الشيكات للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة** ، وذلك وفق الاحتياجات وظروف السوق ، هي من الخدمات التي تحوطها السرية التامة والسرعة في اتمام التعاقدات ولا تقاس بالمعايير العادية التي تتعامل بها الجهات الحكومية الأخرى في تعاقدات الصيانة ، وهذا النهج يُعد مخاطرة غير مسبوقة وبالتأكيد ستؤدي إلى عواقب خطيرة نظراً لتزايد فرص تعرض العملة للتزييف طالما أن مواصفاتها الأمنية السرية أصبحت معلومة .

- التعاقدات لتوفير ما تحتاجه قطاعات البنك المركزي وإدارته المختلفة من صيانة لبرمجيات ، علماً بأن صيانة البرمجيات والأنظمة تربط تطبيقات وأنظمة البنك المركزي بالجهات الخاضعة لرقابته ، كما تستخدم بعض هذه الأنظمة من قبل وزارات وهيئات حكومية ، ويتم التحديث بصورة دائمة وسريعة مع توافر السرية التامة ، لما تحتوي عليه من بيانات مالية دقيقة والتي تُعد عصب الاقتصاد الوطني للدولة .
- التعاقدات الخاصة بصيانة شبكة البنك المركزي وهي شبكة خاصة ذات مواصفات أمنية عالية ، نظراً لطبيعة الاستخدامات والتي بموجبها يتم تحويل الأموال إلكترونياً أو جمع بيانات مالية حساسة .
- كافة المواصفات في مجال الأنظمة والشبكات التقنية تستلزم السرية في جميع مراحل التعاقدات الخاصة بصيانتها ، وعليه فإن إطلاع جهات أخرى على هذه المواصفات تنتهك السرية ويصعب معها التحكم بالأمر لتعدد الأطراف المطلعة على هذه المواصفات ، وبالتالي شيوع المسئولية بالنسبة لهذا الأمر .
- الاستجابة للمتغيرات الطارئة تستوجب السرعة في توفير الحلول الإلكترونية ، فعلى سبيل المثال إصدار تعليمات جديدة للبنوك للالتزام بها خلال فترة وجيزة ، تتطلب توفير الأنظمة والأجهزة وصيانتها اللازمة خلال هذه الفترة لجمع البيانات وتحليلها ، ولا يمكن للبنك المركزي الانتظار للمرور بدورة مستندية تتطلب أشهر عدة .
- التعاقد لتوفير خدمات التراسل بين البنوك (سويفت) وصيانتها وفق آلية تحمل سرية عالية تتميز بالسرعة والدقة في إنجاز المعاملات .
- **ونضيف إلى ما سبق بيانه خطورة إخضاع التعاقدات الخاصة بأعمال صيانة مباني بنك الكويت المركزي وأنظمته الأمنية للجنة المناقصات العامة ، لما يتطلب ذلك الكشف عن الوثائق والرسومات التفصيلية الكاملة لمباني البنك المركزي ، وبالتالي الإفصاح عن الأماكن السرية للخزنة الرئيسية والخزائن الفرعية الموجودة في أكثر من موقع (الخاصة بأوراق النقد والذهب) عند طرح المناقصات ، مما يتعارض ذلك مع المتطلبات الأمنية اللازمة لتلك الأماكن ، خاصة الممرات المستخدمة في نقل أوراق النقد داخل البنك ، وكذلك نقاط تسليم واستلام أوراق النقد من وإلى مبنى البنك ، وغير ذلك من الأمور التي يتطلبها أمان البنوك المركزية ، هذا فضلاً عن المواصفات الأمنية لعناصر الخزائن وكافة المرافق المرتبطة بها .**

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن أنظمة عمل بنك الكويت المركزي مترابطة فيما بينها ، كما أن هناك أنظمة معينة في مجال علاقة ورقابة بنك الكويت المركزي بالقطاع المصرفي والمالي ، تفرض وجود ترابط آخر فيما بين بعض أنظمة البنك المركزي ومؤسسات القطاع المصرفي والمالي ، الأمر الذي يجعل من المتعذر في كثير من الحالات إجراءات تعاقدات مستقلة من جانب بنك الكويت المركزي دون الأخذ بالاعتبار التعاقدات الأخرى اللازمة والمرتبطة بها .

هذا فضلاً عن أن خدمات الصيانة في كثير من الأحيان تكون ضمن السلعة المشتراة ، أو الخدمة المتعاقد عليها ، وترتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصام بين الخدمة أو السلعة وصيانتها ، وبالتالي يصعب فصل التعاقدات ، ناهيك عن الكلفة المالية التي يتطلبها ذلك الفصل بين التعاقد الأصلي وعقد صيانته .

ولهذه الأسباب أبقت القوانين السابقة على استثناء بنك الكويت المركزي من الخضوع لقانون المناقصات العامة كلية .

ومما يؤكد سلامة ما تقدم ، الحكم الصادر من محكمة التمييز بجلسة ١٩٨١/٥/٢٧ في الطعن بالتمييز رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠ ، فقد ورد بالحكم أن : " قانون إنشاء البنك المركزي رقم ١٩٦٨/٣٢ حرص على النص في مادته الرابعة عشرة على عدم تقيد البنك بأحكام قانون الوظائف العامة المدنية ، **ويرد التأكيد على هذا الحرص ومسوغه في مذكرة القانون الإيضاحية نقلاً عن تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة من أن اللجنة احتفظت بالمرونة اللازمة لأعمال البنك المركزي فأتاحت له عدم التقيد بالنظم والأحكام المعمول بها في الحكومة فيما يتعلق بشؤون الموظفين والمحاسبة ، وشؤون البنك الإدارية والمالية ، وقررت أيضا عدم التقيد بأحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة وديوان المحاسبة** " .

وترتيباً على ما تقدم ، فإن بنك الكويت المركزي كمؤسسة عامة من أشخاص القانون العام ، وبحكم قيامه على إدارة مرفق هام وحساس من خلال مجلس إدارته في إطار أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ ، يتطلب بالضرورة الاستقلالية التامة - ولئن كان يتوافر له عناصر المؤسسة

العامة ومقوماتها - التي منحها له المشرع لتمكينه من تحقيق أغراضه وممارسة نشاطه بأساليب مناسبة تساهم في تحقيق مصالح الاقتصاد الوطني . ولذلك فإن الاستقلالية التامة للبنك المركزي ، والمزيد من هذه الاستقلالية ، تعتبر أمراً حتمياً لقيام البنك المركزي بتنفيذ أغراضه المنصوص عليها في قانونه والتي غايتها خدمة مصالح الاقتصاد الوطني ، وأن إخضاع تعاقدات الصيانة للجنة المناقصات المركزية العامة سوف يعوق قيامه بأعماله بالشكل المطلوب .

وأمام هذه الاعتبارات الهامة التي سبق إيضاحها ، فإن بنك الكويت المركزي يرى تعديل البند (٢/ الفقرة ثالثاً) من المادة (٢) من الاقتراح بقانون ، والتي تنص على أنه : -

" ٢ – البنك المركزي :

تخضع لاختصاص الجهاز فقط مناقصات إنشاء المباني وصيانتها للبنك المركزي ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته . "

ليصبح التعديل المقترح كالتالي : -

" ٢ – البنك المركزي :

تخضع لاختصاص الجهاز فقط مناقصات إنشاء المباني ~~وصيانتها~~ للبنك المركزي ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته . "

التاريخ : ١٨ مـــايو ٢٠١٤م

وزير النفط

رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية

دولة الكويت

أعل + دكتوره عزيزه

19 يناير 2015

معالي السيد/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المحترم

مجلس الأمة
I_08269_2015
22/01/2015

Minister of Oil

Chairman of The Board
Kuwait Petroleum Corporation (KPC)
State of Kuwait

إشارة رقم ٠ون/ص/ ٢٢ /٢٠١٥

تحية طيبة،،،

الموضوع : <u>الاقتراح بقانون المناقصات العامة</u>

بالإشارة إلى الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة في شأن المناقصات العامة، نورد أدناه ملاحظاتنا على الاقتراح بالقانون على النحو التالي:

أولا- استثناء الشركات النفطية من الخضوع لمقترح قانون المناقصات:

إن المرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية قد أعطى للمؤسسة في نص المادة الخامسة الحق في إنشاء شركات تجارية على نمط الشركات الخاصة المملوكة للأفراد لكي تنفذ الأهداف والأنشطة المطلوب تحقيقها في القانون بعيدا عن البيروقراطية الإدارية لتحقيق أغراض المؤسسة التجارية والاقتصادية التي أنشئت من أجلها من قبل الدولة، كما وضع المشرع اختصاصا أصيلا للمجلس الأعلى للبترول في المادة 16 (5) من القانون بتنظيم مناقصات وممارسات المؤسسة لذلك ينبغي الإبقاء على هذا الأمر واستثناء الشركات النفطية من الخضوع لقانون المناقصات، واستمرار خضوعها للإجراءات المقررة من المجلس الأعلى للبترول وحتى يتنفذ ذلك في الاقتراح بقانون يجب تعديل تعريف "الجهات العامة" وتحذف عبارة "الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية" من النص.

ثانيا- في حال عدم استثناء الشركات النفطية من الخضوع لمقترح قانون المناقصات:

1. إن مفهوم كلمة "التابعة" الواردة في تعريف الجهات العامة من التعاريف من الاقتراح المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة تثير اللغط حول تفسيرها حيث أنها ستؤدي إلى اختلاف المفسرين لفحوى النص ومقصودة وإدخال الشركات المشارك فيها بأي نسبة من قبل المؤسسة وشركاتها، ولذلك وجب استبدال كلمة التابعة بكلمة "المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية" في حال عدم استبعاد الشركات النفطية من الخضوع للقانون المقترح.

2. لم يرد تعريف للممارسة بشقيها العام والمحدود، ولا يوجد تعريف للتعاقد المباشر ضمن التعاريف المذكورة في الاقتراح بقانون.

3. تعديل النصاب المالي المخصص لمؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل في نص الفقرة 3 من البند ثالثا من المادة 2 (نطاق تطبيق القانون) من الخضوع لقانون المناقصات العامة من اثنين مليون إلى خمسة ملايين دينار النصاب المالي المعمول به حاليا حسب قرارات المجلس الأعلى للبترول.

4. استثناء العقود الاستشارية الخاصة بأعمال القطاع النفطي من الخضوع لقانون المناقصات وخضوعها إلى اللوائح المعمول بها في القطاع النفطي حيث أنها تتعلق بالإنتاج الذهني والابداعي والمهني للإنسان وإضافة الاستثناء إلى نص المادة 2، أو إضافة استثناء خاص للقطاع النفطي في الفقرة 3 من البند ثالثا من المادة 2 كالآتي: "**يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على .....**".

5. إن إقليمية القوانين تقتضي خضوع الأعمال التي تتم في الخارج لقوانين الدولة المضيفة التي تم فيها الأعمال المطلوبة طبقا لأحكام القانون رقم 5 لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، وأن الحاجة الملحة للإنجاز لتفادى التأخير والخسائر والبيروقراطية التي تقتضى اتخاذ قرار يتناسب مع طبيعة العمل من القائمين على العمل في البلد الموجودة فيه والقوانين المعمول بها، فضلا عن أن البعد المكاني للأعمال يصعب خضوع الأعمال للقانون من الناحية العملية أو قبول منفذين تلك الأعمال في الخارج لتطبيق أحكام القانون الكويتي، **لذلك نرى إلغاء عبارة (أو خارجها) من البند أولا من نص المادة 2.**

6. من المتعارف عليه في صناعه النفط أن هناك الكثير من الأعمال والخدمات ذات الطبيعة الفنية والتخصصية التي يتحتم لأدائها الاستعانة بشركات عالمية متخصصة جدا في صناعات النفط ولا مجال للحصول على هذه الأعمال والخدمات عن طريق مناقصة عامة أو محدودة لأن هذه الشركات المتخصصة تتعامل مع شركات النفط بموجب قوائم أسعار معلنة عالميا ومتعارف عليها ومن هذه الخدمات والأعمال التي يطلبها القطاع النفطي والاستعانة بالتقنية الحديثة في مجالات الأجهزة والمعدات والفنيين وحرية الاختيار على مستوى عالمي في بعض الأحيان للحصول على أفضل الخدمات والمعدات للأعمال التي تتم داخل الآبار والمكامن النفطية والمصافي.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

- التقاط القطع العالقة / الساقطة اثناء عمليات الحفر.
- تحديد كميات وأنواع طين الحفر.
- تحديد احتياجات وأنواع الادوات السلكية في عمليات إصلاح الآبار.

- خدمات التثبيت بالإسمنت لأبار النفط.
- خدمات التسجيل.
- خدمات الفحص.
- خدمات الآلات والأجهزة المتخصصة.
- الأعمال التي تتم داخل الآبار والمكامن النفطية والتي لا يمكن تقدير أحجامها وكمياتها مسبقا نظرا لأنها تكون مبنية على بنود معينة من الخدمات تطلب عند الحاجة فقط وتطبق بشأنها الأسعار الإفرادية المنصوص عليها في العقد.
- إصلاح الآبار ولا يمكن التنبؤ بمعرفة المدة اللازمة.
- الأعمال الفنية والصيانات الخاصة بالمصافي.

لذلك يلزم استثناء تلك الأعمال الفنية والتخصصية من القانون وخضوعها للضوابط المعمول بها في لوائح المؤسسة وشركاتها ورقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

7. إن دولة الكويت ليست مصدرة للنفط فقط وإنما تقوم بشراء بعض المنتجات النفطية والغاز اللازم لتشغيل مصانعها والجهات ذات الصلة بأعمالها وأن القانون الجديد يخضع عمليات الشراء لقانون المناقصات بما سيؤثر معه على أعمال القطاع النفطي حيث أن الشراء يخضع لخدمات القطاع العاجلة وأن السعر العالمي يتغير حسب ظروف السوق العالمي من وقت لآخر ولا مجال للحصول على هذه المنتجات عن طريق مناقصة عامة أو محددة.

لذلك يلزم استثناء شراء المنتجات البترولية والكيماوية والغاز من القانون وخضوعها للضوابط المعمول بها في لوائح المؤسسة وشركاتها ورقابة ديوان المحاسبة.

ونرى إضافة نص يغطى الوارد في البنود أعلاه إلى الفقرة 3 من البند ثالثا من المادة 2 من القانون المقترح ويكون نصه كالتالي:
"ويستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية".

8. حذف ما يلي من نص المادة (29) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن:

"كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تفتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة طالبة التعاقد."

حيث أن طبيعة أعمال القطاع النفطي وظروفه تقتضى حذفها من النص.

9. إضافة ما يلي إلى نص المادة 32:

"...تفي بالغرض ما لم تكن مخصصة فعليا أو تأمينا للاستخدام من قبل أي جهة..."

10. هناك تعارض بين قيمة التأمين النهائي الواردة في نص المادة (44) بقيمة 10٪ من العقد والمادة (64) بقيمة 5٪ من قيمة العقد.

مع النص على عدم اشتراط تقديم تأمين أولي في حالة العطاء الوحيد .في نص المادة 14.

11. إعطاء صلاحية منح استثناء من تقديم التأمين بشقيه الأول والنهائي حيث أن هناك شركات عالمية ذات الخبرات العالية تحجم عن الدخول في مناقصات بسبب هذا الأمر.

12. نقل الفقرة الأخيرة من المادة 72 التي تبدأ: "ويتعين إبلاغ المناقصين ..." وحتى نهاية الفقرة إلى إحدى مواد الفصل الثاني وتحديدا نص المادة 35 (وثائق المناقصة) وبيانات العطاء لعدم ارتباطها بالوارد في نص المادة 72 (الأوامر التغييرية).

13. إن المدد الواردة في القانون التي تخص مراحل المناقصة المختلفة في المواد (18-25-34-40 -48-50-62) طويلة نسبيا وتتعارض مع طبيعة الأعمال وينبغي تقصيرها ودمجها بحيث أن لا تؤثر على الأعمال المطلوبة وتنفيذها وطبيعة القطاع النفطي لصالح المتناقصين بما يضر بالمصلحة العامة، ونرى ترك تحديدها إلى اللائحة التنفيذية، أو بقرار صادر إلى الجهاز المركزي للمناقصات أسوة بالوارد في نص المادة 13 (الفترات الزمنية) من القانون.

14. إن القطاع النفطي ذات طبيعة خاصة جدا وأن كافة أعماله ذات طبيعة حساسة وخطره وأنه ينبغي ألا يتم وضع أية معوقات إدارية في حال وقوع حوادث تقتضي التعامل معها في الحال حتى لا تؤثر على سكان البلاد ومنع وقوع خسائر أو تلفيات كبيرة في المنشآت.

لذلك نرى أن يتم استثناء المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل من الاجراءات الواردة في المادة 20 على أن يتم الحصول على إذن وزير النفط بالتعاقد المباشر لمواجهة الحالات الموجودة في نص المادة مع إخطار لجنة المناقصات المختصة في أول فرصة ممكنه بما تم بشأن هذه العمليات.

مع أطيب التمنيات،،،

د. علي صالح العمير

وزير النفط

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

عان إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

(٤)

رأي وزير التجارة والصناعة

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

التاريخ: ـــــــــــــــــــــــ

الاشارة: MOCI_01802_2015 — 28/01/2015

مجلس الأمة
I_08404_2015
29/01/2015

معالي السيد الفاضل/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المؤقر

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : الاقتراح المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي
بشأن حماية المنتجات الوطنية

بالإشارة إلى كتاب مجلس الأمة رقم " KNA-19187-2014 " المؤرخ في 2014/11/17م، بشأن الموضوع أعلاه.

نود الإفادة بما يلي :-

أولاً :- المادة الأولى :

1- إضافة الاستثناء الآتي في آخر المادة : (.. **ويستثنى من ذلك ما جاء بالمرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها**.).

وذلك إعمالاً لهدف المشرع في الحفاظ على مقتضيات المصلحة العامة، وهو ما درج عليه المشرع بالقوانين السابقة بداية من القانون رقم 24 لسنة 1967م إلى القانون الحالي المشار إليه، وتمكيناً لوزارة التجارة من الحفاظ على المخزون الإستراتيجي من أي مصدر، وحتى لا تغل يد وزير التجارة في حالات الضرورة وأوقات التوترات السياسية التي تشهدها المنطقة. وحتى لا يتأثر المواطن عند توفير السلع التموينية.

2- إضافة فقرة تشير الى ما جاء بالإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون، والتي تمت والتي تم إقرارها بموجب القانون رقم 5 لسنة 2005م بالموافقة على الإتفاقية، والتي جاء في مادتها الأولى فقرة "هاء" (**معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية**).

وأيضاً ما جاء في المادة الثانية والثلاثون فقرة "1" حيث تنص على أن (**تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الإتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء.**).

ثانيا : إضافة مادة كاملة :-

من منطلق توحيد المعايير، وتشجيعاً على توطين الصناعة، وتحقيق قدر من الإنصاف للمنتجات المحلية أمام بعضها البعض من حيث التكلفة، وسنجد مردود ذلك في توطين الخبرات.

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس : ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: _____

التاريخ: _____

يرجى إضافة تحديد نسبة مساهمة المنتج المحلي في المنتجات التي يراد لها أن تتمتع بمظلة هذا القانون وإقرار النسبة التفضيلية نقترح " **وعلى المنتج تقديم شهادة منشأ بحيث لا تقل المكونات المحلية عن 40٪ من المنتج، وكلما زادت نسبة المكون المحلي زادت نسبة المكون المحلي زادت الأولوية في إختياره، وذلك بشهادة (شهادة المنشأ) تصدرها جهات الإختصاص مثل الهيئة العامة للصناعة والهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية مع تطبيق ذات المعيار على منتجات دول مجلس التعاون.**"، وذلك حتى لا يتم الإجحاف بحق المصنعين والمنتجين المحليين والمجتهدين منهم خاصة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

د. عبدالمحسن مدعج المدعج

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير التجارة والصناعة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

١٥/١٢/٢٠١٢

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس : ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

17/11/2014

KNA_19187_2014

التاريخ :٢٤ محـــــرم ١٤٣٦هـ
الموافق :١٧ نوفمبـــــر ٢٠١٤م

الرقم :

الأخ الفاضل / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة المحـترم

تحية طيبة وبعد ،،

نود إبلاغكم بأن لجنة الشئون المالية والاقتصادية ترغب في معرفة وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بشأن حماية المنتجات الوطنية .

مع خالص التحيـــة ،،،

مرزوق علـي الغانـم
رئيس مجلس الأمـة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- مرفق نسخة من الاقتراح بقانون .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(خلال العطلة البرلمانية)

مجلس الكبير لشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج تحويل اعمال الجلسة القادمة

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٢٤)

التاريخ : ٢ محـــــرم ١٤٣٦هـ
الموافـق : ٢٧ اكتوبـــــر ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير والتوصية بعدم الموافقة للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مالحريص

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah AlOmmahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الرابع والثلاثون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــن
الاقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف – وعلى ما كشفت عنه مذكرته الإيضاحية – إلى حماية المنتجات الوطنية من المنافسة والمزاحمة غير المشروعة سواء من المنتجات غير الكويتية أو من المقاولين من خارج البلاد ، عن طريق وضع تشريعات واضحة تلزم المكاتب الهندسية عند إعداد مواصفات المشاريع بالالتزام قدر الإمكان باستخدام المنتجات المحلية .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون سالف الذكر والمكون من ست مواد ورأت أن فكرته جيدة وأنه جاء خالياً من شبهة عدم الدستورية ، إلا أن اللجنة أبدت تحفظاً على بعض المواد الواردة بالاقتراح والتي رأت أنها قد تتعارض مع بنود اتفاقية الجات التي انضمت إليها دولة الكويت وصدقت عليها وأصبحت قانوناً من قوانينها السارية والمعمول بها .

وبناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣ : ١) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة مع الأخذ بالاعتبار التحفظ الذي أوردته اللجنة سلفاً وإحالته إلى اللجنة المختصة مع استدعاء الجهات صاحبة الاختصاص لاستطلاع رأيها في هذا الشأن .

www.kna.kw

وانبنى رأي الأقلية الرافضة للاقتراح على التخوف من أنه قد يصطدم الاقتراح بقانون المشار إليه مع نصوص اتفاقية الجات التي وقعت عليها دولة الكويت وأصبحت قانوناً من القوانين المعمول بها وذلك فيما يتعلق بالمقاول الباطن المحلي.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

يعقوب عبدالمحسن الصانع

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٦ يناير ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حماية المنتجات الوطنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بشأن حماية المنتجات الوطنية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،

وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تعطى الأولوية في المشتريات الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتجات الوطنية والمقاولين المحليين سواء الرئيسين أو مقاولي الباطن.

- مادة ثانية -

يقصد بالمنتج الوطني كل منتج تم إنتاجه في دولة الكويت حسب القوانين والنظم المعمول بها، ويقصد بالمقاول الرئيسي المتعهد المسئول عن المشروع تجاه الطرف الحكومي الذي يتم توقيع العقد معه، أما مقاولو الباطن فهم الذين يوقعون عقوداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع كالكهرباء والألمنيوم والزجاج وغيرها.

- مادة ثالثة -

يشترط في المنتجات المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا القانون مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

- مادة رابعة -

على كافة وزارات الدولة ومؤسساتها وكذلك المكاتب الاستشارية والهندسية والشركات والمؤسسات المحلية والعالمية في الكويت عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل ، تضمين العقود نصاً واضحاً يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما يحظر على هذه الأجهزة الارتباط مع أي مقاول باطن أجنبي إذا توفر مقاول باطن محلي مستوف للشروط والمواصفات ، وإذا لم تتوفر لمقاول الباطن المحلي الإمكانيات فيلزم مقاول الباطن الأجنبي بالتعاون مع مقاول باطن محلي وتأهيله للمشاريع القادمة، وذلك تحت طائلة الجزاءات التي تحددها القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

- مادة خامسة -

يصدر وزراء التجارة والصناعة والدولة لشئون الإسكان والأشغال العامة كل في ما يخصه القرارات اللازمة أو اللوائح التنفيذية التي تحدد وتفصل التزامات المقاولين والموردين والمتعهدين والجزاءات بالعقد وكل ما يحتاجه تطبيق هذا القانون.

- مادة سادسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن حماية المنتجات الوطنية

كثرت في الآونة الأخيرة الدراسات وعلت الأصوات التي تدعو إلى إعادة هيكلة الاقتصاد المحلي وتنويع مصادر الدخل ، وإفساح المجال أمام القطاع الخاص ليقوم بدوره المنشود في التنمية الاقتصادية.

إلا أن تحقيق هذا الطموح يحتاج إلى تشريعات واضحة تشجع القطاع الخاص وتقدم له الحوافز والضمانات ، وتحميه من المنافسة والمزاحمة غير المشروعة سواء من المنتجات غير الكويتية أو من المقاولين من خارج البلاد، وفي نفس الوقت تساهم في تشجيع الطاقات. عبر إلزام المكاتب الهندسية عند إعداد مواصفات المشاريع بالإلتزام قدر الإمكان باستخدام المنتجات المحلية ومن أجل تفعيل الاقتصاد الوطني وتنشيطه . وتحقيق الأهداف المشار إليها تم تقديم الاقتراح بقانون المرفق.

وقد نصت المادة (الأولى) على إعطاء الأولوية في المشروعات الحكومية للمنتجات الوطنية وللمقاولين المحليين. وعرفت المادة (الثانية) الجهات المراد حمايتها وتشجيعها وهي : المنتج الوطني والمقاول الوطني الرئيسي أو مقاول الباطن. وحتى تكون الحماية مبررة بمعايير موضوعية ومعطيات واقعية. فقد اشترطت المادة (الثالثة) توافر المواصفات سواء الخليجية أو المحلية أو العالمية في المنتج الوطني. ثم جاءت المادة (الرابعة) بنص يلزم الجهات الحكومية والمكاتب الهندسية بتضمين العقود التي تبرمها مع المتعهدين نصوصاً واضحة وجازمة بشأن إلتزام هؤلاء بشراء المنتجات المحلية، مع التأكيد على تشجيع مقاولي الباطن والتعاقد معهم تحت طائلة فرض الجزاءات.

إدارة التوثيق والمعلومات
الأصل غير واضح

ولما كان القانون لا يدخل في التفاصيل التي تتضمنها القرارات الوزارية لإضفاء المرونة ،
فقد نصت المادة (الخامسة) على قيام وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الإسكان
ووزير الأشغال العامة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
أما المادة (السادسة) والأخيرة فهي مادة إجرائية بشأن نشر القانون وتاريخ العمل به مع دعوة
رئيس مجلس الوزراء والوزراء المعنيين بتنفيذ ما ورد فيه من نصوص.

الإدارة القانونية والمعلومات
الأرشيف والتوثيق

(٥)

رأي وزير النفط

وزير النفط

رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية

دولة الكويت

Minister of Oil

Chairman of The Board

Kuwait Petroleum Corporation (KPC)

State of Kuwait

19 يناير 2015

إشارة رقم ون/ص/ ٢٢ /٢٠١٥

مجلس الأمة

I_08269_2015

22/01/2015

المحترم

معالي السيد/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة،،،

الموضوع : الاقتراح بقانون المناقصات العامة

بالإشارة إلى الاقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة في شأن المناقصات العامة، نورد أدناه ملاحظاتنا على الاقتراح بالقانون على النحو التالي:

أولا- استثناء الشركات النفطية من الخضوع لمقترح قانون المناقصات:

إن المرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1980 بانشاء مؤسسة البترول الكويتية قد أعطى للمؤسسة في نص المادة الخامسة الحق في إنشاء شركات تجارية على نمط الشركات الخاصة المملوكة للأفراد لكي تنفذ الأهداف والأنشطة المطلوب تحقيقها في القانون بعيدا عن البيروقراطية الإدارية لتحقيق أغراض المؤسسة التجارية والاقتصادية التي أنشئت من أجلها من قبل الدولة، كما وضع المشرع اختصاصا أصيلا للمجلس الأعلى للبترول في المادة 16 (5) من القانون بتنظيم مناقصات وممارسات المؤسسة لذلك ينبغي الإبقاء على هذا الأمر واستثناء الشركات النفطية من الخضوع لقانون المناقصات، واستمرار خضوعها للإجراءات المقررة من المجلس الأعلى للبترول وحتى يتنفذ ذلك في الاقتراح بقانون يجب تعديل تعريف -الجهات العامة- وتحذف عبارة -الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية- من النص.

ثانيا- في حال عدم استثناء الشركات النفطية من الخضوع لمقترح قانون المناقصات:

1- إن مفهوم كلمة -التابعة- الواردة في تعريف الجهات العامة من التعاريف من الاقتراح المقدم من السادة أعضاء مجلس الامة تثير اللغط حول تفسيرها حيث أنها ستؤدي إلى اختلاف المفسرين لفحوى النص ومقصودة وادخال الشركات المشارك فيها بأي نسبة من قبل المؤسسة وشركاتها، ولذلك وجب استبدال كلمة التابعة بكلمة -المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية- في حال عدم استبعاد الشركات النفطية من الخضوع للقانون المقترح.

2. لم يرد تعريف للممارسة بشقيها العام والمحدود، ولا يوجد تعريف للتعاقد المباشر ضمن التعاريف المذكورة في الاقتراح بقانون.

3. تعديل النصاب المالي المخصص لمؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل في نص الفقرة 3 من البند ثالثا من المادة 2 (نطاق تطبيق القانون) من الخضوع لقانون المناقصات العامة من اثنين مليون إلى خمسة ملايين دينار النصاب المالي المعمول به حاليا حسب قرارات المجلس الأعلى للبترول.

4. استثناء العقود الاستشارية الخاصة بأعمال القطاع النفطي من الخضوع لقانون المناقصات وخضوعها إلى اللوائح المعمول بها في القطاع النفطي حيث أنها تتعلق بالإنتاج الذهني والابداعي والمهني للإنسان وإضافة الاستثناء إلى نص المادة 2، أو إضافة استثناء خاص للقطاع النفطي في الفقرة 3 من البند ثالثا من المادة 2 كالآتي: "**يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على ....**".

5. إن إقليمية القوانين تقتضي خضوع الأعمال التي تتم في الخارج لقوانين الدولة المضيفة التي تم فيها الأعمال المطلوبة طبقا لأحكام القانون رقم 5 لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، وأن الحاجة الملحة للإنجاز لتفادى التأخير والخسائر والبيروقراطية التي تقتضى اتخاذ قرار يتناسب مع طبيعة العمل من القائمين على العمل في البلد الموجودة فيه والقوانين المعمول بها، فضلا عن أن البعد المكاني للأعمال يصعب خضوع الأعمال للقانون من الناحية العملية أو قبول منفذين تلك الأعمال في الخارج لتطبيق أحكام القانون الكويتي، **لذلك نرى إلغاء عبارة (أو خارجها) من البند أولا من نص المادة 2.**

6. من المتعارف عليه في صناعه النفط أن هناك الكثير من الأعمال والخدمات ذات الطبيعة الفنية والتخصصية التي يتحتم لأدائها الاستعانة بشركات عالمية متخصصة جدا في صناعات النفط ولا مجال للحصول على هذه الأعمال والخدمات عن طريق مناقصة عامة أو محدودة لأن هذه الشركات المتخصصة تتعامل مع شركات النفط بموجب قوائم أسعار معلنة عالميا ومتعارف عليها ومن هذه الخدمات والأعمال التي يطلبها القطاع النفطي والاستعانة بالتقنية الحديثة في مجالات الأجهزة والمعدات والفنيين وحرية الاختيار على مستوى عالمي في بعض الأحيان للحصول على أفضل الخدمات والمعدات للأعمال التي تتم داخل الآبار والمكامن النفطية والمصافي.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

- التقاط القطع العالقة / الساقطة اثناء عمليات الحفر.
- تحديد كميات وأنواع طين الحفر.
- تحديد احتياجات وأنواع الادوات السلكية في عمليات إصلاح الآبار.

- خدمات التثبيت بالإسمنت لأبار النفط.
- خدمات التسجيل.
- خدمات الفحص.
- خدمات الآلات والأجهزة المتخصصة.

- الأعمال التي تتم داخل الآبار والمكامن النفطية والتي لا يمكن تقدير أحجامها وكمياتها مسبقا نظرا لأنها تكون مبنية على بنود معينة من الخدمات تطلب عند الحاجة فقط وتطبق بشأنها الأسعار الإفرادية المنصوص عليها في العقد.
- إصلاح الآبار ولا يمكن التنبؤ بمعرفة المدة اللازمة.
- الأعمال الفنية والصيانات الخاصة بالمصافي.

لذلك يلزم استثناء تلك الأعمال الفنية والتخصصية من القانون وخضوعها للضوابط المعمول بها في لوائح المؤسسة وشركاتها ورقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

7. إن دولة الكويت ليست مصدرة للنفط فقط وإنما تقوم بشراء بعض المنتجات النفطية والغاز اللازم لتشغيل مصانعها والجهات ذات الصلة بأعمالها وأن القانون الجديد يخضع عمليات الشراء لقانون المناقصات بما سيؤثر معه على أعمال القطاع النفطي حيث أن الشراء يخضع لخدمات القطاع العاجلة وأن السعر العالمي يتغير حسب ظروف السوق العالمي من وقت لآخر، ولا مجال للحصول على هذه المنتجات عن طريق مناقصة عامة أو محددة.

لذلك يلزم استثناء شراء المنتجات البترولية والكيماوية والغاز من القانون وخضوعها للضوابط المعمول بها في لوائح المؤسسة وشركاتها ورقابة ديوان المحاسبة.

ونرى إضافة نص يغطى الوارد في البنود أعلاه إلى الفقرة 3 من البند ثالثا من المادة 2 من القانون المقترح ويكون نصه كالتالي:
"ويستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية".

8. حذف ما يلي من نص المادة (29) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن:

"كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة طالبة التعاقد."

حيث أن طبيعة أعمال القطاع النفطي وظروفه تقتضي حذفها من النص.

9. إضافة ما يلي إلى نص المادة 32:

"...تفي بالغرض ما لم تكن مخصصة فعليا أو تأميتا للاستخدام من قبل أي جهة..."

10. هناك تعارض بين قيمة التأمين النهائي الواردة في نص المادة (44) بقيمة 10٪ من العقد والمادة (64) بقيمة 5٪ من قيمة العقد.

مع النص على عدم اشتراط تقديم تأمين أولي في حالة العطاء الوحيد .في نص المادة 14.

11. إعطاء صلاحية منح استثناء من تقديم التأمين بشتيه الأول والنهائي حيث أن هناك شركات عالمية ذات الخبرات العالية تحجم عن الدخول في مناقصات بسبب هذا الأمر.

12. نقل الفقرة الأخيرة من المادة 72 التي تبدأ: "ويتعين إبلاغ المناقصين ..." وحتى نهاية الفقرة إلى إحدى مواد الفصل الثاني وتحديدا نص المادة 35 (وثائق المناقصة) وبيانات العطاء لعدم ارتباطها بالوارد في نص المادة 72 (الأوامر التغييرية).

13. إن المدد الواردة في القانون التي تخص مراحل المناقصة المختلفة في المواد (18ـ 25ـ 34ـ 40 ـ48ـ 50ـ 62) طويلة نسبيا وتتعارض مع طبيعة الأعمال وينبغي تقصيرها ودمجها بحيث أن لا تؤثر على الأعمال المطلوبة وتنفيذها وطبيعة القطاع النفطي لصالح المتناقصين بما يضر بالمصلحة العامة، ونرى ترك تحديدها إلى اللائحة التنفيذية، أو بقرار صادر إلى الجهاز المركزي للمناقصات أسوة بالوارد في نص المادة 13 (الفترات الزمنية) من القانون.

14. إن القطاع النفطي ذات طبيعة خاصة جدا وأن كافة أعماله ذات طبيعة حساسة وخطره وأنه ينبغي ألا يتم وضع أية معوقات إدارية في حال وقوع حوادث تقتضي التعامل معها في الحال حتى لا تؤثر على سكان البلاد ومنع وقوع خسائر أو تلفيات كبيرة في المنشآت.

لذلك نرى أن يتم استثناء المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل من الاجراءات الواردة في المادة 20 على أن يتم الحصول على إذن وزير النفط بالتعاقد المباشر لمواجهة الحالات الموجودة في نص المادة مع إخطار لجنة المناقصات المختصة في أول فرصة ممكنه بما تم بشأن هذه العمليات.

مع أطيب التمنيات،،،

د. علي صالح العمير

وزير النفط

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

عال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

١١/٢٧ ص

مرفق رقم (٨)

النسخة من رأي البنك الدولي

OPEN GOVERNMENT

What is open government?

Open government is a key driver of good governance. At its core, open government is the combination of three components: disclosure, participation and collaboration. Under open government, through disclosure, citizens have the right and the ability to access documents and proceedings of their government.[1] Additionally, governments engage citizens as part of policy and decision-making processes. Finally, open government enables a dynamic in which government and citizens can collaborate in the co-creation of innovate ideas and effective solutions.

Governments that are more open – with increased disclosure, enhanced participation, and robust collaboration – are governments better positioned to be effective and efficient, best able to foster private sector growth and to deliver the services that citizens need and deserve.

What is the Open Government Partnership (OGP)

Open government is gaining momentum. A growing number of countries and organizations around the world are committing to advancing on the path towards increased openness. A key example of the global momentum around open government, is the Open Government Partnership (OGP). It was launched in September 2011 by eight founding country members (Brazil, Indonesia, Mexico, Norway, Philippines, South Africa, United Kingdom, and United States). It is a multilateral initiative that aims to secure concrete commitments from governments to promote transparency, empower citizens, fight corruption, and harness new technologies to strengthen governance. The OGP now includes 65 participating countries where government and civil society are working together to develop and implement open government reforms.

Interested governments need to apply to be considered for eligibility into the partnership. Governments are assessed on four criteria and given points depending on the degree in which they meet the criteria: (1) **fiscal transparency**: the timely publication of essential budget documents forms the basic building blocks of budget accountability and an open budget system; (2) **access to information**: a law that guarantees the public's right to information and access to government data is essential to the spirit and practice of open government; (3) **public officials asset disclosure**: rules that require public disclosure of income and assets for elected and senior public officials are essential to anti-corruption and open, accountable government; (4) **citizen engagement**: open government requires openness to citizen participation and engagement in policymaking and governance, including basic protections for civil liberties. There are a total of sixteen points possible, and a country needs to earn at least twelve points to be considered eligible to join the OGP.

Although the OGP criteria focus on fiscal transparency, access to information, public officials asset disclosure, and citizen engagement, OGP acknowledges that open government is broad and many issues fall under these four pillars, including **public contracting**, citizen engagement, open

---

[1] See Annex 1 for six authors who have attempted to define the term 'open government'

government data, **construction**, and parliaments.[2] For example, within the public construction sector, it is estimated that upwards of $4 trillion USD is lost annually through mismanagement, inefficiency, and corruption in public construction. This is a result of weak governance in policy, legal, and regulatory systems as well as in institutional capacity. Strengthening transparency and accountability in public construction, which falls under the umbrella of open government, can yield domestic and international benefits. The Open Contracting Partnership (OCP) is an example of making governments more open. Open Contracting promotes disclosure and participation in all public contracting processes. It does so, by **bringing together stakeholders, including government procuring entities and oversight agencies, private sector consultants and contractors, and civil society groups to make sure that data about public contracts is disclosed and that public contracts are implemented in the best possible manner.**

Initiatives for open government are gaining momentum around the world. Three examples of countries in the MENA region that are making efforts to achieve open government are Jordan, Tunisia, and Morocco. Jordan and Tunisia are members of the OGP. In Tunisia, for example, there is political will to meet public demand for transparency, accountability, and a greater overall openness. In fact, the Head of Government's office is developing the Vision for the Right against Corruption and the Action Plan for Access to Information, which are two government-wide reform strategies. These are potential building blocks for a government-wide Open Government strategy as well as an opportunity to test and strengthen implementation tools at the Center of Government and related tactics for working across the whole of government and at all levels of government.

There is also strong support for open government in Morocco among the government, civil society, and Morocco's international partners. Morocco has applied to be part of the Open Government Partnership and is missing just one point out of the twelve that are required to qualify.

Who are the key actors in open government?

The key actors in open government include governments themselves, civil society, private sector, academia, media, and general citizens. Advocates of open government argue that civil society rather than government legislation offers the best route to more transparent administration. Increasingly, however, there is more emphasis on the municipal sector. The pressure of small local governments using technology to implement open government solutions will lead to similar adoptions by larger municipalities and eventually state, provincial and federal level changes.

What are the key debates in open government?

Despite its broad-ranging definition, open government is different from open data and e-government.[3] Open data is data that can be freely used, reused and redistributed by anyone. Open data is important to improve governance and it is important to open government initiatives. However, open data should not be conflated with open government – using open data is just one

---

[2] http://www.opengovpartnership.org/node/3685

[3] See The New Ambiguity of "Open Government" by Harlan Yu and David G. Robinson as well as a response to their argument, "The Benefits of a Big Tent: Opening Up Government in Developing Countries; A Response to Yu & Robinson's The New Ambiguity of "Open Government"" by Jeremy Weinstein and Joshua Goldstein.

way to achieve open government. Technology can make public information more adaptable and it can empower third parties to contribute to many aspects of civic life. However, technological enhancements alone will not resolve debates about the best priorities for civil live, and while technology will likely enhance government services, it is not a substitute for public accountability. A government can be an open government, in the sense of being transparent, even if it does not embrace new technology. Likewise, a government can provide open data on politically neutral topics even as it remains opaque and unaccountable. For open data to truly be part of broader open government efforts, it must serve as the foundation for improved dialogue between citizens and governments, in the pursuit of better outcomes.

Secondly, open government is different from e-government. E-government is the application of technology to improve communication capabilities and to make more efficient governments. In general e-government refers to the use of information and communications technology (ICT) and its tools for public sector delivery. Open government, however, refers to changing not just the information that is made available to citizens, but to transforming the relationship between citizens and governments to enhance effectiveness and efficiency.

What can we conclude?

This informational piece has provided a brief overview of what open government is. Although open government is a broad topic, the overview specifically looked at the Open Government Partnership (OGP). The four criteria that OGP assessment is based on are fiscal transparency, access to information, public official asset disclosure, and citizen engagement. Under these four pillars are many topics that directly relate to procurement.

Frequently Asked Questions (FAQs)

What is Open Government?

At its core, 'open government's means:

1. **Disclosure**: that the government proactively discloses information about government proceedings.
2. **Participation**: that the public can influence the workings of their government by engaging in governmental policy processes and service delivery programs
3. **Collaboration**: that the citizens and government can work together to co-create innovative ideas and effective solutions.

What is an open government?

An open government is a government that is more transparent, more participatory and more collaborative, with the objective of achieving better outcomes for all.

What is the Open Government Partnership (OGP)?

The OGP is a multilateral initiative that aims to secure concrete commitments from governments to promote transparency, empower citizens, fight corruption, and harness new technologies to strengthen governance.

Who are the current OGP member countries?

Albania, Argentina, Armenia, Australia, Azerbaijan, Bosnia and Herzegovina, Brazil, Bulgaria, Canada, Chile, Colombia, Costa Rica, Croatia, Czech Republic, Denmark, Dominican Republic, El Salvador, Estonia, Finland, France, Georgia, Ghana, Greece, Guatemala, Honduras, Hungary, Indonesia, Ireland, Israel, Italy, Jordan, Kenya, Latvia, Liberia, Lithuania, Macedonia, Malawi, Malta, Mexico, Moldova, Mongolia, Montenegro, Netherlands, New Zealand, Norway, Panama, Paraguay, Peru, Philippines, Romania, Serbia, Sierra Leone, Slovak Republic, South Africa, South Korea, Spain, Sweden, Tanzania, Trinidad and Tobago, Tunisia, Turkey, Ukraine, United Kingdom, United States, Uruguay

Which governmental body is typically the lead counterpart?

Open government is normally a multi-minister / multi-agency type of initiative on its implementation, but the OGP always requires the selection of a single point of coordination within government. It varies from country to country, sometimes it is the Ministry of Foreign Affairs (though that is generally not recommended), in some cases the Prime Minister's or President's Office (that could be good for political will but there needs to be adequate implementation capacity), in some other countries it is a modernization office, or it can be the Ministry of Finance or a Ministry of ICTs. The important point is that the point of contact is an agency with sufficient political clout and with enough resources and commitment to drive others that need to be involved for the successful implementation of the OGP agenda.

What are OGP criteria?

The OGP eligibility criteria consists of 4 areas, and countries can get up to 4 points in each area. The max points is thus 16, yet in order to join OGP countries with 12 points are accepted.[4] The 4 areas are:

- Budget Transparency, measured by the International Budget Partnership's Open Budget Index, focusing on publication of budget proposal and audit reports
- Access to Information (ATI), measured by Right2Info, focusing on having an ATI law (4 points); having a draft ATI bill (1 point); and having a constitutional provision for access to information (3 points)
- Asset Disclosure, based on the WB's Public Officials Financial Disclosure Law library, having an assets declaration law (2 points); and providing access to assets declarations (2 points)
- Citizen Engagement, measured by the Economist Intelligence Unit's Democracy Index, Indicator on Civil Liberties

[4] Information on the process of joining the OGP may be found on the OGP website (http://www.opengovpartnership.org/how-it-works/how-join).

Selected sources

Open Government
https://opensource.com/resources/open-government

Open Government Partnership
http://www.opengovpartnership.org/about

Open Contracting Partnership
http://www.open-contracting.org

Opening Government
http://www.openinggovernment.com

What is Open Government and Is It Working?
http://reboot.org/2013/11/12/what-is-open-government-and-is-it-working-pl/

What is and what is not open government?
https://prezi.com/okqs-l6tyvtk/what-is-and-what-is-not-open-government/

What's in a name?
http://thegovlab.org/open-government-whats-in-a-name/

Construction Sector Transparency Initiative (CoST)
http://www.constructiontransparency.org/home

GSDRC – Applied Knowledge Services
http://www.gsdrc.org/

Governance Assessment Portal
http://gaportal.org/

Further reading

The New Ambiguity of "Open Government"
Harlan Yu and David Robinson
The new 'open government' policies have blurred the distinction between the technologies of open data and the politics of open government. Open government and open data can exist without the other: a government can be an open government, in the sense of being transparent, even if it does not embrace new technology. And a government can provide open data on politically neutral topics even as it remains deeply opaque and unaccountable.

The Benefits of a Big Tent: Opening Up Government in Developing Countries
A response to Yu & Robinson's *The New Ambiguity of "Open Government"*
Jeremy Weinstein and Joshua Goldstein
In response to Yu and Robinson's article, Weinstein and Goldstein argue that it is not necessarily the case that superficial commitments to open data can placate the public's appetite for

transparency. First, a commitment to open data involves reorienting the production of information in a public bureaucracy in ways that have the potential to institutionalize a commitment to openness. Second, an open data campaign an accelerate demand for information and generate a public conversation about what kind of data matter for accountability. Finally, the two movements may be stronger together.

Open Government: Origin, Development, and Conceptual Perspectives
Bernd Wirtz and Steven Birkmeyer
This article screens the current open government literature to deduce an integrative definition of open government. Furthermore, this article analyzes the empirical and conceptual literature of open government to deduce an open government framework.

Open Government in Tunisia
OECD Public Governance Reviews
The Open Government Review of Tunisia provides a comprehensive, evidence-based assessment of how the country can make Open Government reforms a reality. The review gives Tunisian authorities and citizens an overview of the current national institutions, legal framework and policies that support the implementation of Open Government principles, with a focus on policy coordination, civic engagement, budget transparency, integrity and anti-corruption, and the use of ICTs and social media in the public sector.

Open Government in Morocco
OECD Public Governance Reviews
The report contains a comprehensive assessment of Open Government in Morocco with a focus on coordination, citizen engagement, budget transparency, integrity and the use of ICT. It analyzes Morocco's institutions, legal framework and policies, highlighting achievements and giving recommendations on how to overcome bottlenecks.

Open Government Guide – Public Contracting Chapter
The Open Government Guide's chapter on Public Contracting provides an overview of the efforts being conducted around the world to ensure that over $9.5 trillion dollars spent yearly by governments around the world through contracts are more open and lead to the best possible outcomes.

مرفق رقم (٩)

نسخة من آراء المواطنين في خدمة "ساهم في التشريع"

آراء المواطنين في خدمة ساهم في التشريع في شأن ((المناقصات العامة))

Kuwait National Assembly
General Secretary

مجلس الأمة
الأمانة العامة

البوابة التشريعية
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مشروع بقانون
مشروع القانون بشأن المناقصات العامة

الاسم :	ناصر جاسم الحبيل
رقم الموبايل	٩٦٦٤١١٤٥
البريد الإلكتروني	nj.alhubail@dgca.gov.kw
الرقم المدني	٢٧٩٠٢٠٥٠٠٢٥٧
التعليق	او ان اتقدم باقتراح تعديل قيمة الحد الادنى لتحويل المشتريات الى مناقصه حيث ان خمسة آلاف دينار لا تناسب مستوى الاسعار وتعيق تطوير وصيانه المشاريع بشكل جذري، وبدل من خمسه آلاف يستحسن عمل دراسه علميه إقتصادية لتقييم المبلغ المناسب لتحويل اي مشتريات الى ممارسه او مناقصة للنهوض بالمشاريع وصيانتها. شكرا لكم
Attachments	No

مجلس الأمة
الأمانة العامة

Kuwait National Assembly
General Secretary

٣٤

البوابة التشريعية
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مشروع بقانون
. مشروع القانون بشأن المناقصات العامة

الاسم :	نواف ثابت بوحمد
رقم الموبايل	65566992
البريد الإلكتروني	buhamad@hotmail.com
الرقم المدني	278121300014
التعليق	اقترح إضافة مادة جديدة على القانون تنص على أي مناقصة او ممارسة تزيد قيمتها عن 10 مليون دينار يجب أن تكون لشركة مساهمة عامة تتداول أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية (او تدرج الشركة فورا في سوق الكويت للأوراق المالية حال فوزها اذا كانت غير مدرجة)
Attachments	No

Kuwait National Assembly
General Secretary

مجلس الأمة
الأمانة العامة

البوابة التشريعية
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مشروع بقانون
مشروع القانون بشأن المناقصات العامة .

٥٢

الاسم :	احمد ناصر الشهري
رقم الموبايل	٦٦٦٦٦٠٥٩
البريد الإلكتروني	Ahmadalshihri@gmail.com
الرقم المدني	٢٨٢٠٩٣٠٠١٠٧٧
التعليق	تعديل الماده ٢ تألف كل وزارة لجنه تختص باستدراج العروض و دراستها و تكون لها السلطه بطرح و ترسية المناقصات تعديل الماده ٣ تتألف اللجنه من الوزير و الوكلاء في الوزاره و تضم وللجنه وكيلاً من ديوان المحاسبه وان تستدعي من تراه من ذوي الخبره و تمنح اللجنه مكافأت اوفر تايم وفق ماهو محدد للوزاره تعديل الماده ٤ يشترط حضور كل اعضاء اللجنه لانعقاده و في حال غياب احد الاعضاء ينشر بالجريده الرسميه سبب تأجيل انعقاد اللجنه و في حال تغيب ايا من افراد اللجنه لاجتماعين بدون عذر يتم خصم كافة الحوافز التي يتم استلامها لمدة عام الماده ٥ تتكون اللجنه من الوزير رئيسا و وكيل الشؤون الماليه نائبا و كافة وكلاء القطاعات الهدف من التعديلات اعطاء مرونه اكبر للوزارات منا يفتح باباً واسعاً للتطوير، و ايضا تحصر المحاسبه عن اي هدر مالي على الوزير المعني وذلك بسبب عدم امكانية استجواب رئيس مجلس الوزراء
Attachments	No

KNA Committee Software

Admin Area Committee System Management Navigation Comments

Comment

- List all Comments
- List all Committees
- Logout

COMMENT MANAGEMENT

الاسم :	مشعل سعد بوحمد
رقم الموبايل	99955505
البريد الإلكتروني	mbuhamad@gmail.com
الرقم المدني	274042900021
التعليق	ارجو ان لا يتم استثناء الخدمات الاستشارية من العرض على لجنة المناقصات في مادة رقم 6. مادة 47 يجب ان تعرف المعدات العسكريه. فهل الملابس العسكريه، و اثاث المسكرات يندرج تحت المادة ام لا. اتمني ان تكون هناك عقوبه اقلها اقالة و كيل الوزاره ام من في منصبة في حال مخالقة هذه المواد.
اسم اللجنة	لجنة الشؤون المالية والأقتصادية
نص الموضوع	مشروع القانون بشأن المناقصات العامة .

INFO

Comments - Allows to view comments

KNA Committee Software

Admin Area Committee System Management Navigation Comments Committee User

Comment

- List all Comments
- List all Committees
- Logout

COMMENT MANAGEMENT

Date :	12/22/2013
الاسم :	جعفر اسماعيل بهبهاني
رقم الموبايل	99674702
البريد الإلكتروني	jafar@tristarkw.com
الرقم المدني	248101600151
التعليق	بعد السلام ، نظرا لعدم وجود نظام تصويت عامة المواطنون على مشاريع القوانين فان اتاحة الفرصه أمام المواطنين ابداء الرأي بالمراسله تعتبر بادره حميده و نرجوا أن نوفق في الاستفادة منها . الموضوع : قانون المناقصات لا يخفى عليكم بأن عملية التنميه في أية دوله تعتمد على الحكومه و القطاع الخاص و العلاقة بينهما تحكمه العقود التي توقع و الناتجه عن تقديم العروض المناسبه للخدمات و المواد عن طريق طرحها بمنافصات عامه عن طريق لجنة المناقصات العامه أو الخاصة بكل وزاره أو مؤسسه حكوميه أو شبه حكوميه ، ولكي تكون المناقصه عادله لكلا الطرفين يجب أن يحكمه قانون موحد ملزم للطرفين و بشكل متوازن و عادل ، بعكس ما هو دارج في الوقت الحاضر حيث يعتبر العقد اذعان و في معظم الاجراءات يبخص حق التاجر و يعطي المجال لاجراءات غير شفافه . في الوقت الحالي تطرح المناقصات و يكون العرض ساريا لمدة 90 يوما من تاريخ الاغلاق يلتزم بها التاجر بتفاصيل العرض و أهمها السعر و مدة التوريد و بالطبع المواصفات ، الآ أنه و نظرا لعدم تمكن الجهات الطالبه من اتمام دراستها في "وقت المحدد (اهمال و تقاسع ، مصلحه خاصه الخ)، تقوم بكل بساطه الطلب من المناقص تمديد عرضه لمده مماثله (90 يوما) أخرى ، دون الالتفات الى ما قد يصيب التاجر من ضرر جراء زيادة الأسعار أو تغيير المواصفات أو مدة التوريد ، و في حالة عدم موافقة التاجر فعليه بالانسحاب بعد أن تكفل بمصاريف و مجهود كبيرين ، و في حالة الاذعان فعليه فقط تقبل نتائج ذلك و قد يستمر هذا الاجراء لمدد مماثله قد تطول لأكثر من سنه. ان خروج المناقص الأقل سعرا يفتح المجال للمنافس الأعلى سعرا و معه تكلفة المال العام مصاريف اضافيه فقط بسبب عدم اتمام الجهات !!طالبه و الرقابيه من انجاز الدراسه و الترسيه في فترة ال 90 يوما الأولى و قد تكون هذه المماطله لتفضيل مناقص على آخر . و في حالة ترسية المناقصه فهناك شروط و غرامات مختلفه لكل مناقصه و لكل وزاره على حده. و بعد التوريد لا يوجد هناك بند بالالتزام في العقد بتسديد مستحقات التاجر في مواعيد محدده مما يسبب معه الضرر الكبير و قد يلجأ الى ضعاف النفوس و اعطاء الرشوه للحصول على مستحقاته. و عليه فاننا نعتقد بأن القانون الجديد للمناقصات يجب أن يحدد و بقوة القانون الأمور التي تأثر سلبا على أداء التاجر و القطاع العام. تحدد مدة سريان المناقصه ب 90 يوما و تعطى كل جهه الفتره المعقوله للقيام بواجباتها و مثالا : أسبوع : فتح المضاريف و ارسالها الى الجهه الطالبه 4 أسابيع : دراسة المستندات من قبل الجهه الطالبه (علنا بأنها أصلا ملمه بجميع التفاصيل قبل طرحها) 4 أسابيع : الانتهاء من جميع اجراءات الجهات الرقابيه 3 أسابيع : الانتهاء من اجراءات

INFO

Comments - Allows to view comments

	الترسيه و في حال عدم التزام أية جهه يجب أن تكون اجراءات صارمه تجاهها و بقوة القانون . و في حال عدم ترسية بالوقت المحدد ، يسقط حق الجهه الطالبه في اعادة طرح المناقصه قبل مرور قبل مرور مدة 12 شهرا على أقل تقدير يجب توحيد نسبة غرامات التأخير لجميع الجهات الحكزميه يجب توحيد نسبة الضمان الأولي لجميع الجهات الحكوميه يجب تحديد ، و بقوة القانون الفتره الزمنيه القصوى التي تلتزم بها الجهات الحكوميه بتسديد مستحقات التاجر و أية تأخير في ذلك تسدد له غرامة تأخير تعادل غرامة التأخير المذكورة في العقد عند التأخير في التوريد و في حالة التأخير تحاسب الجهه المتسببه في ذلك . هذه بعض ما ورد في خاطري و في حال عرض قانون المناقصات المقترح على لجنتكم الموقره لأبداء الرأي ، و انني على استعداد لمناقشة التفاصيل و الأمثله شخصيا عند الطلب . مع الشكر جعفر بهبهاني
اسم اللجنة	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
نص الموضوع	. مشروع القانون بشأن المناقصات العامة

PRINT

KNA Committee Software

Admin Area Committee System Management Navigation Comments Committee User

Comment

- List all Comments
- List all Committees
- Logout

COMMENT MANAGEMENT

Date :	12/22/2013
الاسم :	مساعد عبدالله الدوسري
رقم الموبايل	99774097
البريد الإلكتروني	maldosari@cait.gov.kw
الرقم المدني	267081400024
التعليق	تحية طيبة،،، بحكم طبيعة عملي ك رئيس قسم تقييم العروض الفنية في الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، ومن واقع تجربتي وخبرتي في هذا المجال، وتعاملي المباشر مع كثير من الجهات الحكومية في ما يخص كراسات الشروط والمواصفات، ارى ان من المشاكل الرئيسية في تنفيذ المشاريع الحكومية بالشكل الصحيح تكمن في التالي: (كتابة كراسة الشروط والمواصفات) (1) غالبية الجهات الحكومية تعتمد على الشركات في كتابة كراسة الشروط والمواصفات الفنية نظرا لعدم مقدرتها وفهمها لكتابة الكراسة بالشكل الصحيح، فتستغل الشركة الفرصة في كتابة بنود في الكراسة تصب في مصلحتها اثناء فرز العطاءات وتقييمها، وغالبا تتعمد في عدم توضيح ما هو المطلوب في الشكل الصحيح مما يسبب صعوبة في فهم بعض متطلبات الكراسة للشركات التي تود المشاركة والدخول في المنافسة. (2) بعض الجهات الحكومية تقوم باجتهادها الخاص في كتابة كراسة الشروط والمواصفات الفنية، ولقلة خبرتها في هذا المجال تكون بعض بنود الكراسة ضعيفة وفيها ثغرات تستغلها بعض الشركات بعد التعاقد، فتلزم الجهة في شراء (اجهزة اضافية - تراخيص برامج - خدمات اضافية .....الخ) لم تذكر بالشكل الفني الصحيح اثناء كتابة الكراسة مما يسبب عرقلة بالمشروع وخلاف مع الشركة المنفذة، وبعض الجهات توقف المشروع قبل اكتماله لهذه الاسباب مما يؤدي الى هدر في المال العام. (3) اغلب المشاريع الحكومية وخصوصا في مجال تكنولوجيا المعلومات يتم تسلمها بعد التنفيذ ليس كما هو مطلوب في كراسة الشروط والمواصفات الفنية، وايضا تواجه بعض الجهات مشاكل مع الشركة المنفذة بعد تسلم المشروع لعدة اسباب منها: أ- الشركة لم تلتزم في بنود الكراسة. ب- الشركة لا تستطيع تنفيذ المطلوب منها كما هو مكتوب بالكراسة. ج- الشركة تكتشف بان السعر اثناء كتابة كراسة الشروط (Deliverables) لا يغطي التكلفة المتفق عليها. د- ضعف في كتابة بند المتسلمات للانظمة مما يسبب مشاكل مع (source code) والمواصفات وخصوصا في ما يخص مصدر التعليمات البرمجية الشركة منشأة النظام، ولا تستطيع الجهة التعاقد مع شركة اخرى لصيانة النظام وتطويرة الا بموافقة الشركة المالكة للنظام مما يسبب تحكم الشركة في الجهة واستغلال هذه النقطة في مصلحتها والتحكم بالاسعار في عقود الصيانة. (4) الجهات المختصة في الدولة قبل ترسية المناقصة/الممارسة هي (الفتوى والتشريع - لجنة المناقصات المركزية - ديوان المحاسبة) وهذه الجهات لا تراقب المناقصة/الممارسة بعد الترسية، مما يؤدي الى تساهل بعض الجهات الحكومية في تنفيذ مشاريعها على اكمل وجه وكما هو مكتوب في متطلبات وبنود كراسة

INFO

Comments - Allows to view comments

الشروط والمواصفات والعقد المتفق عليه لتنفيذ المشروع. (لتجنب ما سبق) (1) اصدار دليل شامل لكتابة كراسات الشروط والمواصفات الفنية للجهات الحكومية طبقا لمعايير قياسية ثابتة وموحدة تتوافق مع المعايير الاقليمية والعالمية. وتدريب مكثف وعملي للمختصين في كل جهة حكومية لتجنب كل ما سبق سلفا بالاضافة الى تجنب الجهات الاستعانة بالشركات لكتابة الكراسة، نظرا لكون نجاح اي مشروع يبدأ من نجاح في كتابة كراسة الشروط والمواصفات بطريقة صحيحة ومحكمة. (2) انشاء ادارة مختصة في لجنة المناقصات المركزية او ديوان المحاسبة او انشاء جهاز متخصص يقوم في مراقبة ومتابعة مشاريع الجهات الحكومية بعد الترسية وتوقيع العقد، ليحد من فشل المشاريع القائمة وتلزم الجهات الحكومية من تجنب المسائلة في عدم التقيد في تنفيذ مشاريعها في الشكل الصحيح وكما هو مكتوب في كراسة الشروط والمواصفات التي كتبتها وفق متطلباتها مما يحد في فشل المشاريع ويمنع الهدر في المال العام. وفي الختام اتمنى ان توصل الرسالة الى حضراتكم وتولون هذه الملاحظات الاهتمام البالغ نظرا لاهميتها ومن واقع تجربتي في هذا المجال. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،، مساعد عبدالله الدوسري

اسم اللجنة: لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

نص الموضوع: مشروع القانون بشأن المناقصات العامة .

PRINT

١٣

KNA Committee Software

Admin Area Committee System Management Navigation Comments

Comment

- List all Comments
- List all Committees
- Logout

INFO

Comments - Allows to view comments

COMMENT MANAGEMENT

الاسم :	عادل عبدالعزيز الصرعاوي
رقم الموبايل	99222692
البريد الإلكتروني	al.sarawi@hotmail.com
الرقم المدني	262052000117
التعليق	السلام ،،،، مرفق الملاحظات الخاص بالمشروع بالقانون بشان المناقصات المركزية مع وافر التحية
اسم اللجنة	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
	view
نص الموضوع	مشروع القانون بشأن المناقصات العامة .

مجلس الأمة
الأمانة العامة

Kuwait National Assembly
General Secretary

٣٥

البوابة التشريعية

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مشروع بقانون

. مشروع القانون بشأن المناقصات العامة

الاسم :	نواف ثابت بوحمد
رقم الموبايل	65566992
البريد الإلكتروني	buhamad@hotmail.com
الرقم المدني	278121300014
التعليق	تعديل على المادة 13 من القانون الفقرة الثانية : إلغاء شرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي اضافة مادة جديدة : على لجنة المناقصات الاعلان خارج البلاد عن طريق سفارات الكويت للمشاريع الكبرى
Attachments	No

Kuwait National Assembly
General Secretary

مجلس الأمة
الأمانة العامة

٤٣

البوابة التشريعية
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مشروع بقانون
. مشروع القانون بشأن المناقصات العامة

١

الاسم :	عبدالغني حسن محمد
رقم الموبايل	65747386
البريد الإلكتروني	abdulghani_h_a@yahoo.com
الرقم المدني	293101000183
التعليق	السلام عليكم تغيرونه يتحطون ضريبه تراه معاشاتنا ما تزيد عن 400 دينار اساسي و بعدين يرحم والديكم فكرو بالشباب والله قاعدين نفكر اشلون نبطل لنا مشاريع بره الكويت نبي نعيش رافعين الراس الوافد قام يدعس علينا بديرتنا و يرفع صوته و القطاع الخاص يلعبون فينا و انا موظف بالخاص السورين و اللبنانين فوقنا و يغلطون علينا و انتو ما تسون لنا شي ماكو قانون يعاقبهم المصري يغلط و يسب الكويت وانتو تكتبونهم تعهد مانبي تساعدون باقي الدول يابيه فكرو فينا يالشباب الشرطي يتوسط حق اهله و احنا يسحب لياسنا البلديه الي يحركه المراسلين المصرين والكويتي ينهان انا الحين افكر اكمل 30 سنه من عمري عشان اتزوج يعني عمري 60 و ولدي بالمتوسط يابيه فكرو بالكويتي عمره مايصير ان يكون الوافد عايش حاله حالي بديرتي و عندنا مهندسين كويتين ليش تيبون اجانب و عندنا كويتين ماعنده مشاكل يتوظف اي شي ليش ما تبون من بره ليش الاجانب ايون اهما و اهلهم و يترسون الديره ليش السكن ازيد من المعاش و ليش انا شاب كويتي امشي بشوارع الكويت احس اني غريب احنا كا شباب كويتين نبي شي واحد ماتساونا بالاجانب و تساعدونا بالوظايف
Attachments	No

2014/02/06

copy 5

Kuwait National Assembly
General Secretary

مجلس الأمة
الأمانة العامة

البوابة التشريعية
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
Law-Project
مشروع القانون بشأن المناقصات العامة

الاسم :	وليد سرور سند
رقم الموبايل	55745745
البريد الإلكتروني	and2@live.com
الرقم المدني	27021700818
التعليق	1- تكون المناقصات أكثر 12 مليون للشركات المدرجة بالبورصة. 2- أما في ما أقل من 12 مليون للشركات الخاصة والعائلية . (الحكمة من هذه الفكرة) 1- مشاركة المجتمع المدني عبر الأسهم المطروحة بسوق الاوراق المالية بالدائرة المالية للمناقصات العملاقة مثال (جسر الصبية - المدينة الجامعية) ليس له مردود بالسوق المحلي . 2- لايستفيد من الشركات العائلية والخاصة من ربحيتهم واثرها بالاقتصاد الكويتي . 4- الحد من نفوذ المتنفذين بمناقصات الدوله بشكل قاطع . 5- تساعد هذه الفكره في بنية المركز المالي للدوله . 6- حين تكون الشركة مدرجة بسوق الاوراق المالية تنفذ بعقودها مع الدوله بالتزام خوفاً علي سمعتها ومن تزعزع مساهمينها (المراقبة الشعبية للعقود) 7- تبليغنا بوصول الرساله من قبلكم . شكرا لكل من ساهم في بناء الوطن
Attachments	No

مقدمة :

إننا بالبداية إذ نشكر الإخوة أعضاء المجلس ونخص بالذكر رئيس وأعضاء اللجنة المالية على جهودهم في دراسة هذا المشروع بقانون سواء من هم بالمجلس الحالي أو المجلس السابق فإننا نؤكد على أهمية هذا القانون ولا نكون مبالغين إذ قلنا بأنة بالقدر الذي يعتبر بأنه البوابة الرئيسية للفساد فانه بنفس القدر يعتبر البوابة الرئيسية للتنمية ودفع عجلة الاقتصاد وتشجيع الاستثمار بالكويت وهو الأمر الذي تعكسه الكثير من تقارير الجهات الرقابية ودراسات الجهات المختصة .

رؤية مشتركة حول المشروع بقانون

يكتسب قانون المناقصات أهمية خاصة كون تأتي مناقشته في ظل تاريخ حافل من الفساد والذي تعكسه التجاوزات و التنفيع فيّ ترسيه الكثير من المناقصات والممارسات التي تكاد تكون علي مستوي كافة الجهات الحكومية والهيئات العسكرية والقطاع النفطي وذلك وفق ما تعكسه الكثير من تقارير ديوان المحاسبة خلال فترة العشر سنوات الماضية بالإضافة إلي تقارير لجان التحقيق البرلمانية والحكومية مستشهدا بتقرير ديوان المحاسبة بشان فحص كافة مناقصات وزارة الكهرباء والماء خلال الخمس سنوات الأخيرة / يوليو ٢٠٠٧ وما تضمنه من ملاحظات وتوصيات جديرة بالاهتمام والاطلاع عليها من قبل كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية كما نشير بهذا الصدد إلي تقرير ديوان المحاسبة بشان بعض المناقصات التي طرحت من قبل مؤسسة الرعايا السكنية بالسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠١٠/١١/٣٠ ، بالإضافة إلي الاختلاف بالرأي الفني والقانوني بين لجنة المناقصات المركزية وبعض الجهات الحكومية وتمسك كل جهة برأيها تاركا المجال لتدخلات أصحاب النفوذ وتأثيرهم علي قرار ترسيه المناقصات وأشير بالذكر هنا إلي كتاب وزير الكهرباء والماء الأسبق إلي نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية بتاريخ (٣٠ ديسمبر ٢٠١٠) بشان عدم تعاون لجنة

المناقصات المركزية مع الوزارة شاكيا تدخلات لجنة المناقصات المركزية بالضغط علي الوزارة بترسيه بعض المناقصات المخالفة والتي أثبتت التحقيقات وجود تجاوزات وتلاعب بدراستها وهو الكتاب الجدير بالاطلاع علية من قبل كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية وأيضا خلفيات قرار مجلس الوزراء بشهر ٢٠١٠/٤ بإلغاء مناقصة الطيران المدني والخاصة بإعمال المدرج وممرات ومواقف الطائرات بشان مدرج المطار بعد الاختلاف بالرأي بين لجنة المناقصات والطيران المدني عطفا علي مناقصات وزارة الكهرباء والماء لصيف ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وما صاحبها من تجاوزات كانت محل تحقيق من مجلس الأمة ، بالإضافة إلي قرارات مجلس الوزراء بالترسيه المباشرة لبعض المناقصات والممارسات وبالتالي التراجع عنها بعد الضغوط السياسية بعد أن اكتشفت الحكومة بالفعل عدم إتباع الإجراءات القانونية بشأنها والتي منها مشروع تسويق خطة التنمية ومشروع التراسل الالكتروني علما بأنها ووفق المعلومات المتاحة فأنها طرحت علي مجلس الوزراء ليست من قبل الوزير المختص ، ناهيك عن الإعلان الصريح لشركة (سيمنز الألمانية)التي أعلنت بموجب بيان رسمي بأنها قامت بالتحقيق مع بعض قياديها بالشركة عن دفعهم رشاوى لقيادات حكومية بالكويت وإنها أبلغت الحكومة الكويتية بذلك ولم تطلعنا الحكومة بإجراءاتها القانونية بهذا الشأن رغم تقديمنا الكثير من الأسئلة البرلمانية في وقته ، ناهيك علي ان تقارير ديوان المحاسبة تزخر بالكثير من المخالفات والتجاوزات بشان القطاع النفطي و العسكري ، وغيرها هناك الكثير من الممارسات والأمثلة لدى الآخرين ربما لا يتسع المجال لذكرها حيث لم تلقي ردت الفعل الصحيحة والقانونية من قبل الحكومة

وعلية فأنة من الواجب أن نضع نصب أعيننا مثل تلك الممارسات وكيفية تغطيتها ومعالجتها عن مناقشتنا لمواد مشروع القانون منطلقين بذلك من رؤية مشتركة لمواجهة مثل تلك الممارسات وبما يكفل عدم تكرارها

المفاهيم التي يقوم عليها المشروع بقانون :

- إلغاء القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشان المناقصات العامة والقوانين المعدلة له
- إلغاء الاستثناء الوارد بالقانون الحالي للمناقصات (مادة ٦٥) بشان المشتريات العسكرية وإخضاع مناقصات المشتريات العسكرية للجهاز المركزي للمناقصات المزمع إنشاءه.
- إخضاع مناقصات الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية للجهاز المركزي للمناقصات المزمع إنشاءه وذلك بالتعديل علي قانون انشاء موسسة البترول الكويتية
- تبعية الجهاز الفني والإداري للجهاز المركزي للمناقصات لرئيس الجهاز وليس وزير الدولة لشون مجلس الوزراء كما هو بالقانون الحالي.
- إنشاء قطاع يتبع الجهاز يضم بمجموعة من الفنيين والمهنيين للمساعدة بالجوانب المتخصصة.
- مزيد من الشفافية والعلانية في إجراءات طرح وترسيه المناقصات
- إلغاء لجنة البيوت الاستشارية ونقل اختصاصها للجهاز المركزي للمناقصات المزمع إنشاءه.
- إلغاء دور الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بالعقود الاستشارية ذات العلاقة بالحاسب الآلي ونق هذا الاختصاص للجهاز المركزي للمناقصات المزمع إنشاءه.
- إقرار مبدأ جديد وهو التعويض عن ارتفاع الأسعار .
- إنشاء هيئة مستقلة للمناقصات المركزية ذات ميزانية مستقلة.
- استحداث باب ضمن القانون المقترح تحي مسمي (صرف المستحقات) وهو استحداث في غير محلة ومن شانه أن يعطى سلطة تقديرية مطلقة لصرف دفعات مقدمة وفق شروط تزكت تقديرها للائحة التنفيذية.
- نقل كثير من الاختصاصات التي كانت لدي مجلس الوزراء وفق القانون الحالي إلي مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات وفق مشروع القانون وهو الأمر الذي كان محل ملاحظات ديوان المحاسبة كون لا يستقيم أن يكون الخصم والحكم (كتاب ديوان المحاسبة ٧/١٠/١٠ ٢)

حقائق وأرقام

- تبلغ حجم المشروعات الرأسمالية والمصروفات الجارية (الباب الثاني والثالث والرابع بميزانية الوزارات والهيئات العامة) التي تطرح عن طريق لجنة المناقصات المركزية بالوقت الحالي (٣ مليار دينار سنويا)
- تبلغ حجم المشروعات الرأسمالية والمصروفات الجارية للقطاع النفطي بما فيه الشركات التابعة (١مليار إلي ١,٥ مليار دينار سنويا) .
- تبلغ حجم المشروعات الرأسمالية والمصروفات الجارية لوزارة الدفاع (٥٠٠ مليون دينار)
- تبلغ قيمة التعاقدات مع البيوت الاستشارية عن طريق لجنة البيوت الاستشارية (٧٥ إلي ١٠٠مليون دينار سنويا).
- تبلغ نسبة الانجاز بالمشروعات الرأسمالية والمصروفات الجارية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ٣٠% في ظل القانون الحالي للمناقصات.
- تبلغ نسبة الانجاز بالمشروعات الرأسمالية للقطاع النفطي ٤٥% في ظل القانون الحالي لمؤسسة البترول الكويتية والذي لا يخضع مناقصات الشركات التابعة للجنة المناقصات المركزية.
- هناك زيادة بقيمة المشروعات التي من المتوقع أن تطرح عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات المزمع إنشاءه بنسبة (٧٠%) سنويا عما كانت علية بالقانون الحالي.
- استطلعت اللجنة بعض الجهات المعنية وبالتحديد هي (وزارة التجارة والصناعة/لجنة المناقصات المركزية/ ديوان المحاسبة/ البنك الدولي/ اتحاد المكاتب الهندسية / غرفة التجارة والصناعة / كما إنها راسلت رئيس اتحاد الصناعات الكويتية ولم اطلع إذا كان هناك رد منهم).
- بالإمكان استطلاع رأي الكثير من الجهات المختصة والتي منها(جمعية المحامين / جمعية المحاسبين / لجنة البيوت الاستشارية / جهاز تكنولوجيا المعلومات / القطاع النفطي / القطاع العسكري / جهاز دعم العمالة وغيرها

من الجهات ذات الصلة) أسوة بالكثير من القوانين علما بأنه ليس بالضرورة بان من يستطلع رأيهم أن يؤخذ بهذه الآراء.

ملاحظات عامة حول بعض مواد القانون وفق المداولة الأولى

- (المادة ١)

العملية الاستثمارية اللحظية : ورد تعريف هذا المصطلح في حين لم استدل علي استخدام هذا المصطلح بأي مادة من مواد القانون ، فما هو سبب إدراج هذا التعريف؟

المشروع الصغير أو المتوسط : ورد تعريف لهذا المصطلح في حين ليس هناك قانون للمشروعات الصغيرة أو المتوسطة وهو تحت المناقشة باللجنة عطفا على إن التعريف عام وفضفاض من شانه أن يربك تطبيق القانون ، نري دراسة جدوى أدراجة من ضمن القانون.

- (المادة ٣)

تعطي المادة الشخصية الاعتبارية للجهاز كونه هيئة مستقلة ذو ميزانية مستقلة وباعتقادي بأنها بحاجة إلي إعادة نظر من باب عدم التوسع بإنشاء الهيئات المستقلة وخصوصا بان وضعها القانوني الحالي كفيل بتنفيذ اختصاصاتها.

- (المادة ٥)

من غير الطبيعي أن تحدد المادة سنوات الخبرة المطلوبة للمهندسين والخبراء من العاملين بالإدارة الفنية حيث يفضل أن يترك ذلك للائحة التنفيذية علاوة علي انه لا يمكن التعامل مع كافة التخصصات بنفس سنوات الخبرة ، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة إلي أن يتم تصنيف البيوت الاستشارية وحسب المعلومات المتاحة فانه ليس هناك تصنيف للمكاتب الاستشارية إنما تقيم لها وذلك حسب كل عملية استشارية على حدي وفق متطلبات العمل أي انه ليس هناك تصنيف مثل شركات المقاولات، كما انه يجب التوقف قليلا للإلية المقترحة للتعامل مع المكاتب القانونية والمحاسبة والتي لديها مواثيق شرف المهنة والتي

تحظر عليها الدخول بالمناقصات مثل شركات المقاولات وعلية من المفضل استطلاع رأيها بهذا الموضوع .

- (المادة ٧)

وهى ذات علاقة بالمادة ٣ بحيث يكون رئيس الجهاز هو الذي يشرف علي الجهاز وهو الأمر الذي من شانه أن ينشا مركز قوي لرئيس الجهاز بالتأثير علي سير العمليات من الجانب الفني والتأثير علي بعض القرارات الفنية أو يعطي مثل هذا الانطباع ومن باب الشفافية وعدم التدخل بالقرارات فمن الطبيعي أن يكون هذا الجهاز يتبع وزير الدولة لشون مجلس الوزراء ويكون مجلس أداره الجهاز هو يقر ما يعرض علية من نتائج للتقييم ناهيك عن مدى تأثر العاملين بالجهاز بالرئيس المباشر (رئيس الجهاز) الأمر الذي من شانه أن تكون له إسقاطات علي أعمال الجهاز وهو ما عكسه كتاب وزير الكهرباء السابق الإشارة إلية ، لذا اقترح أن تلغي هذه المادة.

- (المادة ٨)

أشارة المادة بنهاية الفقرة الأولي إلي شمول عمل الجهاز إلي الأعمال المنفذة أو الخدمات التي تتم خارج الكويت وهي تعتبر إضافة غير موجودة بالقانون الحالي ولم استدل من نص المادة ولا من المذكرة التفسيرية إلي مفهوم هذه الفقرة وآلية تنفيذها ومن هي بطبيعة الحال الجهات المخاطبة بها ، لذا أري انه من المناسب بحثها بمزيد من الوضوح مع الجهات المعنية حتى لا تكون هناك سلطة تقديرية عند أعداد اللائحة التنفيذية للقانون .

- (المواد ٩ و٢٤ و٤٠ و٤٣)

أشارت هذه المادة ومواد أخري إلي النشر بالموقع الالكتروني للجهاز وبتصوري بان التعامل مع وسائل الاتصال لالكتروني ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحاجة إلي حجية قانونية من خلال

تشريع باعتماد أنظمة التراسل الالكتروني كما هو معمول به بكثير من الدول ، لذا آمل إن تدرس الأبعاد القانونية لمثل هذا الإجراء.

- (المادة ١٣)

حددت المادة النصاب القانوني لطرح المناقصات ب ٢٠,٠٠٠دينار بالمقارنة ب ٥,٠٠٠ دينار بالقانون الحالي في حين طلبت الحكومة أن يترك ذلك إلي اللائحة التنفيذية وهو أمر غير مقبول ولكن ما يحتاج إلي مزيد من الدراسة والاستيضاح هي الأسس التي بني عليها هذا المبلغ وهل اخذ بالاعتبار الأسعار السائدة وتكاليف الخدمات .

- (المادة ١٤)

ركنت المادة إلي اللائحة التنفيذية لتحديد إجراءات التظلم من قرارات تسجيل وتصنيف الموردين والمقاولين في حين انه من الطبيعي أن ترفع هذه التظلمات إلي لجنة التظلمات والمشكلة بموجب المادة ٧١ من مشروع القانون وفق ما انتهت إلية اللجنة ضمآنا للحيادية والعدالة وليس لجهاز المناقصات المركزية متخذ القرار أصلا.

- (المادة ٢٣)

أشارة المادة إلي انه يتم تقسيم الأصناف وفق ما تقرره هيئة المواصفات بالدولة ووفق المعلومات المتاحة ليس هناك هيئة للمواصفات بالكويت ، لذا يفضل إعادة صياغة المادة لتكون وفق المواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة .

- (المادة ٣٠ و ٥٦)

تنص المادة إلي إن الذي يتولى التقييم والدراسة الفنية بشكلها النهائي هو الجهاز المركزي للمناقصات و تنص المادة ٥ إلي إن التقييم والدراسة تتم بجانب الدراسة التي تقدمها الجهة المعنية بالمناقصة ، لذا

فان من المفضل مراعاة ذلك حتى لا تكون هناك منازعات بين الجهة الطالبة والجهاز المركزي للمناقصات كما هو حاصل ببعض مناقصات وزارة الكهرباء والطيران المدني السابق الإشارة إليها.

- (المادة ٣٣)

إعادة صياغة المادة بحيث ترفع لجنة التظلمات تقريرها إلي مجلس الإدارة وليس لجنة المناقصات وهو المسمي المقترح بمشروع القانون .

- (المادة ٤٠)

إعادة صياغة المادة ليكون (،،،،،،،،وهو السعر الذي يعتمده الجهاز وليس اللجنة) وفق المسمي المقترح بشروع القانون .

- (المادة ٤٢)

المادة تعطي حق الترسيه علي غير اقل الأسعار المطابق للشروط والمواصفات إلي مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات وليس مجلس الوزراء كما هو بالقانون الحالي (ملاحظة ديوان المحاسبة بموجب كتابة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧) ، بالإضافة إلي إن من يضع القيمة التقديرية لميزانية المناقصة هو الجهاز المركزي للمناقصات بمنئي عن الجهة المعنية الطالبة وهذا من شانه أن يخلق تفاوت بين الميزانية المعتمدة بمشروع ميزانية الجهة والميزانية المقدرة من قبل الجهاز فما هو تأثير ذلك علي قرار الترسيه لذا من المناسب إعادة دراسة المادة بما من شانه أن يخلق تفاهم بين الجهة الطالبة للمناقصة والجهاز ، كما نري إعادة صياغة المادة بنهاية الفقرة الثانية من المادة لتكون (،،، من قبل الإدارة الفنية بالجهاز وليس لجنة المناقصات).

- (المادة ٤٥)

لم تشر المادة إلي كيفية التعامل مع المناقصة في حال الاختلاف بالرأي الفني بين الجهة الطالبة للمناقصة والجهاز المركزي للمناقصات وهى كثيرا ما تحدث ونشير بهذا الصدد إلي بعض مناقصات وزارة الكهرباء وفق كتاب وزير الكهرباء والماء الأسبق والمشار الية اعلاة

ومناقصات الطيران المدني والذي سبق وان سجل اعتراضه علي قرار لجنة المناقصات الأمر الذي حدي بمجلس الوزراء بالغاء المناقصة ، قضية تستحق الدراسة وفق معطيات السوابق بهذا الشأن.

- (المادة ٤٨)

المادة تعطي حق إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار إلي مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات وليس مجلس الوزراء كما هو بالقانون الحالي (ملاحظة ديوان المحاسبة بموجب كتابة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧)

- (المادة ٥١)

تمنح المادة أفضلية للعطاءات من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في حين ليس هناك قانون معمول به للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عطفا علي أن التعريف الوارد في المادة ١ من مشروع القانون عام ومبهم ، لذا من المناسب دراسة ذلك عطفا علي إن غير واضحة كيفية إعطاء أولوية لهذه الشركات في حين إن الشركات المتاحة لها المشاركة بالمناقصات وفق تصنيفها فمن غير المتوقع أن تشترك الشركات الكبرى بمناقصات تدعي لها أصحاب المشروعات الصغرى حيث عادة تخصص بعض المناقصات لهذه الفئة أو تلك.

- (المادة ٥٧)

أشارة المادة إلي المنتج الوطني الغير محتكر والسؤال هنا من هي الجهة التي تحدد هذا المنتج محتكر من عدمه عطفا علي انه ليس هناك من ضمن التعريفات الواردة بالمادة ١ من مشروع القانون تعريف للمنتج المحتكر، كما أشارت إلي المواصفات المعتمدة بالدولة المشترية فمن هي الدولة المشترية لذا اقترح أن تلقي كلمة المشترية ليكون مفهومها دولة الكويت.

- (المادة ٥٩)

تعطي المادة حق العدول عن الترسيه بعد أبلاغ المناقص الفائز إلي مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات وليس مجلس الوزراء كما

هو بالقانون الحالي (ملاحظة ديوان المحاسبة بموجب كتابة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧)

- (المادة ٦٠)

لم استدل علي أسباب استبعاد الفقرة الواردة بالمادة ٣٦ من مشروع القانون المقدم من الحكومة والخاصة بحجز ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل علي المقاول الأجنبي ولا ترد إلا بعد أن بعد تقديم شهادة من وزارة المالية يفيد وفاءه بالتزاماته بالضريبة نحوها وشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في انجاز المشروع وهو الأمر الذي يجب دراسته وبحثه.

- (المادة ٦٢)

هي مادة مستحدثة من قبل اللجنة تعفي بموجبها المناقص المرسي علية من أداء التامين النهائي إذا قام بتوريد جميع الأشياء التي رسي علية توريدها وهذه من شانها أن تخلق تنازع بين الجهة الطالبة والمناقص في حال أي مستجدات عادة ما كان التامين المقدم من المناقص المرسي علية كفيل بمعالجتها.

- (المادة ٦٨)

المادة تضيف مبدأ جديد يتمثل بجواز تعديل أسعار العقد وفق الأسعار العالمية بناء علي طلب الجهة الطالبة أو المتعاقد معه بشرط موافقة الجهاز وهو الأمر الذي من شانه أن يفتح باب الزيادات علي مصراعيه أو قد يكون باب أخر للزيادات علي قيمة العقود موازي للأوامر التغيرية وخصوصا بأنه يتم الاسترشاد بالأسعار المحددة من الجهات الرسمية ولم يحدد أو يعرف هذه الجهات بالإضافة إلي انه لم يستدل بشكل واضح للآلية المنظمة لها تاركا ذلك إلي اللائحة التنفيذية وهو الأمر الذي يحتاج إلي مزيد من الدراسة والبحث.

- (المادة ٧٠)

غير واضحة أسباب استحداث هذا المادة وتحت مسمي (صرف المستحقات) حيث ليس لقانون المناقصات المركزية علاقة بصرف المستحقات حيث إن ذلك يتضمنه العقد الذي هو من اختصاص ومسؤولية الجهة الطالبة مع هيئة الفتوى والتشريع حيث ليس لذلك ذكر لا بالقانون الحالي ولا بمشروع الحكومة وإنما أضيفت من قبل اللجنة المالية بالمجلس الماضي وهو أمر واجب الدراسة والبحث لان من شانه أن يعطي صلاحية تقديرية كبيرة وخصوصا بان نص المادة المقترحة يتحدث عن دفعات يعني أكثر من دفعة عطفا علي انه ترك ذلك بسلطة مطلقة اللائحة التنفيذية بالإضافة إلي أن إجراءات الصرف والإجراءات المنظمة له اكبر بكثير من اختزالها بهذه المادة فقط.

- (المادة ٧٥)

ألزمت المادة جهاز المناقصات المركزية بإخطار ديوان المحاسبة بتقارير كل ستة شهور بكافة المناقصات حيث لم استدل علي الهدف من هذا الإخطار علما بان لديوان المحاسبة دور رقابي وفق قانون إنشاءه يلزم كافة الجهات الطالبة للمناقصة أو الممارسة أن تطلب موافقة ديوان المحاسبة المسبقة علي التعاقد بناء علي موافقة لجنة المناقصات وفق القانون الحالي وبالتالي ما هي جدوى معاودة أخطار الديوان مرة أخري من قبل الجهاز.

- (المادة ٨٠)

يعطى القانون جهاز المناقصات المركزية حق تحديد نسب العمالة الوطنية التي يتعين علي المقاولين ومقدمي الخدمات الالتزام بها فحين إن ذلك اختصاص أصيل لجهاز دعم العمالة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شانُ دعم العمالة الوطنية الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلي تنازع الاختصاص بين الجهتين .

ملاحظات عامة

- صدور القانون بصيغته الحالية من شأنه أن ينشا جهاز يملك صلاحيات كبيرة جدا يصعب مواجهتها مستقبلا كونه الخصم والحكم وهو الأمر الذي أشار إلية ديوان المحاسبة بموجب كتابة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧)
- صدور القانون بصيغته الحالية وبدون أحكام انتقالية من شانه أن يشل الحركة الاقتصادية ويضر بالمصلحة العامة من واقع وقف كافة المناقصات وبكافة القطاعات الحكومية والنفطى والعسكرى إلي حين صدور اللائحة التنفيذية والتي قد تستغرق ٦ شهور لانجازها علما بان تجربينا مع الحكومة بانه عادة ما تستغرق اكثر من ذلك وقد تمتد الي اكثر من سنة وتجربة اللائحة التنفيذية لقانون حرية المنافسة ومنع الاحتكار لا زالت ماثلة امامنا حيث استغرق انجازها الي ما يقارب السنتين
- القانون بحاجة إلي استحداث باب جديد تحت مسمي (أحكام انتقالية) أسوة بالكثير من التشريعات ولعل أخرها قانون هيئة سوق المال تحدد بموجبة الإجراءات الواجب الأخذ بها إلي حين صدور اللائحة التنفيذية والتي قد يستغرق إعدادها إلي ستة شهور وكيفية التعامل مع المناقصات قيد الطرح والترسية والكيفية التي ينقل بها العاملين باللجنة الحالية للمناقصات إلي الجهاز المزمع إنشاءه وغيرها من القضايا المتوقع مواجهتها حال صدور القانون حيث إن هناك نقل لبعض الاختصاصات من جهات أخري وذلك تفاديا لعدم وجود فراغ قانون من شانه أن ينشا التزامات قانونية عل الدولة .
- لا يمكن القبول باستمرار الوضع علي ما هو علية بالقطاع النفطي والعسكري بان تكون لجان المناقصات فيها من بعض القياديين بهذه المؤسسات حيث إن تقارير ديوان المحاسبة حافلة بالتجاوزات بالإضافة إلي انها عرضة لممارسات الفساد ولتدخلات أصحاب النفوذ ولكن أيضا من غير الملائم أن ينقل هذا الاختصاص بالكامل لجهاز

المناقصات المركزية المزمع إنشاءه والتي هي محل مخالفات تعكسها تقارير ديوان المحاسبة عطفا علي انها محل ملاحظات من الجهات الحكومية وعلي سبيل المثال كتاب وزير الكهرباء والماء الأسبق والسابق الإشارة إلية

- نقل هذا الاختصاص من شانه أن يزيد من عبا العمل علي الجهاز المقترح ما نسبته ٧٠ % من الطاقة الحالية ولا ينبأ بزيادة نسبة الانجاز بالمشروعات الرأسمالية
- اقترح بإدخال تعديل علي مشروع القانون وبالأخص المادة ٣ يجوز بموجبها **تشكيل جهاز مركزى للمناقصات العامة أو أكثر** ويحدد لكل جهاز نطاق عمله وليكن احدهما للقطاع النفطي وذلك وفق القانون المقترح نضمن من خلاله أن يتم تشكيله بشكل منعزل عن القطاع النفطي ومن خلال مجلس الوزراء وبنفس الكيفية التي تشكل بها بموجب القانون الجديد أي أنهم أعضاء متفرغين وليس هناك سلطة لأي من القطاع النفطي علي هذا الجهاز الأمر الذي من شانه أن نضمن الشفافية والعدالة والوضوح وهو اقترح بحاجة لبحث أبعادة وما هو المتوقع منه تفاديا لكل تجاوزات الماضي وبما يكفل عدم تكرارها ، وهو الأمر بطبيعة الحال ينعكس أيضا علي القطاع العسكري.

خاتمة:

قانون المناقصات المركزية قانون مهم ومحوري ضمن منظومة محاربة الفساد ومكافحته وبالتالي فان انجاز مثل هذا القانون عملية ليست بالسهلة حيث انه يجب أن نأخذ بتجارب الماضي لمعالجة الخلل بالقانون الحالي من جهة وتطلعات المستقبل من خلال دعم التنمية بأوجهها المختلفة من جهة أخري ولكن ثقتنا بالإخوة أعضاء المجلس

وبتضافر الجهود أتمني أن ينجز هذا القانون بما يدعم تطلعاتنا بمكافحة الفساد ودعم التنمية بالكويت متمنيا من الجميع أن يساهم كلا من موقعة بإبداء الرأي بهذا المشروع بقانون .